
48


٧٠٦٦

٢١٦٦ر٦
٢٠١

الاعلام بنوازل الأحكام، تأليف الأسدي، عيسى بن سهل
-٤٨٦هـ. بخط محمد بن سعيد سنة ١١٨٥هـ.
٤٠اق
٢٣ س ٢١×٥ر١٥سم
نسخة حسنة، خطها مغربي مقروء. حقق.
٧٠٦٦
الاعلام (ط٤) ٥: ١٠٣ أخبار التراث ٢١: ٢٢
١- المخاصمات، الفقه الاسلامي وأصوله
أ- المؤلف ب- الناسخ جـ- تاريخ النسخ.

٢/١٤ ٢٦
٢٤/١٢/ ١٤١١هـ

2000

٩

سيدي أحمد ... رقم ٣

٤٤

[illegible] ... المعاملة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والصلاة والسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والسلام على عباده الذين اصطفى
[illegible]
[illegible] محمد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

في القضاء [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم عونك اللهم وبك نستعين وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما

قال القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي رضي الله عنه ونفعنا به

فبعد حمد الله والصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فإني
بحمد الله وحسن عونه أبلغ نظري في القضاء ومن الأحكام قرن تفقيه الحكام
غير القضاة والحكام العلماء جرت على يدي نوازل استغلقت
رأي من أدركت من العلماء وانفطت لدي مسائل اشتغلت عنها عبارة
الفقهاء مشافهة ومكاتبة وإن كانت أصولها في الأمهات تجب
تفريعها بيان وزيادات تفقيه معرفة ما جرى به العمل والذي ما به قضت
شيوخنا أبا عبد الله محمد بن عتاب رحمه الله يقول الفتوى صنعة وقد
قاله قبله أبو صالح أيوب بن سليمان قال الفتوى [illegible] الذي [illegible]
[illegible] في الأحكام وربما [illegible] جمعت [illegible] واطلعه
[illegible] المفتي ويكون الغاية معه أقوى [illegible] معرفة [illegible] الأحكام
وسير القضاة والحكام في مشاورة الفقهاء واختلاف العادة في ذلك منهم
بقرطبة [illegible] جمهور القضاة والعلماء والفقهاء [illegible] في
[illegible] الترجيح عليه في عصرهم وكيف وقع فيه مسائل لا توجد
[illegible] في الأمهات [illegible] الله وهو [illegible] كان ابتداء في
[illegible] لعشر خلون [illegible] سنة [illegible] وسبعين وأربعمائة

باب القضاء وأحكام [illegible]
وما يتقيد به القضاة ومن يجوز [illegible]

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله
وقال تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم

[illegible]

بين الناس أن تحكموا بالعدل وقال تعالى في المسلمين فإن جاءوك
فاحكم بينهم أو أعرض عنهم الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل جهل فقضى فأهلك أموال
الناس وأهلك نفسه فهو في النار ورجل علم فجار فأهلك
أموال الناس وأهلك نفسه فهو في النار ورجل علم فعدل فأحرز أموال
الناس وأحرز نفسه فهو في الجنة وروي عن حذيفة بن اليمان أنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أعتى الناس على الله
وأبغض الناس إلى الله وأبعد الناس من الله يوم القيامة رجل ولاه
الله من أمة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا ثم لم يعدل فيهم وقال طاوس
إن أخير الناس منزلة يوم القيامة إمام مقسط وشر الناس منزلة
يوم القيامة رجل أشركه الله في حكمه فأدخل عليه الجور في عدله قال
أبو محمد إن الحكام الذين تجري على أيديهم الأحكام ستة خطط أولها القضاة
وأجلها قضاء الجماعة وصاحب الشرطة الكبرى والشرطة الوسطى والشرطة
الصغرى وصاحب المظالم وصاحب الرد وهو كصاحب الشرطة ويسمى صاحب
الرد لما يرد إليه من الأحكام وصاحب المدينة وصاحب السوق هكذا نص
عليه بعض المتأخرين من أهل قرطبة في تأليف له وإنما كان يحكم صاحب
السوق فيما استرابه القضاة ورفعوه عن أنفسهم وصاحب السوق
يعرف بصاحب الحسبة لأن أكثر نظره إنما كان فيما يجري في الأسواق من غش
وخديعة وديون وتفقد مكيال وميزان وشبهه وفي مسائل الشيخ أبي محمد
ابن عتاب عن الحكم بن محمد في خطة القضاء هل يستأنف ما بين يديه من الأحكام
التي لم يكملها أو يعيد التسجيل فيها أم يصل نظره فيها بما تقدم منه في ذلك

الخطط

هل يستانف او لا

الى سماع الحكم فقط قال ابن رشد وابن سهل قال وبذلك افتيت ابا علي حسن
ان يكون من غير ان يقع من احد الشرطة والشهود الى احد القضاة
قال وظاهر الفقه من لم يحمل بقوله وكان ابو عمر بن القطان لا يفتي بشيء حتى
وفي المدونة في كتاب المديان قلت ارايت صاحب الشرطة
وما اشبهه ايجوز حكمه بيد علي من ثبت له عنده قال الذي سمعت من قوله
ان القاضي هو الذي يجوز حكمه قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول من اراد
ان يحجر على وليه فليات به السلطان حتى يوقفه للناس ويسمع به في
مجلسه ويشهد على ذلك فمن باعه او ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود وق
في هذه المسائل دليل على ان فعل السفيه من بيع وغيره نافذ
عليه قبل الضرب على يديه كما روى ابن كنانة وابن نافع وغيرهما في ذلك في
نوازل عيسى وفي كتاب الحجر بخلاف رواية ابن القاسم في سماع سحنون
وفي كتاب القسمة قال مالك لا يفرق بين الصغار احد الا القاضي وفي
الواضحة خلافه قال ابو عبد الله بن ابي زمنين في الواضحة في كتاب المقرب
له وكذلك ما كان من احكام الايتام من تسفيه او اطلاق او توكيل عليهم
للنظر لهم وكذلك احباس المعقبة لا يكون النظر فيها الا للقضاة
وفي ذلك الوصية واموال الغيب والوكالات والانساب وعلى هذا اجرى
العمل عندنا بالاندلس وللقاضي النظر في القليل والكثير بلا تحديد قال
ذلك محمد بن عمر بن لبابة وعبد الله بن يحيى وايوب بن سليمان وقال ابن لبابة
الزاهر وافواه وادركت الناس عليه من ترتيب احكام القضاة والذي لا
ينبغي لغيرهم النظر فيه الوكالات واحباس في الاطلاق والتحجير والقسم والمو
اريث والنظر للايتام وقول ابن ابي زمنين بذلك جرت الفتوى من مشايخ يحتمل

كيفية الحجر

بعد التسفيه

لا يفرق بين الخ

يعني بذلك ما ذكره الحبيب احمد بن محمد بن زياد قاضي الجماعة بقرطبة في الحكام
فيه التي جمعها ايام نظره في القضاء بقرطبة وهي نحو سبعة اجزاء
وفي المدونة قال ابن القاسم في والي الاسكندرية ان قضى بقضاء او
لو قاضيا فقضى بقضاء جاز ان لم يكن جورا بينا كقول مالك في ولاة
المياه وكذلك قال في كتاب النكاح في صاحب الشرطة يضرب للعنين
اجلا جاز وفي سماع يحيى ان لم يكن قاضي الكورة موثوقا به وفي الكورة
رجال يثق بهم كتب اليهم من البيت لمن له عن الشهود الذين شهدوا
عنده من اهل تلك الكورة ويقبل كتابهم وقال ابن وهب عن مالك
لا يجاز كتاب قاض الى قاض الا بشاهدين اشهدهما بما فيه قال ابن القاسم
في المجموعة وان لم يكن فيه خاتمه او كان طابعه انكسر وفي الواضحة والحجر
ومن المدونة اذا ثبت الكتاب نفذ وان انكسر الطابع او لم يطبعه
المخاطب وقال ابن الماجشون ان شهدا ان هذا كتاب القاضي امضاه قال
اشهب ليس هذا بشيء حتى يشهدا انه اشهدهما وقال ابن حبيب عن
مطرف وابن الماجشون ولا ينفع ان يشهدا ان الكتاب خط القاضي بيده
وقال فضل قال ابن القاسم ان شهدا ان هذا كتاب القاضي جازت شهادتهما
ولم يلتفت الى الطابع وهو معنى المدونة وقال ابن نافع عن
مالك كان من امر القديم اجازة الخواتم حتى ان كان القاضي ليكتب
للرجل الكتاب الى القاضي فما يزيد على ختمه فيجاز له حتى احدث عند
اتهام الناس الشهادة على خاتم القاضي انه خاتمه قال في سماع اشهب
وابن نافع واول من احدثه امير المؤمنين واهل بيته وفي كتاب ابن حبيب
عن مطرف وابن الماجشون اذا كان للقاضي في نواحي عمله رجال يكتب اليهم

ان قضى بقضاء الخ

مقالة ابن وهب الخ

في الأمور العجيبة بتنفيذ القضية وتشبيهه قبلا بإثبات أن يقبل الكتاب بلا
بينة عندهم بالشاهد الواحد ومن الثقة لجهل الناس وبمعرفة الخاتم
بقرب المسافة واستدراك ما يخشى من التغيير وإن اعترف العمال أن
فلا بد من البينة وقاله أصبغ وسحنون لجواز في إملائه بخلاف كتاب
قضاته **قال القاضي** ورأيت قضاة شرق الأندلس يجيزون كتب
بعضهم إلى بعض بلا إشهاد بالخاتم ومعرفة الخط وإن لم يكتب القاضي
منه بخطه بيده إلا العنوان وإن كان حامله هو المكتوب له المحكوم في
قضيته ويبعثون حامله المكتوب له بالكتاب ويسلمونه إليه مختوما
وهو عندي مما لا يجوز العمل به وقد روى ابن حبيب عن ابن القاسم وغيره إذا
كان حامل الكتاب صاحب القضية لم يجز فيما هو أخف من هذا به يحمله من
عند أمير أو الفقيه وشبهه ويكون في نفس الحكومة ومن فاته بلده إلى قا
في بلد آخر هذا مما لا يجوز عندنا اجتهادا والقضاء به مفسوخ والله أعلم
وأما إذا تحمل الكتاب شاهدان وشهدا به عند المكتوب إليه وأثنى
عليه عنده بخير وإن لم يكن تعديلا بينا أو زكى أحدهما أو توسم فيهما
صلاح وكان الخط والختم مشهورين عند المكتوب إليه فإن استحسن
إجازة مثل هذا وإنفاذه لتعذر مرافقة العدول على الطالب فلما قد
جرى العمل في صدر السلف وإجازة الخواتم والله أعلم بالصواب وقد
حدثنا أن محمد بن شماخ قاضي غافق خاطب صاحب الأحكام بقرطبة محمد بن اللبث
بخطاب أدرج إليه فيه كتاب عيسى بن عتبة فقيه طليطلة وعند اشتباه
بلده بقول فيه ثبت استخلافه عندي ابن عتبة على غير البغل وغير
مستخلفه وقال ابن شماخ في خطابه ثبت عندي كتاب الفقيه ابن عتبة

قوله القاضي الخ

جرى العمل الخ

مستخلف قاضي الجوف بكتاب الموارح في طي كتاب ولم يسم الفقيه
الذي استخلفه من هو ولا سمى ابن عتبة ولا القاضي وذكر أن تحويته عندي
إن كان على غير البغل ومستخلفه وشاور صاحب الأحكام في ذلك
فأفتى ابن عتاب وابن القطان وابن مالك أن إعمال خطاب ابن شماخ
هذا واجب لفضله وعلمه وأن ما جرى على يديه نافذ فيه محمول على الكمال
ولعناية ابن عتبة **قال القاضي** وفي اتفاقهم على هذا الجواب عجب
وفيه من الضعف ما فيه وما هو من الصحة والله أعلم بها

اختلال القاضي في غير عمله

في كتاب أدب القضاة لمحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وإذا احتل القاضي
بغير بلده لم يسمع من بينة تشهد عنده في شيء وإن كانت الحكومة
ببلده وإنما الخصم بما ثبت عنده ولا ينفذ فيه شيء ولا يشهد عنده أحد
في غير بلده وإن أراد أن يسأل عن شخص عنده ببلده جاز له ذلك وفي كتاب
منهاج القضاة لابن حبيب عنه وإن سحنون وسأل أصبغ عن القاضي
يبعثه الإمام إلى بعض الأمصار في شيء نزل به من أمر العامة فيأتيه
رجل من أهل عمله وهو غائب فيذكر أن شهوده بهذا الموضع أله أن
يسمع منهم الجيبة إلى ذلك قال نعم يسمع من بينته ويرجع بشهادتهم و
يثبت له بعد تعديلهم وإن شاء سأل فإن ذلك الموضع عنهم فإن أخبره
بعدالة اجتزأ بذلك لأنهم من أهل عمله ولو اجتمع الخصمان عنده بذلك
الموضع وأراد المخاصمة عنده والكشف الذي يختصمان فيه في بلد ذلك القاضي
الغائب عن بلده لم يكن ينبغي لأنه [illegible] ذلك الموضع فصار أو ليس
إلى قاضيه وإن كان الحق يعمل هذا القاضي الغائب عن عمله وكان يترافعا

قول القاضي ثبت ... خلل الخ

احتلال القاضي الخ

عليه كتاب اضيف يعدل يحكم بينهما وبعض جواب اصبغ في هذا تخالف لما
تقدم عن محمد بن عبد الحكم قلت وهذا المعنى مسئلة سالت عنها
ابن عتاب شيخنا وذلك القاضي يحتمل بغير بلده وقد كان ثبت عنده بفلان
حق لرجل فسأله الرجل الذي له الحق ان يخاطب له من موضع احتماله قاضي
موضع مطلوبه بما كان اثبته عنده بفلان فقال لي لا يجوز ذلك له
قلت وان فعل فلان يفعله قال ليس يفعله وان فعله ينفذه له قلت
فان كان الحق الثابت عنده بفلان على من هو بموضع احتماله فاعلم قاضي
ذلك الموضع مشافهة بما ثبت عنده هل يكون كمخاطبته اياه بذلك وبذلك
فقال لا يبعد مثله وهو اخباره هنا بما كان ثبت عنده وذلك ان كان
قد اشهد شاهدين بذلك منزله وشهد بذلك عند قاضي الموضع نفذ وجاز قال
الشيخ ابو اصبغ ورأيت فقهاء طليطلة يجيزون اخبار القاضي المحتمل
بذلك البلد قاضي البلد وينفذ ويرونه كمخاطبته اياه فصل
وقال محمد بن الحارث بن اسد الخشني [illegible] وصول المقالات المنعقدة عند
القضاة قبل التسجيلات وهي التي يفتتح في الخصومات محاضر واحد فقال
عن مالك من هذا رأس عند العلماء المتقدمين وهو ماخوذ من
حضور الخصمين بين يدي القاضي واختلف في اللفظة التي يفتتح بها تلك
الفصول فكتب بعضهم حضر فلان بن فلان لان تلك الصحيفة عنده وحده
انه وكانه مخاطب لنفسه ومذكر لها بما كان بين يديه وكتب بعضهم فلان
حضر فلان وهذا كله عند اهل الكتب بخطه بيده واما ان كتب عنه كاتبه
فلا يكتب حضر لانه يقع حينئذ في الكلام لنيابة عن الكاتب قال ابن حارث
والذي جرى به رسم قضاة الجماعة بقرطبة فلان بن فلان اذ قام عليه خصمه

فلان فادعى عليه كذا فقال فلان انه لا يدعي شيئا من ذلك ولا يعرفه
قال الشيخ وقد انكر على بعض شيوخنا هذا وان كان الصواب
عنده ان يكتب قال في مجلس نظر القاضي فلان قاضي الجماعة بقرطبة
او بموضع كذا فلان اخو فقيه فلان على كذا وكذا وقد كتب بعضهم حضر
مجلس نظر القاضي بحاضرة فلان وفقه الله فلان فقال ان له على فلان
كذا وكذا درهما اسلفه اياها ودفعها اليه وقبضها فلان منه وصا
رت له عليه حالة وكان ذلك من قدمه اليه بحضرة المطلوب فلان فانكر هذا
الادعاء وقال انه لم يسلفه شيئا ولا له قبله حق شهد عليه بذلك وسمعه
منهما في شهر كذا وسنة كذا ويكتب من حضر المجلس من الشهود شهاداتهم
ويشهدون بذلك عند القاضي ويعلم القاضي على اسمائهم ويجب على القاضي
اذا حضر الخصمان ان يسأل المدعي عن دعواه ويفهمها عنه فاذا كمل
ت دعواه بما يجب بها على المدعى عليه فاعلمه بذلك ولم يسأل المدعى
عليه عن شيء وامرهما بالخروج عنه وان نقص شيء من دعواه مما فيه بيان
مطلبه ومعرفة امره بتمامه وان اتى باشكال امره ببيانه فاذا صحت الد
عوى سأل المطلوب عنها فان اقر او انكر نظر في ذلك بما يجب وان ابهم جوا
به امره بتفسيره حتى يرتفع الاشكال عنه

قال ابن [illegible] قالوا [illegible] انفاذه لا يخاطب على [illegible] التراجع

باب في المقالات والشهادات والحيازة والوكالات وفي الاعذار والعقلة وذكر الآجال

قال الشيخ اذا انعقد في مجلس القاضي مقال شهد به عنده على عين القائل
بل شهود المجلس نفذ ذلك على قائله ولم يحتج اليه في شهود له لكون الشهادة

ذلك بيديه وعلمه بها وقطعه بحقيقتها قال أبو إبراهيم إسحاق بن
إبراهيم وسقوط الإعذار في هذا إجماع من المتقدمين والمتأخرين وكذا
ذكر ابن العطار وأنكر ذلك عليه محمد بن عمر بن الفخار الحافظ وقال هذا
اختلاط وقد قال معنى أن الحاكم لا يقضي بعلمه ولا بما أقر به عنده دون
بينة فكيف تجوز أن يقضي بشهادتهم دون إعذار وقد ينكشف عند
الإعذار فيه أنه غير عدل وترد شهادته بعداوة أو تفسيق فيرجع
إلى القضاء بعلمه قال الشيخ وهذا على القياس إذ مذهب المالكي
لم قال لا يقضي القاضي بعلمه ولا بما يسمع في مجلس نظره وهو قول ابن القاسم
وأشهب لأن الذي قاله إسحاق وابن العطار به جرى العمل وعضده قول مطرف
وابن الماجشون وأصبغ في الواضحة أن القاضي يقضي على من أقر عنده في مجلس
نظره بما سمع منه وإن لم تحضره بينة وبه أخذ سحنون وهو ظاهر قول النبي صلى
الله عليه وسلم فأقضي له على نحو ما أسمع منه عنده إذا اشتهر بذلك عنه وهو
قول مالك وبين ما قاله أبو إبراهيم وابن العطار مذهب سماع أشهب وابن نافع
مع عمر في القوم يشهدون عند القاضي ويعدلون في المكان هل يقول القاضي
للذين شهدوا عليه دونك فجرح فقال أن فيهما لترصيفا للشهادة ولا أرى
إذا كان عدلا وعدل عنده أن يفعل فهذا مالك قد أسقط الإعذار فيما هنا
فيمن عدل عنده فكيف فيمن هو عنده عدل ونشهد عنده بما سمعه في مجلسه وإن
كانت هذه القولة لم يصحبها عمل قال ابن نافع متصلا في هل يمكنه
التجريح وقاله ابن الماجشون في الواضحة وابن القاسم في المدونة وقاله سحنون
في نوازله وبه جرى العمل وقد أثبت في كتاب ابن العطار أن كتب شهود القاضي
شهادتهم على مقال ولم يشهدوا في عند القاضي في ذلك المجلس غاب وهذا بعد

اختلاف في حكم القاضي بعلمه اهـ

إقرار عند القاضي ولا شهود

لا إعذار إذا لم يعينه

ذلك عنده إذا احتيج إليها فإنه يعذر في شهادتهم إلى المشهود عليه
بخلاف إذا أخذ وهذا في المجلس بعينه والذي كان فيه المقال وكذلك لو
حضروها ولم يكتبوها ثم أخذوها بعد ذلك إذا طلبوا بها وكانوا عدولا
وأنه يعذر فيها قال أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم لا يعذر القاضي فيمن
أعذر به إلى المشهود عليه من امرأة لا تخرج أو مريض لا يخرج وشبهه وأما اللذان
فخير بين اللذين يوجههما لحضور حيازة الشهود لما شهدوا فيه من عقار
وقد قال [illegible] بن عتاب يعذر في الموجهين للحيازة خلاصة

في شهود ما يملك وموت المالك وشهود آخرين بعدة الورثة

قال الشيخ كان أهل طليطلة يكتبون عقد الملك في هذا
إذا لم يعرف شهود الورثة شهد من تنتسخ في هذا الكتاب من الشهداء
أنهم يعرفون الدار التي بموضع كذا وحدها كذا ملكا لفلان لم يفوت شيئا منها
بوجه من الوجوه في علمهم إلى أن توفي وأورث ذلك ورثته المذكورين في غير هذا
الكتاب فأنكرت عليهم وكتبت بذلك إلى شيوخنا بقرطبة في سنة ست وخمسين
وأربعمائة فكتب إلي أبو عبد الله بن عتاب إذا لم يعلم شهود الملك الورثة فكيف
تسوغ لهم الشهادة بقولهم وأورث ذلك ورثته المذكورين في غير هذا الكتاب
في هذا محال وحسبهم أن يشهدوا بالشهادة إلى أن توفي وأورثه ورثته فقد
جملة وإن وجد من يشهد بالتعصيب للورثة فذلك زيادة بيان وإن لم يوجد فيه
ويشهد بغير ما تقدم أعني إلى أن توفي وأورثه ورثته فقد كان يختلف في
الجواب فيها فيما تقدم والذي أقوله والله أعلم بالصواب أنها شهادة غير
ملة موجبة للحكم وقد رأيت أبا عمر بن القطان الشهادة تامة ولا يضرها

زوجة محجبة لا تخرج

الشهود بعدالة الورثة اذا اشهد بذلك غيرهم وقال ابو مروان بن مالك
شهادتهم بالملك للميت موصولا الى موته معلك لانهم لا يعرفون الورثة
مع شهادة آخرين لا يعرفون الملك ويعرفون الورثة شهادة قائمة وامر
تام غير ان العقد الذي نصصت عليه متناقض اذ لا يعرفون الورثة ويقولوا
وارثه ورثته المذكورين ويشيرون اليهم وهم لا يعرفونهم هذا فاسد متناقض
ليس يعقد هذا هكذا انما يقال فيه الى ان توفي وارثه من وجب له ميراثه
او الى ان توفي معلكه او الى ان توفي ولا يعرفون لمن ميراثه

ترجمة على من شهد عليه او على الميت

وفي احكام ابن زياد قال على بن فلان المشهود ولا اهل الفتوى تشهدون
علي وتنفقون على ما ادري والكل كانه ذهب مذهب التوبيخ لهم قال فقول
ان يؤدب ادبا موجعا قاله ابن لبابة ومحمد بن غالب ومحمد بن وليد ويحيى
ابن عبد العزيز وفي المجموعة قال ابن كنانة اذا قال للشاهد شهدت علي بالزور
وقصد به اذاه نكل بقدر حاله وان كان عنى ان ما شهد به عليه باطل
لم يعاقب وفي سماع ابن القاسم اذا قال للقاضي ظلمتني والقائل من اهل الفضل
عاقبه وقال سحنون يؤدب القاضي لنفسه وفي سماع اشهب اذا عدل
الشاهد عدلان وجرحه عدلان فالتجريح اعمل قاله ابن نافع وسحنون ورواه عن ابن
القاسم في المدونة ونحوه في سماع يحيى وفي الشفعة من المدونة قال ابو صالح و
كذلك ان شهد عدول في وصيه انه صحيح وشهد اخرون انه مرض وقال مالك
في سماع اشهب ينظر الى الاعدل من المجرحين او المعدلين واذا لم يعرف القاضي الشهود
وصح عنده الغيبة لعله يعرفهم فقد اصاب قاله ابن لبابة ومحمد بن وليد وايوب بن
سليمان ومحمد بن غالب اذا قال الشاهد اشهد على فلان ولم يقل اعرفه بالعين

يؤدب القاضي لنفسه

اختلاف في تعديل وتجريح

في الشهادة تامة قاله عبد الله بن يحيى ومحمد بن وليد قالوا وقوله الشهود
في معرفة لا محالة

شهادة في مسكنه وحيازة

قال ابو بكر بن زرب بعد الشهود ويقال لهم ما اردتم بقولكم مسكنه
هل اردتم ملكه فان قالوا نعم قضي له بها وان قالوا انما اردنا دار سكناه
لم يقض له بملكها ولو قالوا هذه دار سكناه وماتوا قبل ان يفسروا
شهادتهم لم يقض له بها لخلاف قولهم مسكنه وفي سماع ابن
القاسم اذا قال احد الشاهدين مسكنه وقال الاخر حيازته انها شهادة
واحدة وفي الغصب والمختلطة اذا شهد ارض انها لهذا وشهد اخر
انها حيازته فقد اجتمعا على الشهادة وقضى له بها وقال سحنون معنى
حيازته حقه وملكه وقال لي ابو مروان بن مالك ان شهدوا في دار انها
في ملك فلان لم تكن شهادة قال وقد شاهدت الحكم باسقاط هذه
الشهادة ولعله اذا يقال في العقود انهم يعرفونها الدار في ملكه الى الان
قاله واحتج بان الملك يعطي محتملا وان شهد قول الشاعر

اصبحت لا احمل السلاح ولا • املك راس البعير ان نفرا

ان الملك في هذا البيت بمعنى القدرة والاستطاعة على الشيء والا
متملكه وقال لي ابن عتاب ان كان الشهود من اهل الفقه والمعرفة
فهي شهادة عاملة وقال لي ابو المطرف عبد الرحمن بن فليط (?)

شهدوا انه حبس لليتيمة

هي شهادة تامة ولا خلاف فيها
قال ابن ... ابن الشهادة تامة وليس على القاضي ان يسألهم وان لم
يعلموا ذلك

دار فيها نساء ساكنات تزوجت احداهن

قال ابن لبابة اذا كان النساء فيها معتمدات في حوز قال اعوز اليهن

الشهادة في الخ

لا تفيد العدالة

توجيه القاضي على المحجور

فإن أقر من أن الدار لمن في المتزوجة سكنت معهن زوجها معها في حضن
وإن كان لها وصي فعل مثل ذلك أو خرجن كلهن حتى تقسم الدار قسمة
سكنى وإن كن في حال من لا يجوز فعله وكل القاضي لهن من يتكلم عنهن
بالحسبة ويقوم مقام الوصي + تربصة اثبت عليها أنها ممنوع
عن الكلام ثم أرسل القاضي إليها من البينة من يشهد القضية عليه فيما
ثبت وترجى الحجة لها والإعذار المبالغة في الإعذار العذر ومنه

في الإعذار وأصله

فقد أعذر من أنذر أي فوبالغ في العذر إليك فأنذر لها ويعذر المرأة عن مدة
بعد ما فيها اثبت عليه من ذين ثمانية أيام سوى اليوم المكتوب فيه في أجل
ثم ستة أيام ثم أربعة أيام ثم يتلوم عليه ثلاثة أيام وقيل الأصل
في الإعذار قوله تعالى حكاية عن سليمان عليه الصلاة والسلام في الهدهد
لأعذبنه عذابا شديدا أو لأذبحنه أو ليأتيني بسلطان مبين وقيل
في التلوم أصله قوله تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب

في الآجال وقدره الخ

وضرب الآجال مصروف إلى اجتهاد القاضي فإن كان الأجل في أصول أجل
المعذر إليه خمسة عشر يوما ثم أربعة ثم يتلوم عليه ثلاثة ذكره ابن العطار
وقد كنا نضرب الأجل في ذلك ثمانية ثم ثمانية ثم ثمانية ثم يتلوم عليه بستة
أيام وكان القاضي أبو المطرف بن بشر يضرب عشرة أيام ثم عشرة قال
لي أبو عبد الله بن عتاب كذلك كان يفعل ومعه كان تفقه وفي كتاب
بتة له ترجمة وإن كتب الحاكم بيده كتب أجلنا أو أجلت فلانا في الموقع
الزاد عالي في الشهور اللذين شهدوا عليه بما ذكر في الفصل الذي أعلى هذا
الكتاب بعد أن أعلمته أو أعلمته به وبقبوليتها وبثبوت ذلك عندي
بشهادتهم ثلاثة أيام أو لهذا اليوم كذا من شهر كذا فإذا انقضت كتب وأجلا

ثلاثين

ثلاثين من ستة أيام أو لهذا كذا فإذا انقضت كتب وتلوما إليه
عليه بعد انقضاء الآجال المضروبة التي بعد هذا ثلاثة أيام أو لهذا كذا
وربما التفت في الأجل الثالث وأجلا في الثالثة خلف فيه التلوم بتسعة أيام
أو لهذا يوم كذا وإن كتب عنه كاتبه كتب أجل القاضي فلان قاضي حضرة
كذا وفقه الله فلانا في ما ذهب إليه من حل ما ثبت عليه عنده لفلان
في العقد الواقع في هذا الكتاب بعد معرفته بما فيه ومن ثبت أجلا قد
قطعا جامعا للتلوم وغيره من أحد وعشرين يوما أو لهذا اليوم كذا من شهر كذا
وسنة كذا ثم يكتب القاضي بخطه بيده علامة الصحيح وإن شاء صرح الأجل
تصحيح قال الشيخ وإذا لم يأت في الأجل الموقت بشيء عجز عنه القاضي
وعجل عليه وقطع بذلك شغبه عن خصمه ذلك المطلب ثم لا يسمع منه بعد
حجة إن وقع عليه أو لا يقبل منه بينة إن أتى بها كان طالبا أو مطلوبا إلا في
ثلاثة أشياء العتق والطلاق والنسب قاله مطرف وابن وهب وابن القاسم

ما لا تعجيز فيه

في الشهب وقاله ابن الماجشون في الثلاثة الأشياء قال وأما غير ذلك
شيء وإذا ادعاها رجل فعجز عن إثبات دعواه وتعديل الشهود له ثم يريد القيام
أحلامه لها فهذا لا يمكن القاضي في قطع دعواه في ذلك لا تسمع دعوى شيء قبل
طهرت انعقدت ولو أتى الطالب بشيء أوجب على المطلوب عملا مثل أن يثبت
أن تلك الدار كانت لأبيه أو لجده وهي الشيء في يد المدعى عليه فيكلف
المدعى عليه بالبينة كيف صارت إليه فأتى ببينة تشهد بطول حيازته
إياها بحضرة الطالب وأعذر في ذلك إلى الطالب فلم يأت بشيء كان حقا
على القاضي أن يعجزه ويكتب للمدعى عليه كتابا ويسجل له بحكمه ويقطع حجة
المدعى عنه ثم إن أتى ببينة أحق من الأول وأعدل لم ينظر له في ذلك بعد إلا ذلك
الحاكم ولا من بعده قال ابن حبيب وهذا أحسن وقاله أصبغ وسحنون ثم ترك

تعجيز الطالب وانه متى اتى بحجة فهي له قال وأما المطلوب فيعجز ولا
يسمع منه بعد ذلك حجة والقول بقول ابن القاسم يريد ما في الاقضية
من المدونة ان اتى ببينة وجد قبل منه مثل ان يأتي بشاهد عند من لا يرى
الشاهد واليمين فالقضي بعد الحكم عليه بشاهد اخر وفي كتاب ابن مزين
مثل ان يأتي ببينة لم يعلم بها وقال في سماع يحيى او يحيى من حكم عليه بشهادة
ذوي فانه يسمع ذلك منه الحاكم عليه وغيره بعده ان كان قواما على ذلك
عند الاول وينظر له وبه قال ابن لبابة وابن زرب وقال ابن المواز انما ينظر
في ذلك الذي حكم عليه واما ان قام بذلك عند من ولي بعده فليس له ان يسمع
منه لانه ليس له ان يتعرض قضاء غيره قبله الا ان يكون خطأ بينا والذي
في سماع يحيى نحوه وفي سماع اصبغ اذا عجز رجل في نكاح او التي عجز فقضى للحاكم
لم ونكحت المرأة ثم جاء ببينة ان الحكم قد مضى وهذا خلاف المدونة لانه
لم يسمع منه بعد التعجيز وابان فيه ان النكاح بخلاف الطلاق والعتق والنسب
لانه تسمع منه في هذه الاشياء ولا يسمع منه في النكاح وما يشبه هذه
الثلاثة الحبس وطريق العامة ومنافعهم ليس عجز الطالب له والقائم
فيه يوجب منعه او منع غيره من النظر ان اتى ابدا له وجه وفي بعض النسخ
في اخر كتاب ابن سحنون من العتبية واراها من سماع اصبغ قلت ارأيت
القاضي اذا قضى بشيء للعامة كالطريق او الخاصة او السورة او نحو
هذا من يشهد عليه قال عدول من العامة قلت وكيف تجوز شهادة من
ولهم في ذلك نصيب قال هذا مما لا بد منه وليس يوجد احد ليس له فيه نصيب وقد
قال مالك في القوم يقطع عليهم اللصوص فيشهدون عليهم ان كان قام يحكم فيهم
بحكم المحاربين وان قام احد العامة بشيء فعجز بعجزه حده قال الشيخ
والحجة لابن القاسم على ابن الماجشون ان الطالب يعجل عليه بعجزه ويحكم

ليس له ان يتعرض لقضاء غيره

قضاء القاضي للعامة الخ

يشهد المنهوب على ناهبه

رفع للعدالة بتعجيز ...

عليه بقطع مطلبه فيما قام به ما في رسالة القضاء لعمر بن الخطاب اذ قال
له في القضاء وفيها اجعل للمدعي اجلا ينتهي اليه فان احضر بينته
اخذ بحقه والا وجهت القضاء عليه وفي هذه الرسالة المسلمون
عدول بعضهم على بعض وفي الموطأ قال عمر والله لا يؤسر رجل في الاسلام
بغير العدول بهذا يدل على جواز ما في رسالته التي الى موسى الاشعري
وكذلك ذكر محمد بن عبد الحكم في كتابه عن ابي الزناد ان عمر بلغه بعد الكتاب
الذي كتب في الشهداء انه قد كان بالعراق شهادة الزور فقال لا يؤسر رجل
في شهادة لا يكون هذا ابدا الا يقبل الا العدول هاهنا والعدل هاهنا
هنا حيث ذكر وروي ان المحتسب كان يقبل شهادة كل مسلم على ما في رسالة
عمر ويقول للمشهود عليه دونك فجرح وقاله الليث والاكثر على خلاف
به بدليل قول الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وممن ترضون من الشهداء
وأما العقلة ففي المغرب اذا اشتهرت البينة وحازت قال كانت في
دار اعتقلت بالغلق وان كانت في ارض منع من حرثها وان كانت في حانوت
ولم يخرج وقف الخرج وان كانت في حصة من دار اعتقلت الدار كلها او الارض
او جميع الكراء وقد قيل يوقف وذلك الكراء ما ينوب الحصة المدعى فيها ويدفع
مع سائره الى المدعى عليه والاول اصوب وكان سحنون يجري المعقول عليه
في الاحاء البينتين والثلاثة وان سأله ان يترك فيهما ما يشغل عليه اخرجه
وعلى ذلك ان يغلقها او يجعل عليها ويكون المفتاح عنده وان كان في غيره
الحاضرة بعث اميرا يغلقها واختلف في العقلة بشاهد واحد فقضى
احكام ابن زياد قال ابن لبابة وعبيد الله بن يحيى وابو صالح تجب العقلة
بالشاهد العدل ويجعل الطالب في اتمام ما قام به وفي احكام ابن ايوب بن سليمان

رجوع عمر عن ما في رسالته

العقلة وما يقبله

اختلف في العقلة

ابن القاسم عن ابن لبابة انه لا تجب الغفلة الا بشاهدين وكذلك ذكر ابن
العطار وزاد قال ولا يمنع من احداث بنيان او بيع في العقار
بعد الشاهد الواحد ولا يخرج عن يديه وفي المدونة في ارض جعل فيها رجل
عيبا فادعى فيها رجل واختصما الى صاحب المياه فمنع الحاجز ان يجمع
فقال مالك فذاك حسن وقال ابن القاسم هذا ان كان لدعواه وجه والا
وفي سماع عيسى عن ابن القاسم فيمن ادعى في زيتون قبل رجل انه اصله وثمرته
واثبت بشاهد واحد فان كان عدلا حلف القائم ودفعت اليه الثمرة وان
كان ممن لا يقضى بالشاهد واليمين وقف ذلك قال ابن زرب انما وجب
الغفلة في هذه المسألة خوفا من فساد الثمرة وثبوت المطلوب لها وذلك
خلاف في الاصول الا يعقل الاصول الا بشاهدين عدلين وحيازتها وقال ابن زرب
في موضع اخر اختلف اهل العلم في التوقيف بشاهد عدل فقال بعضهم يوقف
ويعقل ونحتج بمسألة الزيتون وقال بعضهم لا يكون عقلة الا
بعد شاهدين عدلين وحيازتها وبهذا القضاء والذي فيه ان الغلة مع الضمان
فهي للمطلوب حتى يقضى عليه ولا يكون الضمان من الطالب الا بعد شهادة
شاهدين عدول وحيازتها قال الشيخ وكان بعض من ادركت يقول
في غلة المستحق يكون ثلاثة اقوال احدها قوله في مسألة الزيتون انها
للمدعي اذا شهد له شاهد عدل والثاني في المدونة الغلة للذي كانت في يديه
حتى يقضى بها للطالب والقول الثالث في الموطا ان الغلة للمستحق من حين
الثبت وفي سجلات المحاضر لابن الحارث وان اراد الخصمان او احدهما في اول
مجلس جلسا فيه التوكيل ففيه اختلاف من الفقهاء من يرى ذلك لهما او
لاحدهما ومنهم ابن العطار ومنهم من لا يرى ذلك الا بعد ان يتعقد بين المدعي

الغفلة بشاهد

غلة المستحق ارضى

هو المشهور به العمل

خلاف في التوكيل ابن

والمدعى عليه ما يكون من كل واحد منهما من الاقرار والانكار ثم يوكل بعد
من شاء منهما وهذا هو الصحيح وكان بعضهم لا يبيح للمطلوب التو
كيل واذا اراد التوكيل بعد ثلاثة مجالس جاز ذلك الا لعذر
من سفر او مرض او مشاتمة وهو معنى ما في المدونة قال ابن العطار
وليس له ان يوكل ويلبس انما له ان يوكل واحدا ثم ليس له عزله بعد
ان قاعد خصمه ثلاثة مجالس فاكثر الا ان يظهر منه غش وميل قال
وان سقط من التوكيل الاقرار والانكار كان ناقصا ويلزم الموكل اتمام ذلك
وانما توكيل الوصي على المخاصمة عن يتيمه فليس له ان يجعل له الاقرار
عليه وقال لي ابو مروان بن مالك هذا الذي افتي به ان اقرار الوصي لا يجوز
على يتيمه قلت له وقد ذكر ابن الهندي في وثائقه في مثل هذه الوكالة
الاقرار قال هو خلاف وقال لي ابن عتاب هو خطأ من ابن الهندي والحكم
ان زياد اذا ثبتت الوكالة تعذرت ولم يعذر في شهودها والموكل والموكلة
على انه جائز الامر وقد قال اهل العلم في العقد المبرز لا يتوضع فيه الجرح
حتى قال بذلك محمد بن عتاب وعبد الله بن يحيى ومحمد بن لبابة وقال ابن
الهندي ولا عذار الى الموكل في تلك الوكالة وان لم يعذر اليه جاز قال ابن
عتاب وكان الشأن في القديم الاعذار في الوكالة وفي الموت والوراثة
ثم ترك وقال القاضي ابو المطرف بن بشر انما ترك الاعذار في ذلك لانه لا ينبغي
ان يعذر اليه عند ارادة الحكم عليه او له في اخر الحكم الا من لا غنى عنه او لا
وهذه نكتة حسنة اذ لا بد للقاضي ان يقول للمتخاصمين في اخر ابقيت
لك حجة قبل ان انفذ عليك وهو قول مالك في المدونة وقال محمد بن لبابة
كل من حضر منه عند القاضي منه لدد وتشغيب في خصومة فلا ينبغي له ان

لا يوكل بعد ثلاثة مجالس

ليس له ان يوكل ويلبس

ليس له ان يوكل ان قاعد الخ

توكيل الوصي الخ

م

لا اعذار في شهود التوكيل

لا توضع الجرحة في العدل

مقالة ابن عتاب الخ

لا بد للقاضي الخ

ومن حضر منه لدد

ان يقبله في وكالته والاجل الحفاظ اللازمة على المسلمين قال الشيخ
ورأيت فقهاء طليطلة يذهبون الى ان من وكل وكيلا على طلب حقوق
ه والمخاصمة عنه وبه وعلى الاقرار والانكار فاقر الوكيل ان موكله وهب
داره لزيد او قال لفلان على موكلي مائة دينار ان ذلك لازم لموكله وانكر
ذلك ابن عتاب وقال انما يلزم اقراره فيما كان من معنى المخاصمة التي وكل
عليه واما ان يقر بما يخرجه من املاكه فلا يقبل منه وهذا هو الصحيح
وفي الشفعة من المدونة قال ابن القاسم من وكل على قبض شفعة فاقر ان
موكله قد سلمها فهو شاهد للمشتري يحلف معه وتبطل الشفعة الا ان
يكون الشفيع غائبا غيبة يتهم وكيله على الانتفاع بالمال بعد ذلك والمال
بال فلا تبطل الشفعة وفي كتاب الشهادات من وكل على قبض مال
فجحده المطلوب فاحلفه الوكيل ثم قدم الموكل لم يكن له ان يستحلفه لان
وكيله قد استحلفه بغير اذنه فجعل اليه استحلافه او كان وكيلا مفوضا اليه
وقال سحنون في الوكيل تمر به شهران لم ينشب خصومته ثم يقوم بها
فان كان الموكل حاضرا سئل اهو على وكالته ام لا وان كان غائبا فهو على و
كالته قال الشيخ ورأيت بعض شيوخنا يستكثر امساكه عن
الخصومة ستة اشهر او نحو ذلك ويرى تجديد الوكالة ان اراد الخصومة

باب اداء الشهادات ونقلها ورد الشهادة عليها والشهادة على الخط واخذ النسخ والقراءة

قال محمد بن عبد الملك في كتابه واذا شهد شاهد ان لفلان على فلان مائة دينار ولم يقولا اقر بذلك فلا يقضى بشهادتهما بشيء او لو قالا ثمن سلعة
لم افصل ذلك ولم الزمه اليمين حتى يقولا وقبض السلعة وكذلك لو قالا

لا يلزم اقرار الوكيل الا ما كان من معنى المخاصمة

وكل على قبض شفعة الخ

وكل على قبض مال فجحد الخ

في الوكيل تمر عليه الشهران

وفلان لفلان على فلان مائة دينار الخ

باعه سلعة بمائة لم يقض بذلك عليه حتى يقولا وقبضها وفي كتاب
ان حلف به ابي فقرئ عليه كتاب فقال الشهود على ما فيه وهو لا يعرف
شيئا مما فيه حتى يقرأ عليه ان الشهادة له جائزة وقال سحنون من لم
يتمكن به خطه ولم ير في الكتاب محوا ولا لحقا ولا شيئا انكره فليشهد
وفي سماع ابن زيد لا يشهد حتى يذكر ما في الكتاب حرفا حرفا وهكذا في المد
ونة لا يشهد حتى يستيقن الشهادة ويذكرها وفي سماع اشهب يرفع
ه الى السلطان على وجهه وقال عنه ابن نافع في المجموعة فيه اوثق
غير مرة بخطه بيده ولم اثبت الشهادة فلا اشهد لقول الله تعالى وما شهدنا
الا بما علمنا وقال ابن زرب اذا كانت الوثيقة منعقدة على الشهادة في
المشهود له كالابتياع والصدقة فلا يؤخذ الشهود بمعرفة ما في الو
ثيقة وحسبهم ان يقولوا ان شهادتهم فيها حق وانهم يعرفون المشهود
بينهم واذا كانت الوثيقة مبنية على معرفة الشهود كالعقود [illegible]
فينبغي ان يتقصوا شهادتهم بالسنتهم على ما في الوثيقة اذا كان الشهود
ممن يخشى عليهم الخديعة قال المجبر يحيى الحكم لا باس ان يسأل القاضي
الشاهد عن تاريخ شهادته ان احتاج اليه ولا يفسد عدمه ان يزيد في شها
دته قال ابن عتاب هو يقول في تقييد نقل شهادة المريض ومن
عند القاضي فلان وفقه الله فلان وفلان ان فلانا اشهدهما لمرضه المانع
له من الخروج ان شهادته في الواقعة في هذا الكتاب صحيحة وقوعها فيه
قال وما يكتب اليوم وصار العمل لا يجب عمله قال واذا اشهد الشاهد ان
انه على شهادته في الواقعة في هذا الكتاب حتى تاريخ فذاك اقوى وقت
الشهادة فيه ايامه وقال في ابو عمر بن القطان مثله قال وبه رأيت العمل بقرطبة

وقرئ عليه كتاب وقال الشهود على ما فيه

ولم يتمكن به خطه

11

ما يجب في وصل الوثائق

يسئل القاضي عن تاريخ الوثيقة

سؤال المريض الخ

حلة لا يزيدون على كتاب الاشهر على الشهادة على شهادته بمنزلة
قال ورأيت اهل اشبيلية يورخون وقت الشهادة الشهود على شهادتهم
وذا هو في ذلك واسع قال ابن عتاب ومن الشيوخ من عقد تاريخه غير وقت
الشهادة لمن الناس من يكتب وكتب في شهر كذا من سنة كذا وانتقض
ذلك صاحب المظالم ابو عبد الله بن عمر الذوبي فقال الصحيح ان يكتب
الشهداء المتبايعان فلان وفلان بباب هذا الكتاب عقد وعرف ووصف
بالحال الموصوفة فيه وذلك في شهر كذا قال ابن عتاب ولا بد ان يورخ
لانه كذب وقد يقع في المشهود فيه تخاصم يضطر فيه الى تاريخ الشهادات
قال وقد استخف الشهر تغيير وقت تاريخ الشهادة فيما اشهد فيه
الفضلا من تعجيلهم وتغييرهم ورأيت في عقد تاريخه مستعملا في بيع
تاريخ كتب ان ملك شهادته وعبد الله بن ملك وذلك في ربيع تاريخ المورخ
به قال ابن عتاب ومن نقل شهادته من عقد الى اخر كتب فلان بن فلان
نقل شهادته من الكتاب الذي هذا انتسخه ... في شهر كذا من سنة كذا
قال الشيخ ونزلت بقرطبة مسألة في حبس ثبت بالشهادة
على خطوط شهوده اذ كانوا موتى وكانت الدار المحبسة قد وجدت
وقام فيها احمد بن سعيد على احمد بن هشام واستظهر المقوم عليه بعقد تقية
عقدها المحبس ثبت بالشهادة على الخطوط وشاور فيها صاحب
المظالم عبيد الله ... فجاوبت محمد بن ... موليين الاطلاع المحبس
شرطه في التقية ولا يلزمه الحبس لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلمون عند شروطهم وقال محمد بن عيسى بن ... بان التقية
تثبت ... بالشهادة على الخطوط لان ... الشهادة على الخطوط

تاريخ وقت الشهادة اخ

تقية في حبس اخ

وقول ملك واكثر اصحابه انها تجوز في الحقوق من الطلاق والاحباس وغير
هذا ان الذي جرى به العمل عند الشيوخ ان تجوز في الاحباس وما تعلق
بها قال ابن زرب في حاجة في الاحباس ما ثبت شهود الحاجة وتشهد
على خطوطهم فاجاز ذلك وقضى بالحاجة قال واجمع العلماء على انه لا
يجوز للقاضي ان يقضي لاحد بامر مشكول فيه وانما ينبغي بحثه والحبس
امر مشكول فيه بما اعترضه من التقية فاستخرت الله وحل العقدة عن الحبس
اولى بعلق باحمال التقية وابطال الحبس اذ لم يعتقد الذي عقده قال
ابن الاصبغ وجاوبت انا بعده يا تبس(?) وقول المسلمون مجمعون على ان
قضاء القاضي انما هو بالظاهر وان كان لا يقطع بصحة مغيبه يدل على
ذلك قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية ومن قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي الحديث
واليقين قد حصل بصحة الحبس وثبوته بالوجه الذي قد اجتمع الشيوخ على
تجويزه في الاحباس وبيع المحبس اياه ونقله الى ملكه سواه غير مقطوع
على صحته ان كان باع لانه باع ما حبس وبيع الحبس لا يجوز والبيع فيه
مفسوخ والمستدرك واصحابه الشهادة على خطوط الشاهد قد كان زرب
هو ما عرف به الواضحة انها جائزة على خط الميت او الغائب اذا لم يتشكل
شيئا ورواه ابن وهب عنه ايضا ذكره في فضل قال واختلف في حد المغيب الذي تجوز
فيه الشهادة على خط الغائب فقال ابن الماجشون في ديوانه في الجمعة
ما تقصر فيه الصلاة وقال ابن سحنون عن ابيه الغيبة البعيدة من غير
تحديد وقال ابن يونس في كتبه الخمسة عن اصبغ مثل افريقية من مصر او
مكة من العراق وابن وهب عن ملك في نوازل سحنون جواز شهادة العدلين

الشهادة على الخط ... جائز

لا يقضى بامر مشكوك فيه

اعتراض على ما علاه

حد المغيب اخ

كتابة كاتب الحق اذا كان بيده مع يمين طالب الحق ونحوه في سماع
عيسى وذكر فضل ان ابن جعفر روى عن مالك ان شهادة الشهود
على خط الغائب او الميت لا تجوز وقال ابن المواز اما الشهادة على
خط المقر فلم يختلف قول مالك فيها ابن بريد في اعمالها واما على خط
الشاهد فما علمت وحكى وهما ان يسمع الشاهد بنيص شهادته لم يجز ان
ينقلها عنه حتى يقول له اشهد بذلك قال والذي اخذ به لا تجوز الشها
دة على الخط الا خط من كتب شهادته على نفسه فهو كالاقرار وقاله ابن
القاسم ورواه عن مالك وقال محمد بن عبد الحكم لا ارى ان يقضى في دهرنا
بالشهادة على الخط لما احدث الناس من الفجور والضرب على الخطوط
وقد كان فيما مضى يجيزون الشهادة على خاتم القاضي وراى مالك ان لا تجوز
وقال ابن الماجشون بغير الواضحة الشهادة على الخط باطل وما قتل
عثمان رضي الله عنه وهو خير هذه الامة بعد نبيها الا في مثل الخط
وما ذهب به عنه وبهذا القول لاكني اذهب الى جوازه لكن الاحباس خاصة
على ما اتفق عليه شيوخنا اتباعا لهم وان كان ابن لبابة قد افاد اصلا لا
تجوز في حبس ولا غيره بل لا تجوز الشهادة على الخط في التفقه ولا يسوغ القول
بذلك الا لمن اعتقد جواز الشهادة على الخط في كل شيء وقد نزلت وافتى
بذلك ابن عتاب وابن القطان وهو الذي لا يجوز سواه فيما استخرت الله تعالى فيه
الحكم بالتحبيس والشهر له وفي سماع ابن القاسم في وصية الميت توجد في بيته
بخطه يقر رجلان يشهدان انه كتابه لا يجوز وعسى ان يكون لم يعزم عليه
واذا هلكت بايدي المحبس وجب للمشتري بعد الرجوع بالاثمان حتى ينتهي الى
المحبس البائع فيكون ما قبضه فيها ثمنا فيما تخلف من مال مطلق وان لم يعرف

شهادة الشهود على خط الخ

مقالة ابن عبد الحكم الخ

كلام ابن لبابة انظره

ولو كتب وصية بخطه بيده

بلغ

13

مبلغ الثمن ولا وقف الشهود على مبلغه احتسبوا قليلا قليلا حتى
يتيقنوا انه على عدد لا يرتابون فيه فيؤخذ من مال المحبس مثله هذا
قول ابن القاسم ومطرف وابن كنانة وروى اشهب عن مالك خلافه وان
لم يتفق الشهود منه شيئا ابطل وكذلك يبطل ان لم يوجد له مال مطلق
يؤخذ منه وان شهد بقبضه ومبلغه ومن شرط المحبس انه ان افتقر في عقبه
في حياته رجع الحبس اليه ملكا مطلقا الا من المحبس اذ فوت بقاء
عقبه من بعده وكذلك استثناؤه سكنى الدار حياته لا يجوز هنا التقبل
هنا ان جملة الحبس على ما تضمنه شهادة الشهود وبه جرى العمل وبالرجاء
رجاء الحجة جرى العمل انه ان غاب من عقب المحبس فيضمنه كتاب خطه
معصوما موقفا فقال الشيخ وبهذا افتى ابن سلمة وفيه خلل
فليبطلها وحجة محمد بن برج مولى ابن الطلاع منه لان الحاجة ضعيفة
ولو ساغ هذا لساغ ابطال الحبس بدين قديم على المحبس قبل التحبيس الا
الحبس وهذا اذا لم يقوله احد ومن الحجة البينة لنا ان المقوم عليه الا
المبتاع للدار قد اقر بتحبيسه اذا احتج به التفقه في عقد الحبس فيها
وبقيت التفقه لم تثبت بوجه فلا حج يوجب الحل بها وقد ذكر بعض من
تاخر من الشيوخ ان اختيارهم في تجويز الشهادة على الخط في الاحباس انما
كان لانها لا تكاد ان يفترن في اسماع بالتحبيس وقد شهر عند الناس فقويت بذا
لا الشهادة على الخط فيها وهو معنى معدوم في لا غلب غير هذا وفي
ابن زرب عمن كتب وصيته واشهد عليها ثم كتب اخرى ابطل فيها الخط بيده هذه الو
صية فرابطلتها لا كذا وكذا منها فيخرج عنه وشهدت بينة انه خطه
قال لا اقره بهذا وصيته التي اشهد عليها او هو كمن كتب وصيته بخطه بيده

شرط المحبس الخ

اشتراط السكنى

حجة ابن برج الخ

ولو كتب وصية بخطه بيده

ولم يشهد عليها حتى مات وشهد على خطه فيها فلا ينفذ وفي احكام ابن
زياد في رجل تردد بالشكوى على القاضي برجلين عدلين شهدا عليه
بحق قال ان كانا عدلين مبرزين فلا يضعفهما ذلك التجريح بالعداوة
وان لم يكونا مبرزين فلا تجوز شهادتهما لانه احفظهما قاله محمد بن وليد وابن لبابة
وسعيد بن معاذ وايوب بن سليمان وفي الاصبغ في نوازله في الشاهد يشهد
على الرجل ثم يقول اليه ويقول له في مجلس القاضي انك تشتمني وتعاديني
فان القاضي لا يرد شهادته بذلك وفي الثمانية قال ابن الماجشون اذا
شهد عليه ثم قال للقاضي ان هذا الذي شهدت عليه يؤذيني ويشتمني وبين
بينة بما ذكر له فقد ابطل شهادته لانه قد اخبر انه عدوه وقال اصبغ
ان كان على وجه الشكوى لا على طلب مخاصمته نفذت الشهادة وان كان
على وجه الخصومة وطلب حقه سقطت شهادته والاحسن ان تنفع
الشهادة على غير المشهود عليه وان كان غائبا اشهدوا ولم يقيدوا في
الشهادة ولكن يعلمه القاضي بهم فان كانت له حجة والا حكم عليه هكذا
في المدونة وقال سحنون في العتبية ان سال القاضي اعادة شاهدين فاراد ان يعيد
هل له ذلك ان لم يعثر على ذلك المعنى فليشهد عليه قال الشيخ والذي شاهدت
العمل به اذا كملت الشهادات ان يرفع الى المشهود عليه نسخ جميع ذلك ويعلم
له على من قبل من البينات او ان يكتب له في النسخ اسماؤهم وينظر في ذلك اليوم
او اليومين او الثلاثة ثم يعود الى القاضي فان ادعى مدفعا اجله فيه باجل
حيث قال ابن عتاب والمشاهد العقود على الطالب وقاله ابن [illegible] وقال
[illegible] ابو عمر بن القطان ان على الذي يعذر اليه العيان بالعذر الى ان يكتب فيه
نسخ ما يعذر اليه فيه وهو واجب له وفي احكام ابن زياد فيمن طلب من القاضي ان

يعلمه

الشكوى في الشاهد الخ

شكوى الشاهد في المشهود عليه

والاحسن ان تنفع الخ

الكلام على الشيخ الخ

طلب نسخ الشورى وهي [illegible] العتبى

يعلمه الشورى فقال ابن لبابة يعطى نسخته او اما بعينها فلا وانما
هي للقضاة

باب في الاجارة الخلطة وكشف القضاة عما ليس ببينة وما تورثه من بلوغ

في احكام ابن زياد يبعث القاضي في الامور من يثق بصرفه وامانته ومن لا
يظن به انه رسول القاضي فاذا تبين له ما قال انفذه ولا يجلب في العدول وانما
العمل فيها على ما يرجى به البلوغ الى الحق عند الكشف والبحث وفي المقنع
ان الخلطة اصل في مذهب مالك وان اليمين لا تتعلق الا بالشبهة او بما
للظن او بالخلطة وقال ابن القاسم [illegible] اذا ادعى الفاجر على الصالح شيئا
يعلم الناس انه فيه كاذب ولم يعلم بينهما اخذ ولا اعطاء لم يستحلف [illegible]
[illegible] وهو حسن ولم يقل بها من العلماء الا بالخلطة قال ابن زمنين قال اصبغ
خمسة تجب عليهم الايمان بلا خلطة وفي الصانع والمتهم بالسرقة والقابل
عند موته لي عند فلان كذا دين والرجل يضيف الرجل فيدعي عليه انه سرق ماله والرجل
وان كان عدلا والغريب ينزل مدينة فيدعي انه استودع رجلا مالا وقال
مطرف [illegible] وهو متهم [illegible] بعار [illegible] وان [illegible]
يرى السلطان ذلك فيه وان كان ممن لا يرضى بعار ولا وهو لا يدع عن اخذ مال غيره
اذا قدر عليه فلا يمين عليه فقال ابن زمنين اذا كان المدعى عليه بالغصب
او الجناية ممن يشبه ذلك اليه وان لم يثبت عليه فعليه اليمين وان اتهم ولم
يحقق دعواه فلا تجب اليمين الا ان يكون ممن يتهم في دينه باستحلال مال الغير
وفي المتهم لا ترد ويرى السلطان في ذلك رايه ان نكل المدعى عليه عنها
بعد ذا حجته العتبى وفروع في المدونة ما يدل على هذا وقال ابن ابي زمنين اخرج
بالخلطة [illegible] واحد احلف معه وتثبت الخلطة ويحلف المطلوب حين

يبعث القاضي الخ

الخلطة اصل الخ

خمسة تجب عليهم الخ

المدعى عليه بالغصب

غير المتهم وما ذا فيه

وقاله ابن نافع وابن كنانة وفي سماع ابن القاسم شاهد واحد بالخلطة وامرأة
واحدة توجب اليمين بين الرجلين انه خليطه وقاله ابن كنانة في المجموعة
وقال بعض المتأخرين انما تراعى الخلطة فيما يتعلق بالذمم من الحقوق
واما الاشياء المعينة التي يقع التنازع فيها فاليمين لاحقة فيها
من غير خلطة واحتجوا بمسائل الشفعة وغيرها وقيل لا تجب اليمين
الا بالخلطة في المعينات وغيرها قال عبد الحق وهذا الذي في سماع
ابن القاسم عن وجبت عليه يمين من ذهب الى طالبه بها بحضرته فسكت
الذي وجبت عليه حتى مضى زمان ثم ذهب الى ان يحلف فقال اردت الامكان
ان من اليمين وانا احلف على انكاره او الله وانا ملكته حتى فقال
يحلف الذي عليه اليمين حال الزمان فيه ذلك ام قصر وهو قول مالك واصحابه
قال الشيخ هذا الجواب فيه هو في سماع اصبغ في الدعوى وفي سماع
عيسى في التفليس من الجواب وفي باب المختلطة وفي كتاب ابن سحنون
من قال لفلان علي مائة درهم ان حلف او اذا حلف او متى حلف او حين يحلف
او مع يمينه او بعد يمينه فحلف فلان على ذلك ونكل المقر فقال ما ظننت انه يحلف
فلا يؤخذ بذلك المقر اجماعا او لمحمد بن عبد الحكم قوله قال ابن لبابة وابو صالح
ومحمد بن وليد يحلف المدعى عليه اذا كان لا يحتمل ان يخرج الى موضع الحق قالوا
ومن بدر بخصمه باليمين فبدا له ان يحلفه فلا ينفعه ذلك **قال الشيخ** واذا
اختلف المتناكران فقال هذا بدراهم وهذا بدنانير فهو اختلاف في جنس
كالقمح والشعير وفي تبديل ما في المدونة وغيرها ان اليمين لا تكون عند المنبر الا
فيما له بال وان لم يبلغ ربع دينار فلا عذر ا وقد كان بعض شيوخنا يفتي
بان اليمين عند المنبر فيما له بال وان لم يبلغ ربع دينار حتى وقد سألت

الخلطة فيما يتعلق بـ... اليمين

ومن قال لفلان علي مائة درهم ان حلف اخ

ومن بدر بخصمه اخ

اليمين لا تكون الا في ربع دينار

١٥

ابن عتاب وابن مالك عن الحالف عند المنبر في ربع المثقال من الذهب العرموسة
وكان فيها من الذهب نحو السبع مثقال فقال الاول لا يحلف فيه عند المنبر
وقال في ابن القطان مثله وقال ابن حبيب عن مالك لا يحلف في القسامة وفي
اللعان وفي ثلاثة دراهم فصاعدا عند منبر الا عند منبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم واما اصحاب المتاجر فيحلفون فيها ولا يحلفون عند منبرها
برها وقال ابن وهب عن مالك مثله قال مالك ويحلفا عند منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالله الذي لا اله الا هو ورب هذا المنبر وقال ابن زرب فيمن حلف
غريمه بيمين ... فهو ... من ... اكثر من حقه على سبيل ... فاقاله
واذا فاحلف لي بالطلاق انه لم يصل اليك واحتج اليك فحلف له بالطلاق ثم
اراد ان يحلفه بالله بعد ذلك فان كان حلف بيمينه بالله عند يمينه بالطلاق
فله ذلك وان كان بعد نحو يمينه بالطلاق ورضاه بها فلا في ذلك له فان
ان شهد على فلان بكذا فانساه التزمه فشهد عليه فلان انكر ذلك حين شهد او رجع
عن رضاه فان كان ذلك له وان شهد عليه وسكت ثم اراد ان يرجع لم يكن
ذلك له **وفي الخلع** ان زيد باع الله وتلف من يخاصم لها وسأل الكاتب ...
حيلا اليلا تضيف ان لزمته اليمين قال ابو صالح ان خيفا تغيبهما وجب عليه
حميل فان ابت فالحبس حيل من لا حميل له وقاله محمد بن غالب وقال ابن ... لا
حبس عليها ... ثلاثة ... وقالوا فيمن حلف فقال الفلاني ابن ...
له ثبوت بيمينه عنده بذلك له وفي الموثقات من المدونة لا يحلف ابن اباه ولا
يحنثه وفي النوادر قال ابن القاسم ان نجح ابن حلف له وكانت حجته ...
وهو معنى رواية اصبغ في العتبية وقال ابن الماجشون يحلفه ويسمى بعقوق

في اليمين مع الشاهد

في الموطأ مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في

من حلف بالطلاق اخ

ومن قال ان شهد علي فلان اخ

سؤال الحميل اخ

لا يحلف الابن اباه اخ

افتتاح ... اليمين

منزلا او لا خوته ـ الله عليه ومن بلى تزوجت بعد ذلك وافامت عشر سنين
ثم قامت وزعمت انها لم تعلم ببيع حظها او اقرت انها علمت واحتجت بجهل
به فقال اما اذا اقرت انها علمت ببيع حظها فتحلف وتاخذ حظها وان كان
يشهد للمشتري على علمها بالبيع ويكون سكوتها وهي قادرة على الطلب فلا
شيء لها والعشر سنين طول لمن لا عذر لها ونحوه في سماع اشهب في كتاب الا
ستحقاق في يتيمة بلغ ابوها وزوجها ازها وقامت بعد اربع عشرة فانها
تحلف ما رضيت وترد البيع **قال الشيخ** واذا قامت مع الزوج عامين
كان امرها محمولا على الرشد بهذا اجرى العمل على ما ذكر ابن رشد في المغرب وقال
ابن الماجشون يمضي شراؤه بعد العام **قلت وقال** ابن المنير في دار بين اخوين
باع احدهما ممن يعلم اشتراكهما فيها وله بها كان ومقبرة فاستغنى عنها ثم ان
سكوته قد الكلام في نصيبه في الشفعة وعقد ما ينوبه من ثمن المشتري واخذ
به وانه غير تارك للمطالبة متى امكنه فان قام في فور زوال التقية قضي له بحقه
بالشفعة ونحوه وان نزل القيام بعد ذهاب التقية عشرة اعوام او نحوها فلا قيام
له **قال الشيخ** وهذا عندي ضعيف لان سكوته الاعوام بعد زوال التقية
يدل على رضاه بالبيع ولا ارى له اعتراضا قلت وان لم يسكن الا العامين ونحوها بعد زوال
التقية لانه قد زال وكان البيع انما وقع حينئذ قلت ومن بيع ماله بحضرته وهو
ساكت فلم يعد له بالاثمان فليس له في البيع كلام وانما له الثمن ياخذه هذا قول
ابن القاسم وغيره **وقال** انه في ذا ثنية كتاب مكي بن طالب على الخ في سماع
يحيى المكتوبة ... هزلا اذا كانت حاضرة وقت البيع عالمة ولا عذر لها لاسيما
هجاء ولا بكورة فالبيع لازم لها اذا لم تتكلم ولو قامت بعد يوم واذا تركت القيام
لعذر ثم زال العذر فلها القيام وان سكتت بعد شهر او شهرين بخلاف التي ذات

اذا قامت مع الزوج عامين

وقف

ترك القيام بعد زوال التقية

تنبيه

ومن بيع ماله بحضرته الخ

تكملة

انظر هذا تنبيه

البيع وسكتت فهي غير عذر لان هذا يحتج بعوائد الامور وبقوله تربصت
بعد زوال عذري لانظر في امري واوكل من يخاصم عني وان طال تربصها الشفعة
ونحوها بعد زوال العذر لم يكن لها قيام **قلت** والشفعة من كلام ابن رشد وهو صحيح
وبنحو يمكنه ما رواه اشهب عن مالك في امرأة تصدقت على ابيها واخيها بصدقة
ثم تزوجت فطلبت ذلك فقال مالك ذلك مردود **وقال** ابن نافع ولو قامت
عند الزوج سنتين او اكثر او قال ثلاث الى اعلم ان ذلك لا يلزمها حتى رايت ان تطلب
فيه قول مالك تزوجت فطلبت ذلك فعطيت بالبلد وهي تعطي من
اللتان الثالثة بعد ما زال تتصالا به فجعل طلبها متصلا بزواجها **وقول** ابن نافع
بسنتين او اكثر يريد شهرا او شهرين الى السنة اكثر من ذلك والزمها اليمين على
دعواها انها لم تعلم ان ذلك يلزمها فجعلها تحمل الرشد لانها بعد سنتين وهي ذات
اب **والمسألة** تدل على انها كانت بكرا **والذي** جرى العمل في البكر ذات الاب
تنكح ويبني بها زوجها انها من ستة اعوام او سبعة فان زيد من وقت البناء محمولة
على الرشد ان لم يظهر منها سفه ذكره ابن زرب وقاله غيره انها بعد خمسة اعوام
محمولة على الرشد **قلت** قول ابن نافع انما تخرج على قول مطرف وابن الماجشون
واصبغ انها ما فعلت بعد الشفعة من بناء زوجها بها انها ماض ومن اراد رده
فعليه البينة فيبقيها **قلت** وفي النوادر قال مالك وللبكر ان ترد ما صنعت
قبل ان تصير الى زوجها ولو ماتت قبل ان ترده وليها فليس للورثة ردها كما لها لو
وليت نصيبها مالم تترك بعد ان تلي نصيبها مما يعلم انه رضي **قال** ابن حبيب وهو
قول مطرف وابن الماجشون ان لورثتها ردها **وروى** اصبغ عن ابن القاسم انه صنع
فرق ان موضع النظر فيه بموتها ما لا كلام للورثة فيه لانهم انما يرثون ما كان
للمتصدقة يوم مات **وقال** ابن لبابة واصحابه لا تخرج مال اليتيم من يد وصيه اذا

امرأة تصدقت على ابيها الخ

البكر جرى العمل في البكر ذات الاب

للبكر ان ترد ما صنعت الخ

لا تخرج مال اليتيم من يد وصيه الخ

وصي باع دار يتيم الخ

كان من اهل العدل والمرضى وفي نوازل ابن سهل وصي باع على يتيم دارا لفقره ماس
اليهود وحيث تباع الخمر او مجمع اهل الشر ان ذلك نافذ وهو من النظر وفي
نوازل نقض بنيان للابتياع لا يحتاجون اليه لانه من الفضول في البنيان مثل
بنيان به جنان ان يبيعه نظر وفيها فلان باع دار يتيم محمول على السداد
وان لم يثبت القاضي به ذلك لانه باع بثمن فيه يمضي البيع حينئذ قاله ابن لبابة
ومحمد بن وليد وغيرهما وفي نوازل الاصبغ بن البكر تبيع بعض عروض وتنفق
على نفسها او يبيع عليها بعض اقاربها وان كان مال له قدر مثل العقار الصالح
رد البيع وان كان للثمن صرف في نفقة لا بد منها حسب ذلك للمشتري وان كان
المبيع بما لا قدر له نفذ البيع قال ابن العطار وقيمة العشرين دينارا ودراهم
للواعظ ونحوها وقوفها يبيعه من الشارع الذي يخبر فيه بيع الحاضر وذكر
ابن الهندي عشرة دنانير ونحوها من الشارع **يتيم** سال ان يبتاع له ضيعة
بناحية قال عبد الله بن يحيى وابن لبابة ذلك له وفي نوازل بيع عقار على يتيمة
ويبتاع له بثمنه اصلا للعلان في ذلك غبطة وسداد وفي المدونة فلعل النساء العوا
تق وغيرهن من ذوات الهيئات والاولاد والمدبرات والمكاتبات يحلفن في المساجد فقال
انما انا امرت اذا كان على النساء اليمين تخرج الى المسجد الجامع فيما له بال
قال محمد بن يحيى بن لبابة ينبغي العواتق والابكار على الايمان على حق لم تنطلق
منه من الرواية رابعة يكون فيه بشاهد واحد فانهن يحلفن فيه كما يحلف
الشفيع وفي شبهة اذا عليهن على الازواج الوطء في بعد البناء وقال في الرواية
لعلة يحلف الشفيع مع شاهده ويأخذ حقه وان نكل قيل للمطلوب احلف
انك بري فان حلف اخذ الشفيع حتى يرشد فيحلف ويأخذ حقه فان نكل لم يحلف
ثانية ولم تعد اليمين على المطلوب وكذلك لو قام شاهد الصغير احلف المطلوب

بيع منفعة ماله الخ

بيع مال ان ابتاع ضيعة الخ

لا يحلف العواتق الخ

يمين الشفيع مع الشاهد

وبرئ الى بلوغ الصغير وان نكل قدم واخذ منه الحق الى بلوغ الصبي قال
ابن حبيب وهذا كله ان كان اجل كتابته يقول وكان ابن القاسم واصبغ يجعلان الحق
لو عليه ان الكبير لا يمين ان حلف مع شاهده استحق حقه وان نكل
بطل حقه ان حلف المطلوب **وفي المتيطية** لاصبغ عن ابن القاسم مثل
ما ذكر ابن حبيب قال اصبغ والشفيع كالعبد والنصراني انه يحلفان في حق

مولى عليها مات زوجها واثبت كالية

قال ابن عتاب يقضى لها بالكالي دون يمين وترجأ عليها اليمين الى ان
ترشد فتحلف حينئذ فان نكلت ردت ما قبضت وفي تقرير ابن اثنان وفي احكام
ابن اصبغ قول من قال ان الشفيع لا يحلف فيما ادعي عليه به لانه في نكوله تعيينا
للاتلاف ماله قال وهذا اختصار **والجنة** عليهم عن الخطيب
في وجوب اليمين على المرتاب الذي فر عن زوج الذين وانه ان نكل عن اليمين حلف
المدعي والنحو ما اذا عاد عليه وفي نكوله تلف اموال الغرماء والى الغرمات
الزوج يدعي عليها دعوى الثمر ثلث مالها فتنكل عن اليمين الى الطلب
يحلف وتاخر **قال الشيخ** والصواب عنده ما جرى به العمل من المنع
من تحليف اليتيم بالشفيع وفي وثائق ابن سهل وابن الهندي ترجى اليمين عليه
الى انطلاقه قال ولو ادعى الشفيع على رجل بدعوى فنكل المدعى عليه قبل
ان يحلف ولا يحلف الشفيع حتى يرشد وانما يحلف مع الشاهد لاحيا السنة
قال الشيخ والصحيح عندي ان يحلف الشفيع كاف ومذهب ادراء المطلوب
عليه اليمين وقد رضي بيمينه حين نكل **بكر** ثبت عليها انها يتيمة لا ولي
في البلد وقال في نوازل محمود بن رشد ثم رجع عليه قال ابن لبابة واصحابه يعذر البالغ
فان لم يكن عندها مدفع فرق النكاح عليها وصنيعا وفي نوازل محمود بن رشد ثم رجع

واختلف في يمين الشفيع

وقد اعذار البنية الخ

عليه الى القاضي فانه قد يزرم ماله ويخس قبل الحجر ما قبض من ماله على بيعه
وان ثبت ان تلفه له لا غيره في الولاية

فيمن لزمته ولاية ومات وصيه
وهو صغير ما وصى له

فرع القاضي من يقام عليه هل هو ولاية وفي ولد السفيه وفي الصغير في الولاية يختلف قال ابن لبابة واصحابه ما باع السفيه بعد موت وصيه فيما لا غنى عنه وباع بيع استقصاء فهو ماض اذا اصاب فيه مصالحه وان ارشد الية ما باع من ماله ولم يوضع في الثمن قال ابن عتاب افعاله مردودة وان كان يكون على حالة صلاح والسفاهة والقول بمسألة سماع عيسى في المديان وقال ابن زرب في المغرب ان الحالة الصالحة تخرجه من الولاية قال وبه اذا بعض من ادركته من الشيوخ وقد كان بعضهم يقول لا يخرج من الولاية الا ان يشهد على اطلاقه قاض او وصي قال ابو عبد الله وهذا القول اصوب ويدل على صحته ما رواه اشهب عن مالك ان شهادة المولى عليه جائزة اذا كان عدلا قال ابن زرب الذي يجري عليه الفقه عند من ادركنا ان المولى عليه اذا مات وصيه ولم يوص به الى احد ان حكمه في افعاله كحكم من وصيه باق حتى يظهر منه حال الرشد وذكر ابو عمر بن الفخار ان ابا الفضل ابن بشر قال لمن حضره من الفقهاء ما تقولون فيمن اوصى على ابنه وشرط انه اذا بلغ عشرين سنة فهو مطلق من الوصي وبلغ الموصى عليه هذا السن ثم باع بعد ذلك في بيع وغيره وهو مجهول الحال لم يظهر منه سفه ولا رشد هل تكون افعاله جائزة فقال ابو محمد بن دحون وابو عمر الشقاق لا يجوز له بيع ولا غيره الا بعد ترشيد انه مولى عليه فاخرج اليهم القاضي جواب ابي عمر الاشبيلي بانه مطلق

بيع السفيه لما لا بد له منه

الصلاح يخرج من الولاية الخ

اوصى على ابنه وشرط له الخ

بذلك الشرط جائز الفعل فقال الفقيه وبهذا اقول قال ابن الفخار وبه اقول قال ابو عمر الاشبيلي في رجل مات وترك ابنا كبيرا واخا صغيرا لم يوص عليه فقدم القاضي من يقام الكبير على الصغير لا غير فلما بلغ الصغير قال لا يلحقني ولاية بهذا التوكيل فانه لا يلزمه بذلك ولاية والفسخ نافذة عليه ولو كان هذا التقديم بعد بلوغه فان كان ثبت عند القاضي انه ممن يجب ان يولى عليه فلا اعتراض فيها وان لم يثبت ذلك عنده وانما قدم عليه دون كشف فالفسخ منفسخة وقال ابن دحون اذا كان تقديمه له للمفاسدة عنه بعد بلوغه يدل على انه قد ثبت عنده انه ممن يولى عليه واما قبل بلوغه فلا يلزمه بذلك ولاية بعد البلوغ وقال ابن الشقاق اذا قدم عليه من يقام عنه قبل البلوغ فتلك الفسخة نافذة وهو في الولاية بذلك واما بعد بلوغه فلا يلزمه فسخه ولا غيره قال الان والد لو اوصى به الى رجل بعد بلوغه لم يلزمه ذلك لان يكون قد جرت سفهته في حياته لان اوله على الرشد عند جل اصحاب مالك حتى يثبت خلافه وقال ابن عتاب كقول ابن الشقاق وقال في السفيه المولى عليه من قبل قاض يكون له بنون صغار او ذكور ولم يذكروا في التقديم فانهم داخلون في التقديم وعلى هذا يدل السؤال ان يقدم عليهم ولهم وأما الذي جرى به العمل عند القضاة فتقديمه عليهم جائز لهم وفعله غير نافذ عليهم حتى يقدم لذلك وقال ابن الفخار جرى العمل الا يقدم لهم الا بتقديم مستأنف ويدل قول مالك على انه ينظر لهم وذكر ما في سماع ابن القاسم عن مالك في الغرور فيمن حلف برقيقه لا بنات له لا يبيعهم حتى يموت وللمعادب يقال له انا ابيعهم ليس هو لك قال السفيه هو بيده الحالف قال لو اراد فقال لا ارى ان يبيعهم وقال ابن مالك ينظر لهم واستشهد بهذه المسألة قال والذي يقول

تقديم القاضي من يقام الخ

انظر ما تقدم

في السفيه المولى عليه الخ

وحلف برقيقه لا بنات له الخ

ما يمنع الصبي من حوزه

ان ادفع شيء لا يخرج وحجر الوصي بلوغه بغلام ما وذلك الحلم فقول الله
تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح اي وقت النكاح وهو الاحتلام
فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فدل هذا على انه لم
يونس منه رشد ومع بلوغ التحجير وهو قول مالك وجماعة اهل الفقه
وفي تقسيم المدونة قيل لمالك في يتيم بلغ واحتلم ولم يعلم منه ولينه
ولا خير ولا اعطاه ذهبا بعد احتلامه يختبره به فداين الناس فانه لا
يعدى عليه بشيء وهذه المسألة تدل على ان الصغير بالوصي ولاية وصيه

علامات البلوغ اختبار حاله

وان بلغ حتى يؤنس رشد وقال غيره بلحقه الذي في المال الذي اختبره به
وقال في ابو المكرم ابن سلمة فعليه فلا يكون الوصي به هذا الفوت غرا
وذلك واذا احتلم الغلام اليتيم ومضى له نحو العام ولم يحجر عليه سفه
جازت افعاله وفي سماع ع في كتاب الصدقة قال مالك يجوز للاب لابنته

يجوز للاب لابنته الخ

وان هتف ما تصرف به عليها قال ابن القاسم قال الله تعالى وابتلوا اليتامى
حتى اذا بلغوا النكاح وهو الاحتلام والحيض فقد سماهم الله من ام لم يسع
ذا وصيا بعد البلوغ الا بالرشد فكيف يمنع ذا الاب وهذا من كلام ابن القاسم يحتج
لما ذهب اليه ابن سلمة فيه فعليه وقال في ابن العطار هو باق في الولاية
ببلوغه حتى يطلق بالاشهاد من غلام للاب وفي النكاح الاول من المدونة قال

اذا احتلم الغلام الخ

مالك اذا احتلم الغلام ذهب حيث شاء قال ابن القاسم الا ان يخاف للاب من
ناحيته سفها فله ان يمنعه واختلف المتاخرون هل قول ابن القاسم خلاف
او تفسير والصواب انه تفسير لانه موجود من قول مالك في غير موضع والبه كان
يذهب ابن ملك واذا عقد الاب على ابنه البالغ عقدا بالنسبة فانه يجوز

يجوز للاب ما ثبت عليه

الا ان فانه لم يكن عقدا مع من حجر عليه الفلس وقيم له قاله ابن لبابة وعيسى ابن

بن تجيبي وابن وهب قال ابن العطار وابوه اولى ان يقدم عليه اذا كان
مديرا وانما له تجويز السفه بعد بلوغه وابعد ذا بعد ازيد من
العام لم يكن ولحاله ولا بينة تشهد بسفهه عند القاضي وبعد

اوصى على بنيه وسمى بعضهم

فيه اليه ذا بن
وصى يكتب بعد ان عن واحد الوصيين يعزل بمعرفته وفي تغيير

وصية على بعض ورثة بعض

لا عهد لي قال ابن زرب من قال في وصيته قد جعلت النظر لولدي فلان
وفلان الى فلان وله اولاد صغار غير الذين اجلاهم يد خلون فيه الا الابصار
وابنا ومنهم لانه لما قال ولم يدخل جميعهم فيه ولو قال من ولد فلان وفلان
ان الى فلان وهو لهم قال غير احرار فلان وفلان وسكت عن باقيهم فانهم
يدخلون اجمعين من سمى ومن لم يسم وفي سماع اصبغ في كتاب الصدقة

ينظر بميراثه على رجل

مسألة تشبه مسألة ابن القاسم في زرب هذه وهو من تصرف بميراثه
على رجل وقال الشهود انه قد تصرف على فلان بجميع ميراثه وهو كذا وكذا
من الغنم والرقيق والرمك والثياب والدور والبور ولا ارض البيضا

على بعضه الخ

وله جنان قال اصبغ له كل شيء ولا ما استثنى له اذا كان يعرفه وفي
احكام ابن زياد اذا عزل الوصي بتهمة فانه يكشف عما بيده ويفصل
اقراره وانكاره فان ابى من الرد فان المروي عن مالك ان يحمل الشهود على المو على
عليه حتى يقر او ينكر وقال اصبغ اذا ابى من الجواب جملة قضي عليه

اذا ابى من الجواب

لطالبه بما يدعيه مع يمينه ونحو فيما باع من رباعه مما باع من ربع مرغوب
فيه بغير اجر ابى من الثمن فسخ بيعه واغرم المشتري على البائع بالثمن يريد وان
حج هو به قال ولا يبالي ان اثبت انه احتاج في مصالحه قاله ابن لبابة وابن وليد
واحمد بن بقي وعبيد الله بن يحيى وقاله ابن اتيس وفي الواضحة رجل اوصى على ابنه الى فلان

ونزعت غلته وهو ...

وبلدان فرمات منهم او غاب والباقي مفقود فبيعت بغلة احد بيت بان للقاضي ان يوكل مع الباقين بالاعذار ما نونك ولا يبعد لان المعزول بسخطة لم يمت ولا غاب وان اقلع الوصي نقض دار اليتيم وحمله الى غير بيته وبناه به ملكه فانه يؤمر باحضار ما انتقل فان احضره الى قيمة المقدم يوم هدمه يقال ما قيمة الدار قائمة فيقال مائة دينار ثم يقال ما قيمتها منقوضة مع نقضها المحاضر المقلوع فيقال خمسين دينارا فالنقض خمسون دينارا فعليه اذا قال المقدم مكانه يتكلم فيها لليتيم وما زعم انه اتلفه من نقضها يتثبت عليه فيه بالتبين فان احضره ولا احلف على ما يزعمه من تلف او بيع ثم له قيمته مع قيمته الا ان يكون باعه باكثر من القيمة فيوخذ بالثمن وان كان قد ادخله فيه بنا له وهو قائم العين ففي ذلك اختلاف فقيل يتبرع وجوب فيمته وان كان قد ادخله في بنائه فهذا قول ربيعة وفي المدونة يقلع من مكانه قاله في الغصب قال في المقرب والمختصر على الغاصب القلع والمقدم وفي يجوز ان يحكم على الوصي بنا ما هدم وجريه على حالته يوم نقض وينفق في ذلك ما له حتى يعود كما كان فـ الكه مختصر ابن رشد من رواية اشهب عن مالك وهدم جدار رجل تطلب ان يثنيه فان ابن محرز وهذا غير قول ابن القاسم وفي سماع ابن القاسم في ضلع لرجل يهدم تحت جدار الرجل فهدمه فانه يكلفه ان يبنيه له فهذا من رواية ابن القاسم مثل رواية اشهب وغيره من روايته فيمن باع شاة واستثنى جلدها فاستحيا ها مشتريها اعليه جلد مثله وفي النوادر قال ابن كنانة ولا ينقص بنيان الحبس ولا يبني فيه حوانيت وهو ربعة الى تغيير الحبس ومن كسر خشبا من اهل الحبس او غيرهم فعليه مثله ورد البنيان

قلع الوصي نقض ... الخ

ان اراد خلفه بـ بنيانه الخ

وهدم جدار رجل الخ

وباع شاة الخ

لا ينقص بنيان الخ

كما كان خوفا ان توخذ منه القيمة فيقول اقرار عما كان جنيتها عليه وانما اردت نا من هاذه المسئلة قوله اعادة البنيان كما كان وان شرك الوصي جنات المحجور عليه وكرومه واهمل عمرانها حتى تبورت وتبددت فعليه قيمة ما نقص منها بتضييعه اياها لكونه ضيع اليه دابة وعلفها او تهاونه بعلفها او بسقيها حتى افضى بسبعة فتركها بلا علف حتى ماتت فعليه قيمتها مع الادب وافتى ابن عتاب في وصي باع محملا على يتيم وقام عليه محتسب وقال بعته لغير وجه يوجب بيعه وكان مبلغه كذا وقال الوصي انما بعته لان الشوس قد كان اسرع فيه ولا اعى ما تمله ان يحلف الوصي على ما قال من الشوس وعلى ما يعرف به من الحزالة فان ابا الشيء عليه بالقيمة وان طال بحسبه احلق

في الوصي يدعي نفقته وتراوحا يبيع داره واعطاء ثمنها لرجل

من سعها وبه وبع مال اليتيم فرارا يطلع الضمان ❊ واختلف ان زيادة ما ادعى من النفقة في اصلاح مال اليتيم والاستحرار لهم فالقول قوله ويطرح منهم من ذلك واذا ادعيت الحضانة ومن يتلا سعة عنها من الكفلاء ما يرى انه نفقة مثله وكسوة مثله وقال ابن عتاب في اوصى يبيع داره واعطاء ثمنها لزيد واوصي بتنفيذ ذلك الرجل فحضر اخرى فقال الموصى له بثمنها انا اتولى البيع وقبض الثمن او قال انا اخذ الدار قد اوصى له بثمنها ولي تبتاع ان الصواب تنفيذ عهد المتوفى وان يبيعها الموصى ويعطى ثمنها الموصى له لانه ان اخذها وتولى بنفسه بيعها كان تغيير الوصية وعزلا للموصى وقال ابن

وان زكى الوصي جنات الخ

وصي باع محملا الخ

الوصي يدعي ... الخ

او وصي يبيع دارا او اعطا الخ

القطان مثله وتدل على صحة ما قاله قول اصبغ في مسائله فيمن قال بيعوا
عبدي واعطوا ثمنه ابنه فلانا وقبل الابن العبد لذلك قال الوصية جائزة
ويباع العبد ويدفع اليه ثمنه ولا يعتق عليه بخلاف لو اوصى له بكتابة ابيه
ان قبل اعتق عليه قال ابن عتاب اصلح الله القاضي ابا بشر حفظه في وصي قال
بتنمية مال اوضاع الرجل وكان العامل يلزمه ضمان المال واعترض ذلك
وانا اقول بقوله **قال الشيخ** ويشهد للمعترض ما في سماع ابن القاسم فيمن
العامل يقول لرب المال عند خروجه بالمال انا ضامن من قال بئس ما رأيت
احمل على مالك ذلك فقال مالك لا يعجبني قال عيسى كان له منفعة او شرط
ولو كان قد تجر به لم يكن به باس وهذا بين في اعتراضه على القاضي وفي سماع
عيسى في الشريكين في الحرث يسلف احدهما صاحبه الزريعة وان كان بعد
عقد الشركة فلا باس به فقد اجاز الطوع بالسلف بعد وقت لهما فيه ترك
ما عقداه من الشركة لان لكل واحد منهما الخروج متى ما شاء وتركها ما لم يبذرا فاذا
بذرا لم يكن ذلك لمن اراده منهما وفي هذا حجة للقاضي ولعله احتج بها

في دفع مال القراض اوصى بانفاذه الى العامل فزعم العامل انه خسر بعض المال في تجارات

قال محمد بن عبد العامل مصدق ما لم يظهر كذبه واذا شهدت بينة بالحوالة
في المتاجر واخرى بعضها ما التي شهدت بالحوالة اعمل وعليه اليمين انه خسر
ولم يتعد **وجاوبت** انا ان المقارض مصدق في التلف والخسارة وفي الرد
ان كان قبضه بغير بينة ان كان متهما رأيت ضربه الى ربه فانه يحلف وان كان
غير متهم وقد روي عن مالك انه يحلف ايضا في دعوى الضياع وان كان ثقة غير

وبلله يضعو لعطيع الخ

الشركة في الحرث الخ

العامل مصدق الخ

منهم وقد قال مالك انه يصدق اذا ادعى انه انفق عليهم قال نفقتهم في سفره
مائة درهم في حجه بكتاب القراض قبل ذلك وان لم يكن في المال ربح

في شهود الوصية امرأة ثابتة وقالوا لا نعرفها

بعينها ولا اسمها وقد تربيت غير انا كنا نعرفها بوجه ولا نتركها لمعرفتين قال ابن لبابة
لا تنفعه هذه الشهادة وقاله ابن زرب وابن غالب قال ابن لبابة وسئل
ابن القاسم عن بيع دار طفل بيد وصي مفاداة او مساومة فقال كل ذلك
جائز اذا كان بيع سداد قال الشيخ هذه المسئلة وقول مالك

في وصية بفك اسير اذا كانت لهم

وهي مسئلة معضلة جارية ان يكشف جماعة اهل الشيوخ الذين قد عرفوا بهم
القاضي انهم ممن يختلف الى دار الحرب فاذا اجتمعت جماعتهم وكان منهم من
رضيت دينه وقع في نفسك انه يعلم ما فيه فيشاورهم فيما اتفقوا على هذا
زمانهم في اسمائهم فيعدوا الكاتبين لهم فقال الناظر في الفداء الفك
في تخليص جواد وان تعذر هذا وكان في الثغور من يثق به عمل على ذلك اذا
قطع الموصى بتولي النظر فيه ان شاء الله تعالى

في فوت الاسارى معينين

وان هلكوا قبل ان تنفذ الوصية قال بعض اصحاب القاضي ابن زرب تنفذ
في غيرهم ثم اخرج كسرة لمسكين يقف ببابه فيخرج فيجد المسكين قد ذهب
يستحب له ان يعطيها لغيره قال القاضي ابن زرب يشتري مثله ويجعل ما للعبد
الى صاحبه والدليل على صحة قول القاضي ما في سماع اصبغ في الجنائز قال
ذلك فيمن هلك فلم يكن له كفن فجمع له عشرون درهما وكفنه رجل من عنده
وبقيت الدراهم ترد الى اهلها ان شاءوا وان يجعلوها في الورثة

وجعل ذلك

ونزل سعيد به الخ

بيع الوصي مفاداة او مساومة

مسئلة معضلة الخ

وصية بفك اسير الخ

اوصى بثلثه وجوه نصها فيفرق وبقيت من الثلث بقية

قال ابن رشد تفرق تلك البقية على المساكين قال وبلغني ان ابن ايمن كان يقول تصرف البقية في امثال

تفرق تلك البقية الخ

تفسير الذي اوصى بثلثه وجوه لم تعرف

قال ابن رشد يرجع في امثال ولو بعد القاضي بثبوت وصية رجل عند لعبه وجوه منها اهل الشهود واغفلها القاضي فلم يذكرها في سجله ووقف الثلث فلم يجد بعد ذلك من يعرف الوجوه فانه يستانا بالثلث رجاء معرفة تلك الوجوه فاذا ايس من معرفتها صرف في المساكين وقال في رجل اوصى ان تعتق مملوكته وتعطى ثيابا لها باعيانها ويعطى بنا ثمنه البنت ابنته ثم اعتق الموصي تلك المملوكة في صحته واعطاها تلك الثياب فانه يخرج قيمة المملوكة وقيمة الثياب من ثلثه ويجري في ذلك في امثال فيعطى بنا ثلثه لبني ابنه وقال ابو عمر الاشبيلي يخرج ثلثه لبني ابنه ولا يخرج منه قيمة المملوكة ولا قيمة الثياب

بعد القاضي بثبوت الخ

اوصى ان تعتق مملوكته

اوجب رجل لرجل مالا على ان يحج به عن رجل

على ما يجب في الشفقة ويعطي احد اجرة ضامنا بالمال او رهنا قال ابن لبابة واصحابه هذه اجارة تفسخ وقال ابن لبابة واصحابه في رجل دفع بغلة الى رجل ليغير بها اسيرا وعلى المدفوع اليه ولزمه لها اجل جاء على انه ان لم يفعل الى فانه يكلف البينة على ذلك فان اثبتها والا غرم قال ابن رشد يجوز ان يرجع الى الرجال المال على ان يفتك منه الاسير فلان ويخرجه الى ارض الاسلام وجاز ذلك للضرورة ونزلت بقرطبة مسئلة عهد ابن الضمي ان يخرج عنه

ان خرج ... الخ

يجوز ان يدفع الخ

ثلثة

ثلثه فيعرف بعضه على اعيانه وباقيه لام ولده فجعل الثلث لمد ... ار مسكنها التي بداخل مدينة قرطبة واقر لرجل بمد اثني مثقال وعهد ان يتصرف فيها وتدفع اليه مور يمين تلزمه وجعل النظر فيها الى ام ولده والى العقبة في عبد الله محمد بن غيل وشرط عليه مشاورة ابو زيد في الوليد بن جهور وورثته ابنته واخته ولا اخت غائبة فجمع الوصيان بعد ذلك ونفذ الثلث على راي المشاور ونفذت ام الولد بقية الثلث في الدار المذكورة لنفسها مع شيء يكاتب النظر ودفعا الى المغرب المال الثمني مثقال فقدم وكيل الاخت واعترض بذلك كله وتنازل المشاور من المشاور في جميع ذلك الموصي فاجاب ابن عتاب النظر الى القاضي في المال الاثر المغيب ... وكلها فعله مردود لانها نفذ للمساكين اولا اعيان ونيتها ابطل النظر فيما نفذته ام الولد لنفسها والذي اقر له بالدين لا يقبضه الا بعد ان يحلف بما يجب عليه ولا ينتفع بتصريح الموصي واجاب ابن القطان ان ابو ... من اوصى اليه في العهد جائز بحضرة المشاور على ما قاله مالك في رواية اشهب عنه في العتبية قال في وصيين عزل احدهما لجرحه او جنف ذلك فان الباقي يدخل معه غيره اذا كان لم يخف ان لا يقوى عليه وحده وارى ان لم يقو عليه وحده لم يدخل عليه احد وفي كتاب ابن المواز قال مالك واذا عزل احد الوصيين لخيانته فلا يجعل مع الآخر غيره الا ان يضعف وروى عن ابن زياد عن مالك ان القاضي يجعل مع الباقي غيره ومال اليه سحنون وروى ابن زياد محتملة والذي نفذ من قول مالك مكشوف واذا قال الوزير انه من المتوزة عنه وقاله المواضع في التصرف في ذلك اذ لو قال ان ذلك كان على رايه لكان جائزا ونحو من تعويضه للعهد المذكور جائز على ما جلبت من قول مالك

ويجوز ان ... الخ

لا ينتفع بتصريح الموصي

اذا عزل احد الوصيين الخ

التصديق في الدين بدون يمين

وأما التصديق في الدين دون يمين ففي سماع ابن القاسم عن مالك في الرجل
يوصي بدين عليه فيقول كنت أداين فلانا وفلانا فما ادعوا فيه فهم فيه
مصدقون أن ذلك لهم بلا يمين على ما ادعوا والمسألة التي شاورت فيها
أبعد من إيجاب اليمين لأن الميت قد حد الدين

أوصى للحرم ما والقمح لحاضر أو لمبتد بصنعة

هل يعطى منه الذين يحضرون قرطبة قال ابن لبابة ومحمد بن غالب وأيوب
وابن وليد يدخلون فيما أوصى بثلثه وقال يحيى وسعد ابن معاذ أراد أن الوصي
يبيع ثلث الدار على ما شاقه ويقوم الورثة في تشفعه قال ابن لبابة ذلك له
إلا أن يدعو الورثة إلى القسم فإن دعوا إليه أقيم الثلث وبيع مفروزا

إن أوصى إلى غير شريكه الخ

في المدونة قال يحيى بن سعيد وإن أوصى أحد الوصيين بما كان إليه من
الوصية إلى غير شريكه فيها جاز ولسنا نقول بذلك لأنه يدع من زعم أن
الوصي لا يوصي بما أوصى إليه به قال ابن لبابة في منتخبه يمكن أن يكون هذا
العبد لمالك وهو لا فرق ويمكن أن يكون لسحنون وقال ابن دحون

من الوصي يتخلى عن النظر الخ

القاضي ابن زرب في الوصي يتخلى عن النظر إلى الرجل ذا حرج فقال القاضي ذلك
جائز ويعزل من لبثه قيل له فلو أراد العودة فيه بعد قوله قال ليس ذلك له وفي
سماع ابن القاسم في الرجل يدفع إليه السلطان مال المولى عليه فيحبس
حاله فيدفع إليه ماله فإن تبين إليه ماله أو لم يرشده يعزوا أن يشك فيه
رأيته لازمة وفي سماع أصبغ نحوه قال القاضي ابن زرب لا يجوز لمقدم

لا يجوز لمقدم القاضي

القاضي الحلال وفيه ويده إلا بإذن القاضي قال وقد اختلف في الحلال والوصي
في تقبيل الأصغر إلا بإذن القاضي وكيف لم يقدمه القاضي وفي كتاب ابن المواز
لا تجوز شهادة رجلين في ترشيد حتى يكون ذلك فاشيا قاله أصبغ وتجوز شهادة

الشه

شهادة عدلين بحسن حال الخ

الشهادة فيه إذا فشا ذلك وقد اختلف في شهادة تجريح فيه وفي الأحكام لابن
حبيب تجوز شهادة عدلين في حسن حال العفيفة وتجوز معها وفي
تقييد ابن مزين لا يعتبر الرشد للمرأة حتى يشهد لها أملا من النساء وشهر

لا تجوز إلا شهادة ذوي القرابة الخ

فيجوز وكتابته في شهادته بعدل النساء ويشهد به لها الرجال والنساء
ولا بد من الرجال وهو قول مالك قال مطرف ولا تجوز في هذا إلا شهادة ذوي
القرابة والجيران ومن يرى أنهم يعلمون ذلك وبه كانت تعمل قضاة الأندلس
ثم وقال أصبغ تجوز فيه شهادة الأباعد إذا لم يعلم القرابة عدالته وإن

الوصية بقراءة ختمة الخ

عجز الشفيعة عن أكثر من شهرين لم أره يمنع ماله **أوصت**
أن يقرأ على قبرها ختمة ويقرأ القرآن على قبرها بأجرة ذي تها وإن يباع
بعض ما لها لكفنها وافترق بدين ولا وصية إن تقضي دون يمين قال

خلاف في التصديق في الدين الخ

ابن عتاب في قول ابن القاسم أن المعزلة بالذين يأخذونها بلا يمين كما أوصت
وقال غيره لا بد من اليمين وما ذكرت من بيع دارها لكفنها وإخراج الذين
وتنفيذ الموروثة لا امتناع من ذلك إن كان لها مال غيره يؤخذ الثمن منه وحسبه
نظر فيهما وإنفاذه عند هنا وهو قول الشيخ من أصحاب مالك وقول مالك وأصحابه
أن من أوصى أن يكفن بسرف من الكفن فلا يجوز له إلا كفن مثله في غناه وفقره

ضرب القبة الخ

واختلف في ضرب القبة على القبر فكرهه بعضهم وأجازه بعضهم وترك النقل
في الوصية لاختلاف أهل العلم فيه وهو مذهب غالب المالكية وعيسى عن ابن

عهد بقراءة القرآن الخ

القاسم فيمن أوصى أن يقام بمساحة على بيته أن ذلك لا يجوز وما عهدت به
لقارئ يقرأ على قبره فهو نافذ لأنه استئجار للحج وذلك بخلاف ما لو أوصت
بمال لمن يطلع عليها أو يصوم ويكون أمر القبة والإجارة القراءة في ثلثها وفي سماع

شهد أحد الشاهدين الخ

أشهب يشهد أحد الشاهدين أن هذا وارث فلان لا أعلم له وارثا غيره ويشهد

الا ان لا اعلم له وارثا غيره وغيبه زوجته له قال مالك يوقف المال حتى يكتب الى ذلك البلد ويتبين من ذلك قال ابن القاسم فان كان ذلك اعطي الوارث المال كله قال ابن حبيب وقال اصبغ ولو شهدوا له شاهدا انه وارثه لا يعلمان له وارثا غيره وشهد واحد انه وارثه ايضا فانه يحلف المشهود له ما يعلم للميت وارثا غيره ثم يدفع اليه جميع المال ولا يوقف منه شيء وفي من اعتق نصيبه من عبد وكلمه شريكه بقيمة نصيبه فقال يقوم على انه سارق او ابق لانه كذلك وقال شريكه بل هو سالم من ذلك قال ابن زرب على مدعي السلامة اليمين لانه مال يريد اخذه بغير حق قال الشيخ هذه مسئلة في سماع اشهب في رسم العتق قال مالك يقوم سالما ولا يمين على مدعيه السلامة وفي سماع ابن زرب مثله وعلى المعتق البينة وقال ابن زرب في سماع عيسى رجع ابن القاسم وقال يحلف بالله ان حلف المعتق وقوم العبد ابقا او زاد ولم يقع في الصحاح لعيسى كذلك في مستخرجة ابن زرب وكذلك في كتاب ابن حبيب من رواية اصبغ عن ابن القاسم قال اصبغ وباليمين اخذ

امرأة اعتقت عليها وتقبضها

ذكر ان في مملوكة لها انها من الاتها فقالت المملوكة هذه اللقيطة تزعم انها حرة وزعمت السيدة انها لم تعرف الحق وبين المرلاة والمملوكة وفي وقتي فيها ابواب هنيم واللؤلؤ انها حرة وقال ابن زرب قال ويدل على ما ذهبوا اليه ان المولى لا يقع الا على حرة في سماع عيسى عن ابن القاسم عن مالك فيمن قال في مرضه ثلثي لمواليه فيدفع المولى من المكاتب

والعتق

اعتق نصيبه من عبد وكلمه شريكه بقيمة نصيبه ثم زعم انه سارق او ابق

والعتق الى سنة قال ابن المرتهن فلا وضيعة لهم حتى يعتقوا في ثلث الميت بغير خلوص مع من اليه الدين كان الى حياته ويوقف نصيب المعتق المعتقين الى اجل والمعاتبين فمن ادرك العتق اخذ ومن مات قبل ذلك رجع الى من بقي من الموالي وفي المجموعة لابن وهب من كل ما اعتق الاولاد فيما او من الموالي او نصرانيه عليهم قال ابن الماجشون والموصى يعتقهم بعد موته

استدعاء في عتق او طلاق

قال في من عقدت لعبد عتقا فلانه انما اعقدت خوفا من ان اكره على بيعه او لوجه يذكره وانه غير ملتزم لعتقه قال ابن زرب لا ينفعه ذلك ولا يلزمه العتق وكذلك وكذلك ان قال ان طلقت امرأة فلانة فانما افعله خوفا ان يخرج كف من جهة السلطان باشياء اطلب بها وانا غير ملتزم والطلاق في طلقها بعد ذلك لم يلزمه الطلاق واصل هذا ان كل من استدعى في شيء تطوع به لا يلزمه اليه كالعتق والطلاق وشبهه يريد كالحبس ينفعه الاستدعاء وان لم يكن منه وغيره في وثائق ابن العطار قال ويعرف المستدعي فيه ذكره من التوقع وان يعرف شهود الاستدعاء ذلك ولا يجوز الا استدعاء في البيوع لانه حق للمبتاع وقد اخذ البائع فيه ثمنا الا ان يعرف الشهود الاكراه او التوقع وكذلك ان استدعى في العتق انه انما يفعله مستثنى ضيا له ليخلعه عليه والاصل في ذلك في سماع ابن القاسم فيمن دفع عبده الى العدو وجزاه سيده فقال له اخرج الى وانت حر فخرج فقال ذلك اشهد قبل ان يخرجه

فيها

انكر الاستدعاء في العتق والطلاق

بينما

للعبد نفعه فكان فيه اكثر من ثمنه في العتق يقع لدى السبب تظاهر و
هو جوار الى العدو والحبس فخلاصه لان السبب فيه لا يعرف في الجواب
ان من المحال ان يلزم ما قد اشهد على نفسه انه لا يلزمه منه فعله وقد
اجمع عليه الشيوخ

امراة العبيد بين رجل ادعت انها حرة

في موضع سمته وان منقلبا اغار على ذلك الجانب فسباها فيمن
سبي وهي حرة وذكر الذي العتيق ببرئ انها ابنة عم وقال محمد بن وليد
ويحيى بن عبد العزيز اثبات الرق على من ادعاه يتصرف فيه اباها
على ذكر الناحية والتي فيها فساد تلك الناحية وقد قال سحنون
بعد الا في ذلك اختلافا لانه قد اقر بالرق وعليها البينة و
قال ابن لبابة بالبينة على مدعي الحرية اذ هي في ملك الى اجل معروف
في الى وقته وكان عبد الاعلى يفتي بما قال ابن لبابة العبد ذا ان مات
وبعث ارائه وقال ابن زرب اذا كان العبد من بلد يباع الاحرار فيه
فاش معلوم فعلى السبب الاثبات على صحة ابتياعه ممن كان
ملكه اولا وبذلك افتى وفتيه ابن حفصون وقد نزلت بابن عبد
الرؤوف صاحب المظالم مسئلة ادعت مملوكة انها حرة الاصل وانها
من ذا ابوها وليها بعد ان اطال موقفها ابلاءا ثم رجعت عن دعواها وقالت
كذبت ما انا الا كاذبة خشية من يبيعها فقالت طائفة لا يسمع
رجوعها لانها قد استحقت حريتها بدعواها فليس لها ان ترق
نفسها وقالت طائفة يسمع رجوعها وتبقى مملوكة لسيدها
قال ابن عتاب وبه افتيت واختاره القاضي ابن بشير ولم يذكر

مملوكة ادعت الحرية ثم رجعت الخ

لنا

لنا ابن عتاب انه ذكر ذلك مليا سماع ابن القاسم قال مالك في
يسمع رجوعها الا ان يخاف انها انما رجعت من خوف وان توعدت
ذكره واستحييت منه وكان ابن حفصون المذكور قد نزل في سنة
في ايام الامير منذر بن محمد بن عبد الرحمن بن الحكم ثم ولي بعدهما عبد
الرحمن بن محمد الناصر لدين الله امير المؤمنين وقد نزلت بقرطبة عند
ابن هشيم بن يحيى المعروف بابن السقاء امراة متملكة فامتنعت عليه
الحرية وانها ابنة فلان من سبيته وشهد عنده شاهدان على
عينها انها ابنة فلان بسبيته منذ سبعة اعوام تنتهي نحو
الحق بان زادا حرة وانها حرة وقال الآخر اعرف فلانا الذي ذكرت
ابنته لها ان لا اعرف اهي هذه ام لا فقبل شهادتهما واعذر الى مالكها
فلم يكن عنده مدفع وحكم بحريتها واطلاقها وذكر في كتاب حكمه ان
اهل العلم افتوا بالحكم لها وخاطب المحكوم عليه قاضي
طليطلة ابان بن عيسى ليغرم على بائعها منه ما اعطاه وذكر
المحكوم عليه بطليطلة ان بائعه منه بطليطلة فخاطب له
بذلك كله قاضي طليطلة ابا عبد الملك مروان بن محمد ووصل اليه
الكتاب وقد هلك ابن السقاء فامتنع القاضي من اعمال ما قال الحكم
ابن السقاء اعني بالقضاء عنه وكتب الى قرطبة يستفتي في ذلك فيها
وقال ابن عتاب الشهادة عاملة وحرية المرأة ماضية
والحكم بذلك نافذ عني من ذا وذا وجاوب ابن القطان احكام ابن السقاء
في هذا وغيره من ذا وذا ويجب نقضها لانه كان من اهل الجهل ولا
ولا العدالة والشهادة ناقصة اذ لم يشهد بانها حرة وجاوب

ابن مالك الشهادة بانها تنتصف من ما الحي بن غير عاملة وقد
بنتفي الابن تنتصف من الاحرار فالعدل لو قال الا انها حرة كانت شهادة
تامة كاملة ولو قال الاخ محتضنة نعذرا ايضا اذ الرسبيل العتق
ولان سبيله وجب الاعذار للسيد او الورثة ثم قال الشاهد تصـ
عندي ابي بكر بن ذكوان القاضي فشاور في عقد في حبس كان ابن
عمر الشاطبي كتبه وفيه بعد عقد الدار التي بموضع كذا احبسها
من تحبيس فلان وان انها تحتوي محتوية الاحباس وتحاز بما تحاز به الا
حباس فقال ابن عتاب لابن ذكوان ليس هذا العقد
بشيء ولا يجوز به حكم الا بعد ثبوت ملك المحبس ومعرفة حدو
دها وقت والاعذار في ذلك فقال من كان ابن عمر من الحفظة فقال
ابن عتاب لابن ذكوان كيف لا يكمل العقد شيئا وقد شهد
شهوده بانها تحتوي محتوية الاحباس فقال له اسكت انما عليك
ان تسمع ولا تعترض قلت بعد الشهادة بانهم يعرفونه
حرة كاملة وان يقولوا ابنت حرة والا ابنت حتى بين فالحكم
وقال الشيخ كتبت لابن عتاب بعقد اسنى على في اثبات حرية
شخص ببينة من يتسمى في هذا الكتاب من الشهداء انهم يعرفون
فلان بن فلان بعينه واسمه ونعته كذا احدا ابن حرة لم يجر لاحد
من الناس عليه ملك ولا تبعة رق في علمهم الى حين شهادتهم هذه
فكتب الي ابن عتاب العقد عامل ولو كتب العاقد بعد قوله حر
ابن حرة لا كتفى وقوله ابن حرة ابلغ هو نعت يبين انه ابن حرة لا ابن
عبد بن حرة قال وقول العاقد لم يجر لاحد ملك ولا تبعة رق في

علم

في علمهم الى حين شهادتهم هذه حسن وقوله في علمهم يرجع على
قوله لم يجر عليه لانه قد تقدم القطع على المعرفة بالحرية ثابت صار
العقد بقوله بعد قوله حر ابن حرة وهذا لا يكون الا على القطع والبت
ولو كان على العلم لم يجز شهادته •

• ام ولد غاب عنها سيدها فقامت بعدم النفقة •

عند القاضي محمد بن احمد بن بقي وذكرت انه غاب عنها منذ ازيد من
ثمانية اعوام بجهة المشرق وبلغني ابن عتاب ان وجد من قرابته من يتو
سع له او يسلف الغائب والا تلوم لها عليه شهرا او نحوه ثم
تنفق على الغائب عتقها بالحكم وباح ان تنكح من المسلمين وسجل لها بذلك
ولا يكون للغائب عليها غير سبيل الولاء ويرجى له الجنة على ما جرى
به العمل ومن احتج بذلك من ابن بهزاد هذه الفتوى لا تعجبني
اعني ما يكتب انه ارجأ الجنة للغائب ولم يقطعها وهو ام مولدة الغيب
وانه ان يرد ثمانية اعوام يسقط عنها اليمين انهم لم تتخلف عندها ما
تنفقه وقد قال اشهب اذا عجز الرجل عن نفقة ام ولده اراها
ان يعتقها لاجل الشهر ونحوه اذا لم يكن ممن يستعمل به شيئا يكفيها
من وجد ادنى ما يكفي والا اعتقت عليه واخبرني ان ابن القطان
انه لا تعتق وانها تبقى حتى يتبين موت سيدها او يموت ويبع
بموته او ينقضي تعميره وقال هذا على اصول ابن القاسم قال وقد
نزلت ما فتنى ابو محمد بن الشقاق فيها بذلك قال ابن الشقاق وفي
فيه رواية لعلي بن زياد انها تعتق في جواب ابن عتاب [illegible] تعتق
بنفقته

باب في النكاح

انظر هل ترجى الجنة للغائب ام لا الخ

الغائب على جهة علم ما جرى به العمل

يكفيهم

ومن ع ابن القاسم في جارية بنت عشر سنين زوجها اخوها
وامها ابن عم لها فلما اتى الزوج معهم يجيز بها المراة ثم مات الاخ
فطلب الزوج الدخول بالمراة فقال الاخ لا زوجتك لم تكن اختي
رضيت ولا اعلمناها وانكرت الجارية فقال مالك ان اقاما البينة
على رضاها والا حلفت الجارية واخوها على ذلك وكان القول
قولهما وفرق بينهما وقال ابو صالح الامير عليه ويفسخ النكا
ح لانها زوجت صغيرة قال الشيخ يريد قوله احلفت الجارية
واخوها لا شيء يحلف الاخ وارى ان نكل وحلفت هي ان ليس
يكون النكاح لازما لها ومن ع اشهب في جارية انكحها اخوها ثم مات
الزوج قبل البناء فقال الورثة اقيموا البينة انها قد كانت رضيت فقال
تسئل ان كانت رضيت جاز فقالت نعم وفي كتاب ابن المواز جاز قالت نعم
كنت رضيت فذلك لها قال ابن لبابة واصحابه فيمن ادعى نكاحا
على امراة ليس يضرب في ذلك من الاجال ما يضرب في الحقوق لما يعقل
العروج من الضرر الذي ليس في الاموال ومن ع اصبغ فيمن ادعى نكاح
امراة وادعى بينة بعيدة فلا يسوغ له الانتظار ويمضي فان جاء ببينة بعد
ذلك فقد مضى الحكم .. ادعى رجل انه انكح ابنته من رجل وهي بكر
بمائة دينار خمسون نقدا وخمسون الى اجل معلوم وانه قد ابتنى بها
وطلقها وقال الزوج تزوجتها بخمسين وقد قضيتكها حالة ولم
ابن بها وقد حلفت بيني وبينها فقال محمد بن لبابة وغيره يحلف الاب
على جميع ما ادعى وانه ليس عنده كتاب صداق ولا غيبه ثم يقال للزوج قد
لزمك ما حلف عليه الا ان تدفع ذلك بيمينك على ما ادعيت فاذا

حلف

حلف نفذ اسما النكاح الا ان يشاء الاب او يشاء الزوج قبل ايمانهما
او بعدها ان يمضي النكاح بما قال الزوج او يشاء الزوج ان
يمضيه بما قال الاب فيتم النكاح ويبقى اليمين على الاب انه ما انتقد
المعجل والمؤجل وفي كتاب ابن حبيب عن مالك والكوفيين وحكى عبد الحق
ان النكاح بخلاف البيوع وان رضي احدهما باثبات النكاح بعد
التحالف لم يكن ذلك له ويفسخ على مذهب ابن القاسم وهو كاللعان
بتمام التحالف ينفسخ النكاح قال والصواب على قول مالك واكثر
اصحابه ما قاله الشيوخ وحكاه ابن حبيب وكفى بقول مالك اشبه
شيء بالبيوع النكاح فيجب فيه ذلك مع قوله وقول ابن القاسم
فيمن من اصحابه فيمن نكح بمائة نقدا ومائة مؤخرة ثم لم يضرب لها اجل
انه يفسخ قبل البناء الا ان يرضى الزوج بتعجيلها مع النقد او ترضى
المراة باسقاطها فيمضي النكاح وهذا يشبه ما ذهبنا اليه بتبيينه
من صحة قول ابن حبيب وفتوى الشيوخ

امراة طلبت زوجها بالاقرار لصداقها

قال ابو صالح الامير المسئول له يقول فيه نعم او لا وان ابى الا الاقرار
قال فوقفنا ان كان الزوجان غير بلديين ونظار الحبل فيهما وان كانا من
اهل البلد فيفرض الفراق بينهما بقولهما انهما زوجان حتى يثبتا
اصل النكاح

في نكاح شهر فيه ان الاب كبر

فانه يعتذر في ذلك الى الاولياء والى الوصي ما الاولياء فلما لهم في ذلك من
العار الذي فيه وبينهم من تعليم ان يسقطوا عن انفسهم ... دخوله

ومع الزوجان الغريبان ان تقارا على النكاح يقبل قولهما

عليهم وتزويجه لحق ابيهم واما الوصي فله ولاية من ذكرنا حكاه قاله ابن
لبابة وقال ابن ابي زيد يعود الى المعقود دون الاولياء وفي الواضحة الوصي
اولى من الاولياء بالعقد عليهن الى نكاحهن من بكر او ثيب وكذلك كل من كانت
ولاية تزويجه الى الوصي وهكذا روى مطرف وابن الماجشون وا
بن عبد الحكم واصبغ وهو قول مالك واصحابه وحكى ابن العطار
عن ابن الماجشون انه قال الولي احق بالانكاح من الوصي ما زوج ما الله
حكى ابن حبيب عنه اقوى وبه جرى العمل وفي المدونة الوصي اولى واما
السلطان وخليفته فقد قال ابن حبيب ان الاولياء احق منهم واذا
كان هذا في الاعذار اليهم الا الى الوكيل الخ فروى القاضي وفي كتاب
الشروط كل من حاز ثلث او وصي الاب ومقدم القاضي اليه العقد والقبض
من الايتام هذا قول اصحابنا بعض فقهاء عصره ابن لبابة وغيره وفي نزلت
بقرطبة ما افتى ابن عتاب بهذا وافتى ابن القطان بما ذكر ابن حبيب
ان الولي اولى من السلطان او خليفته

ادعى رجلان نكاح امراة

الذي يجب في ذلك ان توقف المراة على النكاح وينظر لمعاذيري
اجلا فان اثبتا جميعا فسخ النكاحان الا ان يثبت احدهما
انه الاقدم وان عجزا فسخ وقيل لها تزوجي من شئت وان اثبت احدهما
بعدها زوجه قاله ابن لبابة وابن وليد وابن غالب قال الشيخ بن يربوع
الا ان يدخل بها الثاني فتبقى زوجة له ويفسخ نكاح الاول على ما في
المدونة والواضحة في التي ينكحها وليان من رجلين قال في الواضحة فان
لم يدخل بها واحد منهما وجهل الاول منهما فالمراة للاحرة انه اول العقد

اعز

29

نعم ... بوجه الوكيل قال اصبغ سمعت اشهب يقول من حضره
لك بالاقرار وليست اخوله لحي منه النكاح ولا كن يعقدان ولا ابعا
له الزوجان على ابيه اولى كما ينبغي له المشتري بان وفي احكام
ابن زياد وتكون المراة المدعى نكاحها اذ هي من اهل البادية تعمد
امراة صالحة والا تحبس حتى يصح نكاحها او حوله قال ابن لبابة
لا تحبس عليها اصلا وفي ع عيسى بن [illegible] ان امكنني من هذا

نكاح عقد سفيهة

قال ابن لبابة وعبيد الله بن يحيى وابو [illegible] عن ابن الوليد يفسخ وفي
سماع اصبغ لا ينكح السفيه الا باذن وليه وفي المغني
قال مالك في الاشراف لا يعقد النكاح الا من كان يقيم شئون ... ابن
وهب في النوادر وينكح بنات السفيه واما بيد وليه ولا امر له فيه
ويستخلف ولا انفق عقد [illegible] فان عقد السفيه كان لوليه اجازته او
رده

يتيمة زعمت نكاح رجل

... ثبته انه كفو قال عبيد الله بن يحيى بن وجه القاضي ولا يكشف
البينة وان علموا انه كفو وقاله ابن لبابة اذا ثبت انه بالغ

السفيه البالغ كالصغير

في انكاحه وجميع اموره وهكذا روى عيسى عن ابن القاسم
وقد يدل على مثله بعض مسائل المدونة وقاله ابن حبيب وقال
ابن الماجشون لا ينكحه الا برضاه ونقل عن ابن القاسم مثله وهو
دليل ما في كتاب الخلع من المدونة

مسئلة الهدية ونفقة العرس

قال ابن عتاب يقضى على الزوج قبل البناء بما يحتاج اليه وقال ابن ابي جعفر
والمجبور بين عشي فوري وفرض صداقه وليس عليه ان تثبت الا ان
يشبعها او لا يقضى على الزوج بالعرس ولا بالاجرة للمغلوة المتعارفة
عندهم ان امتنع من ذلك ويؤمر به ولا يجبر عليه قال الشيخ
والصواب عندي ان يقضى عليه بالوليمة لقول النبي صلى الله
عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة مع العمل بها عند
الخاصة والعامة بخلاف ما تعطى الماشطة على الجلوة هذا لا يقضى
به عندي ان امتنع منه ولا باجرة ضارب دف او كبر وفي سماع ابن القاسم في الز
وج يطلب بصنعة العرس هل يقضى عليه قال ان كان فرع من شانهم
لم ارى ان يخرج عنه وفي سماع ع قال اما ذلك فيعذر لا ارى ان يقضى به
وفي رسم نذر [illegible] ليس عليه نفقة العرس الا ان يكون ذلك شانهم فيقضى
عليهم فرع فيمن ادعى بصداقها وفيه جاء سكر ممهود ذكر
فيه الرجل ففي احكام ابن زياد ان الكتاب بجملته يلحق عنه هذا المشهد
فانه يسقط اذ لا عمل الا ان تثبته البينة فان لم تثبت عليه حلف
الزوج ما يعهم [illegible] ثم يبنى بزوجته حيث شاء. د
ام ان فارقها بصداق ولم تثبت حلف الزوج ودعى
الى قطعه اذا اسقط عنه [illegible] عنه الكتاب والبينة به ابن
القاسم ان يحجز الطالب ولو اقر بعد ذلك بانها امراته فانه يدع
عنه حتى يثبت عقد النكاح بالبينة قاله ابن لبابة قال الشيخ
نزلت هذه المسألة [illegible] وفي النكاح الثاني من المدونة من نكح ابنه
وهو ساكت فلما بلغ الاب انكر فان حلف الابن وهذا القول [illegible]

فان

قال ابن ابي زيد ان نكل فان عن اليمين لم يلزمه شيء لا النكاح ولا صداق
حكاه عنه عبد الحق وقال ابن ابي زيد الانكار طلاق وقال غيره اذا
نكل وجب نصف الصداق ولا يلزمه النكاح وقال غيره انما يلزمه
اليمين اذا ادعى ولي الصبية انه امر والده بتزويجه فيجحد
ونحوه فان حلف بريء وان نكل حلف ولي الزوجة على ذلك وثبت
النكاح فان يشاء الزوج ان يطلق ويلزمه نصف الصداق وهذا
ابين وقيل الانكار ليس بطلاق وفي مسائل ابن زرب وفي من انكح
ابنته من رجل ثم انكر الناكح ذلك فقال له القاضي طلقها فيقول
خير لي ولها [illegible] من انكاره طلاقا وجرت عندي المسألة التي
في عيسى فيمن قال في جارية [illegible] اشتريتها وقال ربها بل زوج
جنتك انهما [illegible] ترجع [illegible] الى سيدها لان
المشتري يقر انها ليست له بزوجة فهو كالمطلق قال ابن زرب
قوله كالمطلق ليس على اصوله وليس انكاره طلاقا وانا اقول انه
كما عند اصحابنا ابن القاسم في ذلك لانه لم يجعل انكاره طلاقا وانما
اراد بقوله فهو كالمطلق انه غير مقر انها لا تحل له بزوجية وانها انما
تحل له بالملك وهو لا يصدق في ذلك ومسألة ابن لبابة ايضا تدل
على ذلك لقوله انه لا ينتفع بالاقرار بانها زوجته بعد انكاره فان
جيء بشاهد على اصل النكاح لانه لو كان الانكار عنده طلاقا لم
يحتج [illegible] لا يثبت اصل نكاح ولا يخلو [illegible] ايضا
من ان يكون النكاح [illegible] او يكون [illegible] فان كان غير ثابت
فلم احلفه ولم [illegible] دعوى النكاح الا بعد شاهد على اصل النكاح

بلا نكاح

إذ رجع إلى الإقرار به وأما قطع الصداق فقد روى ابن حبيب عن مالك و[illegible]
فيمن طلقت فقامت امرأته بمهرها فأخذت بالقيمة فأراد الورثة
قطعه أن لهم ذلك وقال أصبغ لا يؤخذ منها ولا يقطع فيه ثبت
نكاحها ويرجع فيه بعد اليوم من دافعها ورثتها ولو قامت
ببلغ المهر بكتاب غير كتاب نكاحها فأخذت به فلا [illegible] لا
يؤخذ منها ويقطع عن الورثة وإن أخذت به أرضا أو عقارا لم يؤخذ
ذلك منها لأنها لم ترجع بعد اليوم من دافعها عن ذلك ومن شبهه
وعلى الورثة أن يستوثقوا للانفساخ قال ابن حبيب وبه أقول وقال
محمد بن عبد الحكم فيمن قضى بما عليه بصك وأراد أخذ الصك وأبى
الطالب لم يجبر على إعطائه وأجبر على أن يكتب له براءة كتابا بالقو[illegible]
قضى الذي فيه الشهود عليه أو غيره

امرأة ماتت زوجها وقامت بصداقها بعد سنين

فإن كانت التي [illegible] تقسم بين ها سكوتها وتحلف [illegible] أن يكون العدد
ثنية بينهم فلا يمين عليها إذ للحالف [illegible] وقد نزلت هذه
في نوازل العيسى المريدين وفي نوازل رجل قام بدعاوى وزعم أن له
بينة على بعضها ودعى اليمين المطلوب في بعضها فأفتى بعض الشيوخ
فيه [illegible] أن الطالب يحلفه في يمين المطلوب [illegible] على أنه إن عجز عن
إثبات ما ادعى أن لا بينة له [illegible] على المطلوب يمين أخرى
وإن أبطل [illegible] أيضا [illegible] إثباته [illegible] على [illegible]
لا أن يكون اليمين واحدة وقد اختلف في جمع الدعاوى في يمين
واحدة ونعني [illegible] ادعى [illegible] أنها يكون [illegible]

قال

[illegible] مع الصداق [illegible] الربيع [illegible] خلاف ما [illegible] حيث قال [illegible] بالخير [illegible]

قال ابن زرب لا يلزمه أن يبيعه ويتجهز به إليه ويكون لك أن تعدها ثوبا
أو عبدا وأخذ الهال تخرج به إلى زوجها ولا يلزمه بيعه والتجهيز
بثمنه وأما إن كان نقدها [illegible] أو عرضا [illegible] الخروج بها
فإنه يلزمه بيع ذلك والتجهيز بثمنه وإن حل كالئه قبل البناء
التجهيز به وأما ما أخذت بعد البناء وإن أراد الزوج دفع الكالئ قبل
البناء لتتجهز به وقد حل وأبت هي من قبضه حتى يبني بها فلا
تجبر على أخذه والتجهز به وقال بعض [illegible] ينفق وكالئ إلى مثل [illegible] الناس
إذ ذاك لا يجوز لأن الناس يختلفون في تأجيل الكالئ منهم من يجعله إلى
خمسة أعوام وأقل وأكثر

رجل قام بكالئ ابنته على زوجها بعد ثمان سنين

من البناء عليها فقال الزوج حتى [illegible] فقال محمد بن لبابة هذه مسألة
قال ابن القاسم فيها أنه يحلف وكالئه أنه حتى يطول الزمان وعلى من أراد
[illegible] إثبات ذلك والذي أفتى به أنه إذا مضى لها مثل هذه المدة
[illegible] أبيه [illegible] بنصف سعفتها قال ابن لبابة قال وإذا
قام الرجل بكالئ ابنته بعد موت زوجها وهي [illegible] وجب إحلاف
أبيه أنه ما قبض لها من زوجها شيئا وكذلك [illegible] بعد [illegible]
كان لها شيئا وأنه لباق وعليه إلى حين [illegible] وكتب إلى أبي عثمان من
[illegible] فيمن كانت له دار [illegible] وأخذ أحدهما بفعلي
دار أخرى وبكر [illegible] باب إلى [illegible] وأحد [illegible] وجنته أن
وقال فيه [illegible] جميع الدار التي بقي به [illegible] الغبلة
[illegible] وبنا بزوجته وأقام معها سنين ثم ماتت وبقيت الدار
بيد الزوج [illegible] فيما [illegible] وفي الدار المسروقة وقالوا
[illegible] الدار [illegible] مشتملة عليهم ولو كانت المسروقة أحد [illegible]
لكان حدها [illegible] الدار الأخرى ولم [illegible] وأن وج بقول أنه لم [illegible]

[illegible] أجل [illegible] سنة [illegible]

الا الدار الواحدة التي بقبلوا الاخرى فقال الصواب ان تكون الدار معروفة وتبين
عن المراة لا تشتمل المعقود عليها وهو اقوى من تسميتها دارا واحدة وهما
داران حالان بطلتي الزوج بشيء وتبين به ما ذكر وكان اغنى فيه بالصلح
وهذا هو العقد ان حقوق ورثة المراة ان الدار بين مستوفنان وامّا ان فالكراء
لا علم لنا بذلك الا ان تضمنت الصلح من التغرير وكلمو اذ ذلك والزوج
منكر يحقق دعواه ما القول قوله مع يمينه قال لنا ابن عتاب وسبل اسما
عيل القاضي اذ قبل التغرير حرها في الشن والشجة هل تدخل في المبيع
هكذا اغلبها كتفى ونزلت بقرطبة رجل اراد استرجاع جهاز ابنته بعد
البناء عليها بكذا وزعم انه اعارها اياها وذلك ثم ابنته وزوجها وشهد
على الاب انه اقر لابنته بجميع جهازها وهيئته ذلك بساكن قام عليه
رجل وقال انه اعاره لا بيهاع وقت البناء وشهد له بملكه للبساط
واعتد ربع ذلك كله وشهد فيه فقال ابن عتاب الاقرار نافذ على الاب حاشا
البساط فيحلف ذلك الرجل انه ما باعه ولا وهبه ولا خرج عن ملكه ويدي
لها بعارية وياخذه فان كان الاب ما موثقا له ثم يقول احرز بعض الثياب
بعد ان يسلم منه الى البنت بقدر نقدها وزايدا عليه ما يتحمل به مع زوجها
على التوسط وان لم يكن من صبيا وقف عنده ثقة وكان الثياب منان
شهد فيه لرجل انه رهنه عند الاب في حق كان له عليه وقبض منه وبقي
عنده فقال ابن عتاب الشهادة بالابتياع والرهن لا يوجب الملك
ولا يوجب اليمين وقال ابن القطان مثله وقال ابن مالك مثله قال ومعنى
قال الشهود بالابتياع ذلك الرجل المدعى انه قبضه بالابتياع وابتاعه
عن من كان حين العقد بيده لكان ذلك يدا وكذلك الرواية برد ما في
السماع من المدونة فيمن ابتاع من رجل سلعة بمجلس المتاع قال ابن القاسم
ابيع الشهود ان يشهدوا ان هذا متاع البايع فان يشهدوا ان هذه
السلعة بعينها اشتراها هذا المجلس من هذا الرجل ولا يشهدون

الكراية

ابنته

لا بما عاينوا

لا بما عاينوا وعلموا ان اباه زيد وانه كان له بيد بيعها والحجة به وبيّن
الزيادة ونحو كالتي المراة بعد البناء لم يقبض قول الاب في العارية بعلوا لى زوجته
نصف املاكه مشاعا ثم باع جزءا من املاكه مشاعا ثم طلبت المراة بعد حسنة
عشر عاما بسبب فيها كاملة فقال ابن عتاب ان كان باع الزوج النصف الباقي
على ملكه او اقل منه كان لها ان تاخذ بالشفعة ان كانت لم تعلم بالبيع وان علمت
فلا شفعة لها لطول المدة وتكون الاملاك مشتركة بينها وبين المبتاع النصف
وان كان ابتاع اقل من النصف فللزوج ان يطالبها بقدر ما بقي وان باع اكثر
من النصف وثبت ان المراة علمت بذلك منذ ان بيع ثلاثة ان باع الاملاك
بحضور منها بيع حصتها يكون لها من الثمن بقدر ما يخص نصفها مما قبضها
من ربع الاملاك وان لم يثبت انها علمت حلفت انها ما علمت ببيعه ولا
ضبطت به بعد علمها ولا اذنت له فيه وانتقض البيع فيما كان باع من حصتها
وان كان باع الملك كله فالجواب فيه على نحو هذا وان كان المبتاع قد حاز
ما ابتاع عشرة اعوام يعتمر ولا انكر تاسقطت فيما بيعه وكلفت الزوج بان باع بعد
ما اغتله الزوج من الصيام فعليه عوضه للزوجة وما اغتله من حصتها
مما اغتله ولا شيء للزوجة فيه وجواب ابن القطان المبيع شائع في الجميع
ولبس للمراة من النصف ثم المبيع اذا لم يكن عند بيعها من القضاء المدة
المذكورة قال الشيخ والصواب ما وقع في المختلطة فيمن
ابتاع عبدا فباع نصفه ثم ابتاع الشفعة جل من باع جميع العبد قال
ابن القاسم الربع على البايع النصف منه بقدر ما للشفيع من حصته من
العبد ان شاء وجواب ابن القطان مبني على هذا وقال بعضهم
هذه خطا ولا ينفع الا الشفعة والا على ما في نحو البايع وعلى هذا يبني
جواب ابن عتاب مسئلة بيبا والى كتبه بسبب بيع املاكه بغير بيع كذا
في سبب والى كتبه اخرى بيع املاكه ثم ابتاع من رجل جميع املاكه وا

بالثمن

وانعقد عليه بذلك من اغتنى المبتاع الملك بعض المراتبين بعد كبايعهما يطالب
الاسباب فتبين وقال المبتاع هل انتقض من البائع جميع املاكه من اعتنقها
بمحضرك وبعض المراتبين وكتب مثل صفي فيه وقال الذي كتب الكتب اعتنقها
الاسباب فيها **بجواب** ابن عتاب ان ثبت انهما علمتما ما لا اعتمار المرأة
المذكورة وبعد امسهما ضعيف ولا حلفتا انهما ما علمتا [illegible] الان من اخذ
نا ما صبوا اليه وان ذكرا في العقد فقد اقتربنة انه سلا والعيان بيع املا
كه جاز ما له الربع بعد اخراج الربع [illegible] او **كتب** الربع عن [illegible] شيئا
فيمن سلا الى زوجه جميع املاكه بقرية كذا لم يزد على هذا ثم قام جميع
الوارثين بموضع كذا مع نصفها جميع ملكه بقرية كذا غير القرية [illegible] ولي
ثم قال [illegible] ذلك الكتب [illegible] لم يزد على هذا [illegible]
بوارثها بالقرية التي سماها وجميع ملكه بها وقال [illegible]
لذا الزوجة [illegible] الزور [illegible] انما وقع على
القرية التي [illegible] نصف ملكه وبان [illegible] وصف الصفة
وكتب العقد [illegible] باسمها
رجل [illegible] زوجته [illegible] دار [illegible] وبنا بها وطلبه
ابوها [illegible] الزوج الدار [illegible] فقبضتها بيوم
بنيت بابنتك وقال الاب لم تكن [illegible] الى الدار لا قبضه ولا كنك
سكنت فيها معها وقال الزوج [illegible] ردته الى الدار [illegible]
لئن لم اقبضها **قال** ابن لبابة [illegible] اليمين على الزوج لقد اقبض الدار
اباها وكذلك ابنتها زوجته وما قبضها بيوم [illegible] وان الطلاق
[illegible] المذكورة في الصداق [illegible] حلف
على هذا [illegible] في الدار التي هي بيد الزوج [illegible] بينة قبل
حلف الزوج انها هي الدار التي في كتاب الصداق والزوج رد اليمين

على الاب

على الاب **قال الشيخ** في هذا الجواب نظر لانه جعل الدار في
تصديق الزوج في دفع الدار المعروفة الى الاب [illegible] بعض من النقد
العين والعرض [illegible] فهو يشكل ويغلب عليه اذا كان ذلك بعد البناء
والدار لا يغلب عليها فما المانع من ان يقال للزوج عين الدار التي اعطيتها
الزوجة في صداقها [illegible] الا اعتراف لا حق فيها ولا مانع [illegible]
حلف [illegible] وصدق وان امتنع من تعيين دار وتشخيصها [illegible]
وصدق الاب وان امتنع الدار التي يدعيها وحلف وكان لا بينة **وقال**
[illegible] انما قال مالك ان الزوج يصدق في دفع النقد
اذا ابتنى بالزوجة لان العادة [illegible] بدفع الصداق قبل الدخول [illegible]
[illegible] مع يمينها قبل الدخول وبعده **فيمن** اقر بالصداق
وقال لم اقبض [illegible] **قال** ابن لبابة [illegible] بالصداق [illegible]
ولا ينفعه دعواه **رجل زوج ابنته من رجل ونحلها صداقا فيه شروط
فلما دخل بها الزوج** وقال انما تزوجتها بعض شروط وكان في الصداق وانه [illegible]
منه النقد وقال الاب انما [illegible] وانه لم يقبض منه شيئا
فالقول [illegible] حلف [illegible] الا بجميع [illegible] في
هذا الكتاب من الشروط وغيرها [illegible]
والا [illegible] حلف [illegible] على هذه الشروط [illegible] حلف انفسخ النكاح
وان نكل [illegible] الزوج على انه [illegible] النقد وهذا
[illegible] **قال الشيخ** [illegible] على [illegible] دفع النقد بعد
النكاح [illegible] خلاف لما ذكره ابن حبيب عن مالك في
هذا قال اذا [illegible] ثم طلب البائع الثمن قال
انما [illegible] به [illegible] وكذلك [illegible]
لا يجوز خلافهم [illegible] في هذا لا [illegible] العقود [illegible]
[illegible] **وقال** ابن العطار اذا [illegible] الثمن [illegible]

ثم أتى البائع يريد به ما ادعى هذا المبتاع فلا يمين عليه **والذي** حمل الشيوخ
على ذلك الجواب في سماع أصبغ فيمن باع سلعة ثم أتى يطلب الثمن
فقال المشتري لم أقبض السلعة فقال أصبغ إن كان بحضرة البيع فعلى
البائع ونزل عندي في معيد وغيره يشهد من تسمى في هذا الكتاب
من الشهداء أنهم يعرفون فلانا بعينه واسمه ويعرفونه قد غاب عن زوجته ولا
نفقة منذ عام أو نحوه متغيبا عنها من تاريخ عقد هذا الكتاب بحيث لا يعلمون وكان
قد أشهد على نفسه حين مغيبه بكذا صداقها معه منذ خمسة عشر عاما أنه
كل ما لها لا يغيب عنها في ذكر الفصل ويعرفون أن غيبته متصلة هذا
في غير سبيل الحج ويعرفون عصمة النكاح بينهما باقية إلى تاريخ هذا الكتا
ب وهو يشهد بذلك **مجاوب** إن عقد بذلك القاضي أبو الحكم ابن
بشتى لم تمض شهادة الشاهدين بحيث لا يعلمون في هذا العقد تناقض لأن قوله
في صدره أنه غاب بحيث لا يعلمون في قبله في أخره أنهم يعرفون مغيبه في
غير سبيل الحج وهذا لا يجتمع أنهم عالمون وغير عالمين بحالة واحدة فإذا
في العقد بعرف الفقه بالطلاق وإن جاء الجهل للغائب **وجواب**
ابن القطان الشهادة ناقصة حتى يقول الشهود فيه أن المغيب بحيث
لا يعلمون ولجواز أن يكون المغيب في بيت بحيث لا يعلمون فلا يكون الحكم
وإجراء الغيب والتغيير **و**رأيت الشهود فوقعوا أن عصمة النكاح
باقية بين الزوجين وبالمغيب والشهادة في هذا القطع لا تنبغي و
إنما ينبغي مثل هذا على العلم وقول الشهود أنهم يعرفون إنما يعطي ا
لقطع ولا يجوز مثل هذه الشهادة ولا ينبني عليها حكم **و**ذكرت أن المرأة
حلفت أن سكوتها في المدة المذكورة وتلومها لم يكن إسقاطا منها لشر
طها وهذه زيادة في اليمين لم يكن ينبغي إذا شهدت البينة أن الزوج
أشهد بعد أن لها التلوم عليه أحببنا لم ينقطع تلومها بشرطها ولا يجب
أن يحلف الحاكم إلا بما لا بد منه **قال الشيخ** هذه الزيادة في اليمين

التي أنكرها أبو عمر ذكرها ابن العطار **رجل اشترط لزوجته ألا يرحلها**
من دارها ما لم يطلب بكراء دار وطلب به قبل أن يرحلها **قال الفقيه** ابن زرب
ذلك جائز قال ابن دحون ما طلب بكرائها فيما مضى قال العيسى يلزمه إن
كانت الزوجة مالكة لأمر نفسها عالمة بالشرط وإن كان من يلي عليها أخذ
بكراء ما مضى **قال** ابن دحون فإن كانت ذات أب وصية ولا بينة وأباح
له سكنى الدار لا شيء ولا يضمن الأب الكراء ويحمل على الهبة منه له ولا يكون
على الزوج شيء **وقال** لصبي هبة والكراء على الزوج ولا شيء على الأب بل
ويحسن للأب أن يهب مال ابنته

امرأة تزوجت بحال من أهل الشر والفساد

فلما كشف الكشف له تزوجها وأرادوا فسخ النكاح **قال** ابن زرب لا سبيل
إلى حل النكاح إن كان قد دخل بها **وفي** النوادر قال أصبغ إذا زوج الأب
ابنته البكر من رجل سكير فاسق لا يؤمن عليها يمنعه ويرده الإمام وكذا
لك في الوصي **و**قال ابن زرب فيمن تزوج امرأة على دار بعينها في قرية
إن كانت الدار بعينها فيها جاز النكاح وإن لم تكن الدار معلومة
وإن كان الأمر له لم ينعقد النكاح لأن التسمية لا يجوز في الدور و
يجوز في الكتب الخدم **غائب لكبير يعقد عليه النكاح**
ثم مات الأب الناكح فيريد أن يفسخ الابن الكبير المنكوح الفعلة **قال**
ابن زرب في الأحكام لم قال بعض العلماء أنها تحله ثابتة **و**من
هذا الأصل ما رواه ابن حبيب عن مطرف فيمن قال لامرأة لم تمض أنية أسلمي
وأعطيك دار هذه للوارثة فيه فسكت فأسلمت ثم مات الزوج قبل
أن تقبض المرأة الدار قال هي لها والإشهاد يجزيها من الحيازة لأنها
ثمن إسلامها وليس من باب العطية **وقال** أصبغ هي من باب العطية
وعليه الحيازة وإلا فلا شيء لها قال ابن حبيب وبقول مطرف أقول

وقال ابن العطار جرى العمل في النحلة التي ينعقد عليها النكاح انها جائزة
بينهما وان لم تحز قال لانهم يعقدون فيه وقيل المنحول بهذه النحلة وكذا ذلك في
دار ... لا كعقود وفيه قول لا يستغنى عن الحيازة ولا يمس عليه العمل قال
الشيخ وقال ابن عتاب بهذا القول المعمول به سلمة قال ابن زمنين
وشاهدت شيوخنا يكتبون نحلة النكاح اذا كانت دارا يسكنها الزوج
مع الناحل حتى يموت ... ونزلت بجهة جيان نحل الاب لابنه الكبير
نحلة انعقد عليها نكاحه ولم يذكر فيها قبول المنحول فافتى ابن عتاب
ان النحلة نافذة اذا انعقد عليها النكاح قال ابو محمد ... شيخنا
القاضي ابن رشد ينكر قول ابن العطار هذا الذي يقول لا تفتقر الى ... وقبول
المنحول ويقول هو قول ضعيف لانها ان كان من شرط صحتها الحيازة
لم يفتقر ... من شرط صحتها الحيازة فلا ... سقوط ذكر القبول
وبذلك افتى فيه حسن ... الكلام ضعيف واخبرني بعض
اصحابنا ... عن ابن ... انه كان يقول في الزيادة
التي ... ان الدار التي يسكنها مع ابنته ... نحلها
اباها عند عقد نكاحها مع زوجها ان ذلك جائز ... ولا يحتاج الى
حيازة في ذلك قال وقال القاضي ابن رشد لا يجوز الا بحيازة وهذا
... باسقاط الحيازة من الصواب ما قاله ابن رشد قال ابو محمد وقدم
ابن رشد الى الشورى ... وسئل ابو محمد ... عن
امرأة نحلت ابنتها عند عقد نكاحها مع زوجها دارا واستثنت منها
غرفة تسكنها حياتها واذا توفيت لحقت الغرفة بالدار والغرفة اقل
من الثلث فقال هذه نحلة ... لا يجوز ... اذا
انعقد عليها النكاح ... الا ... سقوط الحيازة
وغير ذلك سواء كان المستثنى قليلا او كثيرا ... النحلة الى ...

جنتها

الى ... ويفسخ النكاح لها قبل الدخول وينفسخ بعده بطل او ...
وزاد ... على ... انها نحلت ابنتها ... عند عقد نكاحها معه
نحلة فيها ... وبينها ... ولها ... عليه قال ابن ...

باب الحضانة والنفقات والقضاء بالتزويج في متاع البيت

قال ابو عبد الله محمد بن عمر بن الفخار الذي تعقد عليه المذهب في الحضانة
اربعة منازل قبل الاب وان بعد فالاب قبله ... الجدة للام ثم الخالة
ثم الجدة للاب وبعده ... الاخت ثم ... الاخ ثم العصبة واذا كان للحاضن
صفة ولو بالغ او مقارب لم يسقط حضانتها بذلك ... النفقة
في النفقة ... بالمحضونة والا ... معه قال ابن ... بسببه

والوصي اولى بحضانة الايتام من العصبة

اذا كان ... وقاله اصبغ في سماعه ... في الموازية وللجد
اخذ الصبية اذا نكحت امها واما الوصي فليس بينه وبينها محرم
وكونها مع زوج امها احب الي لانه ذو محرم منها الا ان يخاف عليها
... فالوصي ... وفي المدونة ان الحضانة للجد ... الخالة وان
كانت ... وهو ... في سماع عيسى وفي كتاب ...
وروى ... ان الاب اولى من الجدة ... قال وكذلك يقول
ابن القاسم وفي ... عيسى الاب اولى من الخالة وان كانت مسلمة ولم
على هذا العمل

امرأة تزوجت رجلا وله ولد صغير

من غيرها ... قال
ابن زرب ان كان ... يحضنه له ... على ...
... عنها وان كان ... اخراجه ... على ...
معه ولو ... والصبي معه ثم ارادت ... اخراجه عن نفسها

لم يكن ذلك لهما لدخولها عليه وكذلك الزوجة اذا كان لها ولد صغير
مع الزوج على نحو هذا اجرا بمو ق وفي ع سحنون عن ابن القاسم ليس
للرجل ان يسكن اولاده مع امرأته معه في بيت اجمع [illegible] ان ترضى وفي
ع ابن القاسم ان اسكن امرأته مع ابيه وامه فليس ذلك له قال ابن
حبيب وسئل مالك عن الفرض فقال ابعي من لها ببلدنا هذا قدر مد في
كل يوم بالمد الهاشمي [illegible] ثلث عن النبي عليه السلام وفي
المدونة ان مد هشام مدان الا ثلثا بمد النبي عليه السلام قال
ابن حبيب ويعطى من لها من الادام الزيت والخل [illegible] ان يعرض في بلدنا
ربع خل ونصف ربع زيت في الشهر واللحم المرة بعد المرة والحوت في
الجمعة يوما والبقلة [illegible] وحطب وغسل ثيابها وانما
الكسوة فان كانت حرة [illegible] بالبناء وشورتها من صداقها عندها
فليس لها غيرها الا ما ليس [illegible] بل لها الاستمتاع في ذلك
معها والكسوة لها عليه بذلك مضت سنة [illegible] وحكم الحكام
بوجه لا ان يكون صداقها يسيرا فعليه ان يكسوها ما لم يبلغه صداقها
وان كان عمر البناء قد طال وخلقت الشورة فعليه لها ما لا غنى
عنه لها وذلك في الوسط فراش ومرفقة وازار ولحاف ولبد
ثم على [illegible] في الشتاء وسرير يكون عليه [illegible] ان كان لا يستغنى
عنه لعقارب [illegible] او جيلات او فار او براغيث وللباس قميص
ووبر لشتائها وقميص يوارى الجسد وللعلاقة لراسها ومقنعة سابغة
او خمار وخفين [illegible] والجورب [illegible] للشتاء ويكون
عين ذلك السنة يجدد وعلى [illegible] العمل وبه جرت
العتبية في جواز المباراة على التزام الزوجة او غيرها النفقة اعوا
ما على الصبي الرضاع وعليه وضع الموثقون وثائقهم وفي وثائق

ابن العطار

ابن العطار اذا انعقدت المباراة بشرط حضانة او غيرها ما [illegible] ترك
فيثبت عليها ولانه او غيرها مما سقط عنها الالتزام لزم ذلك الذي
من فضول عليه للزوج وانكر ابو عبد الله بن الفخار قوله هذا وقال اذا
سقط الالتزام عن المضمون عنه بشرط ضمن سقط عن الضامن اذا
لم يرتبط [illegible] لانه قد ثبت ما اسقطه عنه وكذلك الضامن
لانه ضمن ما تعلقه لازما للمضمون عنه واذا اسقط [illegible] عن الاب
لسقوطه والمعول عليه ان اشهر انه انما وفي [illegible]
يتبع عليه سلفا ليرجع به في مالها اذ تبيع [illegible] اصولها وفرعي
الوصي مقدار ورثته بالنفقة على المحجورة وضاع ضيعها عنها بالسكنى
بعد ادارها وشورة ذلك الفقهاء فافتى ابن عتاب وغيره [illegible]
المحجورة بالكراء به ما [illegible] وبالاعواد و ورثته بالنفقة به ذلك وفي مالها
بعد ان يحلف الكبار منهم ما يعلمون [illegible] فيض من ذلك شيئا ولا وجه
وانه [illegible] وعليه الحبس [illegible] وكان [illegible] وفي منها متقال
واربعة [illegible] متقال او نصف متقال وفرض لها بعض الفقهاء في نفقتها
تلك الاعوام وكانت المحجورة كبيرة ربع [illegible] قمح وثمن زيتا ونصف
حمل [illegible] وحطب وثلاثين درهما في وفي غلاء السعر ربعا ونصفا
من قمح وثمنا ونصف من زيت وللباسه في عام قميص وسراويل
وخمارا ومقنعا وفي البرد فروا او محشى الثلاثة اعوام [illegible] الملحفة
ومرفقة للثلاثة اعوام [illegible] وفراشا مملوا بالصوف [illegible] من
هذه المدة على حسب ما يرى و [illegible] رضيع قميص ومحشو [illegible]
[illegible] ولحافين [illegible] صوف ومشورة [illegible]
بصوف في مهر وقطعة نطع للشورة [illegible] مملوة صوفا ونصف
ملحفة [illegible] كتان محشو قطنا ولنفقته في الشهر ربع [illegible] قمح وثمن
زيت للاكل وثمنا واجرا للعرفين [illegible] ونصفا لحم واجرة الرضاع

ولا كراء مسكن له ومن فرض عليه كل ابن سنة ربعا وربع الربع من دقيق وثمن زيتا وحمل
حطب ونصف شقاف من حلبة وفيه اجرة الفرن والحمام والحجام ومعلم القرآن وثمن
كراء ما ينوبه من المسكن الذي يسكنه مع امه ويغرم من يقوم بجميع امورها وقال
ابن عتاب لا اجرة للمطلقة حاملا كانت او مرضعا لان المرضع انما لها اجرة
الرضاع فهو من اجرة نفسها وفي المدونة في الحامل والمحضون بغير خلاف
ما ذكر وروى عن ابن القاسم في غيرها انه ليس على والد المحضون الا النفقة و
ليس عليه له كراء وقال ابن وهب لا اجرة عليه ولا اسكنا وهو مثل ما قال
ابن عتاب في الاخراج وبه جرى العمل عندهم وفي ع اشهب للحامل المرضع نفقتان
نفقة الحمل ونفقة الرضاع وفي دليل المدونة انها ليس لها الا نفقة الحمل وحده
وهو الاظهر في النظر غاب رجل عن زوجته البكر قبل بنائه عليها
وقام ابوها عليه بعدم النفقة وقال انه لا ابن يجد الانفاق عليه جواب
ابن عتاب ان طلع جواب عنه بتركها ابيها على ذلك بلا اطلاع فيه الى الزوجة
لا الاب بل اذا احلفها حلفت نفسها وليس للاب فيها في ذلك الا توكيلها
اذ لها ان تترك على زوجها وتقوم على نفسها من لدن ابن عمل بيدها وافتى
ابن القطان انه ليس عليها ولا على الاب في ذلك ولها ان تتكلم بنفسها وقوله
هذا له وجه لو فرق تقدم من قول ابن القاسم وغيره ان السفيه يحلف في حقه
وفي ع ابن القاسم عن مالك انها تحلف في موضع ... والاصل
في ذا الطول وا... في المراة ... وتطلب من الزوج ... ضا
كاملا او تكون ... الاجل بجعبه اليسير وتطلب فيها كاملا
جعفي كتاب الوقار واذا مرضت المراة فعلى زوجها النفقة عليها ولا
يلزمه ان ينفق من ... لها في ... ليس عليه دواء ولا اجر
طبيب ولا علاج الا ان يتطوع بذلك
قال الحزومي الانفاق على زوجة ... بالكسوة
قال ابن رشد ... في هذه المسئلة فيشغلن بالحجة ثم ... وكان

فقال الملتقي من انما اردت الانفاق بالكسوة على من ان ينفق عليه ويكسوه
الحجة لذلك قول الله عز وجل وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن
حملهن واجمع اهل العلم على انه ينفق عليه ويكسوها بالكسوة دا
خلة في الانفاق قال الشيخ في هذا نظر واما هذا فكل نفقة يجب عليه
بها كنفقة الزوجات والابناء والامهات والبنين والعبيد واما من طاع
بالنفقة لرجل احسانا اليه فطلب منه الكسوة فقال المتطوع انما
اردت المطبخ وحده ... شيء فلا يلزمه عليه بدليل ما في المدونة في كتاب
الرواحل قال مالك من تكارى الى الحج ذاهبا وراجعا على الجمال
طعامه قال ابن ... النفقة وكذلك العبد يستاجر السنة
على ان المستاجر نفقته فقال مالك فلو انه استاجره بكسوة من طعام
قال لا ... معقوله فلو اشترط الكسوة بعد قوله واستاجره على ان
عليه نفقته دل على ان النفقة لا تقتضي الكسوة بعد قوله واستاجر
في مثل هذا لو كانت عقدة ... لها لقال انه اذا ساله عنه لعلمه
النفقة يقتضيه ... عن شرطه ويعز ... اليه انه لو التزم
الانفاق عليه ... عليه شيء ... ثم قال بهذا اردت لا عني والا ربعة
لصرف الملتقي ... ذلك لا يجوز غير هذا وفي كتاب الصلاة سوي
المدونة ... على رجل ... او كسية وقال
انما تصدقت بالاصل ... بالصدقة
وكلام ابن سحنون ... في ذلك ... بسببه بما هو
جزء ويحلف وقال سحنون ان قال ذلك في ثوبه ... او
قال له فيه ... درهم ثمنه صدق وامان قال ملتزم الانفاق ... في ...
وللملبس ... جميعا واذا اختلف الزوجان في متاع البيت
فما كان يعرف للرجال فهو له مع يمينه وما كان يعرف للنساء فهو للمراة مع
يمينها على ما في المدونة وقال ... وقال سحنون
... ما يشبه ان يكون لهما فهو للرجل مع يمينه قال مالك في ع يحيى

وفي المدونة وقال ابن وهب وغيره يقسم بينهم وقاله المغيرة وروي عن ابن
القاسم قال ابن زرب ومن ادعت المرأة مما تصرف فيه انه لها فقالت
انه لغيري بهذا وغيره زوجها لم تصرف وكان القول قول الزوج وما احتج عليه
ابن سحنون وقال لو ان رايت رجلا له فدان فيه زرع فقال هذا الزرع لفلان
لا شيء لي فيه وقام احمد بن عيسى ان الزرع له اليس يكون الزرع للذي اقر له
به صاحب الفدان فقال القاضي بلى ولكن بينهما فرق ان البيت بيت الرجل قال
الشيخ وانما كان يراجعوا عن الزام ابن سحنون وهو قال ان البيت سبقا او ورع
فقال الزوج هما لفلان ونزلت في قطعة رجل كان يسكن قرية ورحل
الى موضعه فاودع عند انسان بقرية بسطا ومطبوبات ثم قام المودع
وتنازع بنوه وزوجه تلك البسط والمطبوبات فقالت الزوجة
هي لي وقال الورثة هو لابينا وقال المودع ان المتوفى جعلها عندي
فلا ينتفت انا فيها انها تورث عن الميت بعد يمين بنيه انها له ووافق كثير
على هذا وخالف بعضا وقال انها للمرأة كما لو كانت في بيتها تحلف وتا
خذها وهو عند خطاب القول

باب الطلاق واسبابه قال القاضي ابن زرب

نزلت بقرطبة مسئلة في رجل قال لزوجته قد خيرتك فقالت قد
اخترت الطلاق وقال لها او احدة ام تنتظرني ثلاثا فقالت لم انو شيئا
فتوقف عنه قوم وافتى اخرون بقتالها فالعقيب لها متاع
عيسى اذا حلف عليه هو بالطلاق وصاحبه ليفي بينه الى اجل بيمينه
فحلف فيقول صاحب الحوز [illegible] البتة اذ حلفتك ويقول الحالف
انما نويت واحدة فالقول قول صاحب الحوز وروى زونان عن ابن وهب
القول قول الغريم انه عليه الحوز في قول ابن القاسم [illegible] الطلاق
هكذا اليمين تقع على جميع الطلاق اذ جعل القول قول صاحب الحوز في
القول بيان ان لفظ الطلاق لا يقتضي جميعه ولو كان جميعه لما كان
ابن القاسم ينويه صاحب الحوز لاصل وابن وهب الحالف قال وبيان

ذلك

مآت

تخيير

38

ذلك فيه كتاب الصحيح رجل قوله الطلاق ومن تلزم معي فهنا تعالى الطلاق
واحدة ثم ثانية والنفس في هو الثالثة وقال كنا ابن عتاب كان يفتي
ابن زرب في مسئلة التخيير اذ نزلت انها ثلاث وراى الاشبيلي انها
واحدة ثم لا تالي [illegible] ابن عتاب جواب الاشبيلي والصواب عندي انها
تطلق ثلاث لانها فيها خيرت ان المقام ويقويه قول الجميع انها اذا
خيرت فقالت قد اخترت امري فذلك جواب وقال ابن المواز قول ابن عبد
الملك احب الي انها ان قالت دون الثلاث قبل منها في التمليك وبقطع
الطلاق في الخيار وفي المدونة قال لها اختاري الطلاق او اختاري الجماع
ان اراد به الطلاق فهو الطلاق قال ابن القاسم في الموازية ان اراد
الطلاق فهو البتة وان لم ينو شيئا اذا خيرها فقالت قد [illegible] قد
طلقت نفسي فسئلت فان قالت اردت واحدة او لم تنو شيئا يكن ثلاثا
وقال محمد بن المواز لا تسئل ويلزمها ثلاث وسئل ابن عتاب عمن
خير امرأته فاختارت طلقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين فقال
قد بانت بالبتة ولا تحل له الا بعد زوج وهذا عندي جواب صحيح لا يختلف
فيه خلاف وفي كتاب ابن المواز ما يدل عليه

مطلقة اخذت بعض ابنها لتمام رضاعه

ثم طلقت فطلب ابو الصبي ما بقي من الصغير فالذي نقول به ان ذلك
من حق الصبي بعد [illegible] من شركه في وراثته [illegible] ذلك وجاوب
ابن عتاب اذ سئل على من يكتب الطلاق في المعلق بالغيب او غيره اعلى
المرأة او على الحاكم ان الصواب ان يكتب ويباح لها الفاظ فلا
تطلق نفسها طلقة واحدة يملك الغايب فيها رجعتها ان قدم من
سفره قبل انقضاء عدتها وكذا زعمه ابو عبد الله ابن العطار وهو
المرتقى الذي اشار اليه بعض من اعترض [illegible] عبد الله بن
العطار في العلم معروف وهو به موصوف ولقد كان فقيها متفننا

ابن العطار

محسنا لم يحكها عنه انه اخذ عليها اجرا اذ اخذ من لا يحسن احسانه
ولا يقوم مقامه ولا عيب على الاخذ اذ تحرى الصواب والفرق وفصل
الحق واحكم العقد وكتب بالعدل ولا اكره التارك افضل باجماع من
رايته لقول الله تعالى ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب
والافتراق بين تقدم واصحابنا يحيى فكيف وقد وقع الخبر بثابت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حبس بن قيس في زوجته بجعل العبد او الى المراة وجملة
القول فيه ما تقدم ان الخوف ذكر للشرط تخفا لها ابعادا الطلاق والمهر
مع اباحة الخلع وقولنا طلاق السلطان بائن وقول السلطان بينهما
على ما جاء في كتبنا ابدا انما هو كما يقال قطع الامير يد السارق ورجم وجلد
وهو لم يفعل ذلك وانما امر به ولو قالت المراة كان ذلك لها ولم تستخلص
ابن مالك هذا ابن حبيب وقال لو كان لا احد من الفقهاء من يعرف فيما بينه
وفي سماع عيسى تزوج رجل حرة على انه حر فاذا هو عبد قال الطلاق
ابن القاسم قبل ان ترفع ذلك الى السلطان وبعد ما كلفت به بنفسها
بخلاف ابن نخوع

امراة شكت الضرر هل يبعث القاضي الحكمين

قال عبيد الله بن يحيى سالت ابي الحكمين فقال اراه لانه تنفرد بحكم لم يحكم به من
كان قبلك من ائمة العدل قد اما اخراجها الى دار امين او اسكان امين
معهما فعذرا الامين نزل القضاة تعمل به وقال ابن لبابة كثير يقولون
جعل والعدول في الحكمين مما لا يجوز الحكم بغيره على ما انزل الله تعالى في كتابه
واصحاب محمد صلى الله عليه وسلم والعلماء هلم جرا قال الشيخ
قوله ائمة العدل انما يعني من كان في بلده من القضاة قبله وقد روي ان عمر
ابن الخطاب بعث حكمين وعلي بن ابي طالب ومعاوية بن ابي سفيان وهو
في المدونة وان علي بن ابي طالب البعث بذلك في خلافته وذكره مالك في الموطا
ورواية التحكيم محكمة فما ذكر عبيد الله انه لا يجوز انكاره وانما ميل عن

امراة

٣٩

عن امراة شكت الضرر وكان يجب ان يقول لمن علا بالتعارف ما ذكرت فلعل
الضرر الذي زعمت كان عندها منعها من المطالبات ولد ينهها على تعطيل
الطوارف فاذا انتقاض من لا يجوز فعله بما اعتد ويجب الى زوجها ما ان اقل او يعجز
حكم عليه وانما يبعث الحكمان اذا اشتكى الزوجان بعضهما ببعض وادعى
كل واحد منهما من الاذى ان يلاحق وهم ينزلونه اهلهما وخافا شقاقا بينهما يجيز
يبعث الحكمان وهو معنى ما رواه ابن وهب عن مالك في المدونة و
ابن سحنون عن ابيه سحنون يقتضي ذلك الحكم بان يجمعا معهما او يجعلهما
من يتبين له امرهما ثم يعمل على ما تبين له وقد قال ابن العطار لا يقضي بما
يقوله العاملة عندنا من اسكان امينة معهما تعرف منها الضرر وقد نص
ذلك في كتاب ولا سنة وانما هو قول سحنون الذي اشار به من ذلك ونزلت
بطليطلة تزوج رجل امراة وشرط لها ان الداخلة عليها بنكاح
يطلقها ان شاءت ثم دخل بها وكتب لها مبارأة ثم كتمها ايلاها ثم تزوج
بعد المبارأة بشهر بطليطلة رباح فلما علمت المراة بزواجه قامت عند
قاضي طليطلة فلم يعذر رباح مع ان بين الزوج وبين الزوجة الثانية ما
كتم مبارأته الاولى واثبتتها وشاور قاضي طليطلة فيها الفقهاء
فافتى بعضهم ان يحلف ما راجع تلك المبارأة بعد مبارأته ايلاها على
سبيل الاستظهار يحلف الزوج عند القاضي وعمر مع الثانية وطال
مغيبه عنها بطليطلة وكان قد جعل لها ان غاب عنها اكثر من ستة
اشهر فامرها بيدها فغاب عنها ازيد منها لما يعمل وكان امرها بيدها تطلق نفسها
عليه بان الطلاق وشهادة ما ثبتت عند قاضي طليطلة رباح مغيبه عنها
المراة الموصوفة من اخذ تاب ستة كله وطلقت نفسها ثلاثا وحكم به القاضي
فلعند رباح الى قاضي طليطلة واعذر الى الزوج فقال انه لم يبلغني ذلك الا
المذكور في صداقها على هذه الصفة وانه لم يسر فيه كاتبها ولا شهدها ولا القاضي

نطلق نفسها بل الطلاق وشاء أنتا وانضم الصداق وعلى ما قال وزعم أن مغيبه
لم يكن إلا لمنع أن يكون إيلاء منها فتطليق الطليقة طلقة أيلاها عليه الحاكم ثم أثبتت
المبارأة وأنه كان في هذه المدة متى دعاه الحاكم بطلقة وشهد بذلك
شاهد واحد وأنهم منعه إلا جالعا ثم أتى بشاهد آخر بعد التعجيز و
شهد بمثل ذلك من تزوجها في الخطاب فأفتى أبو جعفر بن مغيث بأن لا يسمع
من شاهد بعد إمضاء ما حكم به عليه للفتيا بطلقة رجعية وأفتى أبو المطرف
ابن سلمة بالسماع من هذا الشاهد بعد التعجيز ويبطل ما أخذت ثم شكل
من شرطها في المغيب وكتب فيه إلى الفقهاء في طنبة فأفتى ابن عتاب
بالطلقة عقد الاستثناء الذي قامت به الزوجة بشرط المغيب أنه يعد عن
الكلام فدبشرط لها إلا يغيب عنها إلى أخره فلم يعين الشهود كيفية
علمهم والواجب أن يعذروا إن علمهم به بالإشهاد الكافي لهم عليه إلا أن يكون
سوا من أهل التبريز والمعرفة وإثبات الصداق وكان أبو عمر بن حبيب
أخذت بشرطها أنها حلفت فلا ينفذ ذلك حتى يثبت بالثلاث هذا
إن لم ينفذ في الصداق وبعد أن يحلف لغاب عنها أكثر مما شرطه وإن
كان لم ينفذ هذا العقد وكان ما قضت به عند انقضاء الأجل مجرى ما بالطلاق
وما فعل أن كان أنه لم يحلف ولا معنى للإكراه هاهنا وكتب إليه فيمن
قال لزوجته أنت طالق ثلاثا إن كنت تنتفي بزوجة قبل زوج أو بعد زوج هل
تحرم عليه للابن فجاوب ابن عتاب لم نكاحها بعد زوج إن شاء إلا أن
يكون أراد بقوله أو بعد زوج أن تزوجها بعد زوج فهي طالق ثلاثا فإن أراد
هذا لم تحرم عليه وقال ابن القطان وابن مالك تحل له بعد زوج إن شاء الله
رجل يعتريه غشيان يعذر في غيبه عقله حتى لا يعقل ما يقع
فيه فادعى بعد أن أفاق أنه طلق امرأته ثلاثا وزعم أنه لم يعلم وثبت ما
يعتريه من الغشيان فقال ابن عتاب اليمين تلزمه أنه لم يكن عاقلا

علمهم والواجب

بالطلاق

بالطلاق الذي أعلم به ولا نواه ولا قصده وإنما كان في ذلك الوقت في غيبة ذهنه
وعقله ويبقى مع زوجته وقال ابن القطان مثله قال ابن القاسم عن مالك
أرى أن يحلف ما كان يعقل الذي صنع ويبقى مع زوجته قال عنه في رواية
هذا إذا شك الشهود هل كان حينئذ يعقل قال الشيخ رواية ابن
القاسم هذه هي في سماعه في طلاق السنة وفي التفسير ليحيى قال ابن القاسم
هذا إذا ادعى ما الشهود أنه كان يهذي ويختل عليه عقله وإن شهدوا أنه
لم يستنكر منه شيئا يعقل فعله وصح طلاقه ونزلت في قرطبة رجل
طلق امرأة ثم تزوج أخرى ثم كتب على نفسه أنه إن راجع فلانة فهي طالق البتة ثم
قامت عليه الثانية بصداقها وزعمت أنه راجع الأولى وادعى عند ذلك أن امرأته
[illegible] تلك قبل هذه امرأة أخرى كان اسمها فاطمة ابنة أصبغ
والمطلقة كانت عزيزة ابنة أصبغ ولم يبين الشهود عداوة فأفتى ابن
عتاب بجمع [illegible] لا يلتفت إليها فإنه تحيل ولا تعارض حدود الله
بالاحتياج والاحتمال فلا تعد عليه الطلاق وفي الفتيا الذي عندي وجاوب
[illegible] بعد وقوع على القائمة إثبات أن المرتجعة هي المطلقة بطلاقها
لا عطية في ذلك خلافه في الأب قول مالك وأصحابه وعلى الزوج اليمين أن التي
[illegible] لبست المذكورة في كتاب المراجعة هذا على المذهب الذي يوجب بطلاق
المعلوق بطلاقها إن تزوجت وهو مذهب المدونة وقد روي عن ابن القاسم أنها
لا تطلق عليه وإن عينت ومن أصلنا مراعاة الخلاف وجاوب
ابن مالك هذا رجل قد لبس على الحكام بالله الذي في عقابه وردع مثله
ثم يحلف على ما زعمه ويحلف مع ذلك ما يعلم والله على كل شيء رقيب قال
الشيخ سقط عن ذكر ابن القطان مع الفرقة وغيرها من الخلاف
وفي نوازل سحنون سئل أشهب عمن حلف بالطلاق وقال [illegible] إلى أن
لم أفعل كذا وكذا وامرأته طالق [illegible] جاريته اسمها [illegible] بل ادعى أنه نوى جاريته
كان يهواها ولا يعلم نيته وهذا خلاف ما روي عن أصبغ ومسئلة

لبيسر

حكمه في المدونة في كتاب التخيير مثله وكتب من اشبيلية الى الفقيه وان
قال جميع ما املك على حرام هل يكون كقوله الحلال على حرام تدخل الزوجة
في التحريم الا ان يحاشيها بلسانه او بنيته على الاختلاف في ذلك فقال
ابو بكر بن عبد الرحمن قوله جميع ما املك على حرام لا تدخل الزوجة في ذلك
الا بنية او قول وقد قال ابن القاسم في الذي قال جميع ما احل الله على حرام ان الزوجة لا تدخل في
ذلك وقال ابن المواز ان نوى عموم كل شيء دخلت الزوجة فيه كالقائل
الحلال على حرام وجاوب ابو عمران الفاسي في الزوجات ليس ملكا للازواج
فلا يدخلن في يمينه وسئل عن رجل زوج يتيمة من ابنته وله
ابنتان فخرجت الصغرى منهما حاملا فقال المحجور الصغرى زوجتني و
كان ساكتا مع الوصي وقال الاب ما زوجتك الا من الكبرى واسماؤ
هما سواء وقال الشهود انما اشهدنا انه زوج هنده ابنته فلا نعرف ولم
نعرف ان كان له ابنتان ام لا فجاوب ابو بكر بن عبد الرحمن لا حد للشبهة
التي قامت له وعليه الاكثر من المسمى او صداق المثل ويلحق به الولد ويفسخ
نكاحه ولا لعان فيه ولا يثبت له نكاح على الكبرى وجاوب الشيخ
ابو عمران ان عليه المسمى اذا كانت الموطوءة هي التي ادعى الزوج انه
زوجها فاما ان لم يدع ذلك وادعى غيرها فله الاكثر من صداق المثل او المسمى
وان اقر بالوطء وانكر الولد فلا لعان بينهما

قوله عليه السلام ادرؤوا الحدود بالشبهات

رجل اراد سفرا وامراته حامل

فقال له ابوها هي حامل فاجعل النفقة لها او اقم لها حميلا فسكت
فقال رجل حاضر انا حميل بها ان لم يات فوجدت المراة قد وضعت فانكر
الزوج قال ابو بكر بن عبد الرحمن الحميل لازم له لانه لم ينفعه عدم ما ادعته
الزوجة فهو ولده ويلحق به الحمل وان استحسن احد ان يقوي الشبهة
فيما هو بسبيله وقامت امراة على زوجها بعد مدة انه ابتاعها بنفقة حملها
منه بعد ان ثبت نكاحه وقال الزوج انه اعتق لها قبل تطليقه اياها بنحو

بسبعة

بسبعة اشهر فلا الله لا بد ان يلحق الحمل بعد العتق لابانها ولم
تحمل ثم قال ان اعتق اليه اياها اكان وهي في حيضتها ثم لم يكن
ها بعد ذلك وانه اشتراها قبل هذه الحيضة ثلاث حيض
فجاوب ابن عتاب فقد نفاه بقوله فلا اول الحمل ولم يدع فلا استبراء
وما استبرئت فيه من الثلاث فلم يكن في الظاهر فلا يلحقه والعا
ب ملك مختلفون فيمن نفى الحمل ولم يدع فلا استبراء فلا يكلف اللعان
بينته انه ان علم حملها لم ينكره فانه يلحق به الولد ولا يلاعن
وجاوب ابن القطان الذي قاله ولا يلزم وقال ابن مالك اللعان
في هذه القضية واجب وقد كان من يفتي الى قوله من سلف في هذه
فلا ان يقولون انه ينبغي عنه الولد بلا لعان من شاء وان كان فقه
به قبل ذلك وان كان لا يقوله وما كان يراعي الخلاف قال الشيخ ابو
حنيفة بقول اخ او لم ينه فيعاه بيوم ولو او بعد يوم فلا عن وان لم ينفه
لا بعد سنتين لا يعود لمن الولد

باب الحلف بالايمان اللازمة والحنث فيها

قال ابن عتاب اذا ثبت عليه بها والحنث وعجز عن المرفع بالقضاء
عليه واجب بالطلاق الثلاث وعتق من يملك من العبيد ويلزمه بالصدقة
بثلث ماله والمشي الى بيت الله الحرام في حج او عمرة وكفارة يمين بالله تعالى و
بعث الاعذار الى الزوجة في ان امكن ذلك وان تعذر ابعدت نفي ك
وارجأت له الحجة على مذهب من يرى من اصحابنا انه لا تنقطع حجة
الغائب ومن يرى منهم انه لا ترجى له الحجة لم يرجها له فلا يقضى من ذلك
ما يقتضيه وفيه ان شاء الله وتلزم المراة بالعدة بعد انفاذ القضاء هذا
الواجب فيه والله اعلم قال الشيخ قوله هذا في العدة فيه
نظر والصحيح عندي ان تكون العدة من يوم الحنث لانها من ذلك اليوم بائنة

وكلفت وانقطعت العصمة الا ان ذهب الى ما في الشورى من
بقاء الزوج مع الزوجة ولم يحنث به وان كان ذهب اليه فهو صحيح
ولو كان لا علم بيمينه بالعدة من يوم ميموران بالعقد وان كانت العدة قد
انقضت بيوم أجمع فلا بد من ثلاثة قروء من الآن استبراء للزوج من الوطء
الفاسد وفي ابن القاسم فيمن حلف بالطلاق وشك في يمينه من بر
في الحنث فيها فيقف ويسأل ويستفتي ثم يتبين له حنثه قال
مالك تعتد من حين وقف عنها بريد من يوم اعتزالها وقد كان افتى ابن
عتاب في الايمان اللازمة يحنث فيها انه يلزمه مع الخمسة الاشياء
المنفردة الظهار وقال بعضهم يؤدب الحالف به وهو الصحيح
وقد ذكر ابن حبيب في كتابه ان هشام بن عبد الملك كتب ان يضرب
من حلف بالطلاق والعتاق عشرة اسواط واستحسن ذلك مالك
ومن نكر بيمينه بذلك وعرف به كان جرحة في شهادته وان برئ حلفه
بذلك وسئل ابو عمران بن الاصبغ القرشي التميمي عن الايمان اللازمة
فقال سألت عنها الفقيه ابا عبد الله بن العطار فقال تلزمه يمين لم
نعرف بالمشرق الا ان الشيوخ كانوا يشبهونها بما رواه عيسى عن
ابن القاسم في نذور العتبية في قوله علي عهد الله واشد ما اخذه احد
على احد قال الشيخ قد كان بعض فقهاء كلبه كلمة يعني ان النداء
يلزم الحالف بها كلفة مباراة ولا اعلم لهذا القول وجها لان الكلفة الا
بمنع ان لا تكون لا تحكم موجود معنى وقته اوجبه النص فتعين المعتقد تحت
الشعير [illegible] العتبي وقال ابو القاسم بن سلمة الصواب ان يلزمه
ثلاث لانه رباب من طلق امرأته ثلاثا بابن كم الطلقة على ما في المدونة فيها
قال الشيخ وقد نكره الشيوخ بالاتفاق بسماع عيسى
قوله اشد ما اخذ احد على احد وقالوا يلزمه الخمسة الاشياء قال اعتق ض

معترض

معترض ذلك بما في ابن الحسن عن ابن وهب فيها اشد ما اخذ احد
على احد كفارة يمين فقيل له هذا لا يسوغ فيها على قول ابن وهب ولا غيره
لان الايمان جمع يمين فلا تلزم الجميع ووجه قول ابن وهب لان اليمين
بالله هي اليمين المعهودة بالحلف بها المأخوذ على المرء الا يحلف بغيرها
وهي اليمين المقربة المعظمة لتعظيم المحلوف به فيها وهو الله
لا اله الا هو الكبير المتعال فجعل ابن وهب شرفها في فصل الكذب
فيها والخلاف عنها [illegible] يلزم الحالف عند الحنث فيها من كفارة
يمين [illegible] قول عمر اليمين الغموس [illegible] الابدان بلا شيء ورأى ابن القاسم
الشرط فيها فيما يخرجه الحالف من ماله عند الحنث فيها اذ قد
يتخذها المستحلف على الحالف [illegible] وقد ابنت من بشير الى ان
في قول ابن وهب بعض التخفيف في الايمان اللازمة وان كان لا يبعد جدا
ذلك ونزلت بيننا مسألة رجل قيل له ان بعض ثياب امرأته سرق ووقع
ظنه على اخفائها عند ابويها لما كان عهد من ذلك فقال الايمان
كلها له ويقي [illegible] كانت لي بامرأته الا ان قصرت الثياب او عوضها
مع نوجد الثياب وكتب بها الى قرطبة فجاوب ابن عتاب
ان رضي بقبضة الثياب او عوضها في ذلك وهو كعينها الى بيت
اخر او الى جار لها او سبب بها الى السوق في ذلك اليمين لشراء العوض
ان كانت تلبسه ومعلقة ذلك دون تعادل بصره قد لا يخرج لهما
من وقوع الحنث دون تلعيم ولا حرج رجل واما الحالف بالايمان
اللازمة ان لا يكون له امرأته الا بالاذن ابواها او خالعه ذلك اليمين
وملكت بذلك امر نفسها لم يقع الحنث عليه وان لم يفعل ذلك
حنث وجاوب ابن مالك او انزل مستلفة في هذه اليمين
انه ان كان نوى بها ان زوجه عنيت الثياب وخرجت يمينه على ذلك

ثم تبين لها ان لا يفعل بغيبتها ما اليمين عليه لازمة له كثر الكتب سماع ابن القاسم وا
بن نكير بيمينه بعكد انكحت بان كان الفعل بعد حلها مع الزوجة على
هيئتها فنوى اليمين وان يعني لها فقد حنث وان كان اغني لها حين
حلف تلوم في ذلك لها ان امتنعت من الثياب او شراء
العرض وما في التلوم معتدلا ان يكن رجلا لخفة ما هو نظر ان نظر
الى شيء ها فكيف يسوى ذلك هذا قول ابن القاسم في مثل هذا
وكذلك روى عنه عيسى في المستخرجة وروى عنه في موضع انه يتلوم
له في ذلك اربعة اشهر وهذا اذا وعدت بحملها او عوضها وقالت
لا اوحد شيئا لزمه الحنث مكانه على ما في المدونة قال في سماع عيسى
وان كان مضى من المدة قبل ان يفعلها قدر التلوم لما يتلوم به قال
الشيخ فقد يكون ابن عتاب رحمه الله من شرح ما في المدونة فيمن قال لزوجته
انت طالق ان لم اطلقك ان الطلاق يقع مكانه وقد قال لا تطلق عليه
الا بعد توقيف السلطان وابن مالك يجعله من باب من حلف بالطلاق
على غيره ليفعلن فعلا والجواب فيه في المدونة وغيرها
انه يتلوم له بقدر ما يرى وروى ابن الماجشون عن مالك في الواضحة
ان الحالف على غيره ليفعلن مثل الحالف ليفعلن على نفسه ويدخل
عليه الايلاء في الوجهين قال ابن حبيب وبه اقول ونزلت بقرطبة
رجل دعا الجيران نزل ان يبيت له عنه فقيل له لا تفعل فقال الزوجة يمين
لا اتكلم ولا يحل لي دخول الدار التي اسكنها معها فقيل له متى حلفت
فقال منذ خمسة عشر يوما فقيل له ادخلت الدار بعد ذلك فقال
دخلت فلما قيل له قد حنثت قال انما حلفت ان اذا حضرت عن الغا
ضي فلا يكون الا حنث بعد ذلك وذكر ان يمينه كانت بالايمان اللازمة
فجاوب ابن عتاب يقضى عليه بالطلاق ولا يصدق فيما ادعى بعد

افرار

افراره بالحنث ويعاقب وقال ابن القطان لا حنث عليه ومن مسايل
ابن زرب سئل ابن دحون عمن قال لزوجته الايمان لازمة ان دخلت
دار فلان لا كنت لي بامراة فدخلت الدار ثم بان ان لها فقال الفاضي قد
بر في يمينه ولم تردها ولا حنث عليه وهو بمنزلة الرجل يحلف فيقول
لزوجته انت طالق ان لم اطلقك فاذا طلقها بر في يمينه الا ان ينوي لا كنت
لي بامراة ابدا فان كانت هذه نيته لزمه الحنث متى تزوجها وافتى
فيها ابن زرب بقضية الغير وان يمثل ذلك وسيل ابن دحون عن رجل
قال ان زوجته قيل له ان يجعها فقال الايمان لازمة ان راجعتها ابدا فقال
له ان يراجعها ولا يلزمه الحنث الا فيما في عصمته وفيما يملك حينيذ لا
فيما افاده بعد ذلك وذلك في مثل الزوجات يكن عنده والمشي الى
مكة وصدقة ثلث ماله وعتق عبيده فراجعه ابو الخيار الشيخ فيه ولاح
فيه فقال له ما ذكرت من الزوجات والايمان الى ان يلزمه الحنث في ذلك فقال
هذا ما لا يجوز لامر بينهما وبين الاجنبيين ولم ير الحنث عليه وافعل
واستشهد بالمسألة التي في التمليك فيمن حلف الا يتزوج ولم يسم بلدا
بعينه ولا قبيلة بعينها ان له ان يتزوج ان شاء الله قال الشيخ
جواب ابن دحون صحيح وقد سيلت منذ اعوام عن رجل قال الايمان له
لازمة ان طال بل زوجتي فكتب فيه ان ثم قال الايمان له لازمة ان كانت لي
بزوجة ابدا ثم تتفرع فيه جواب فاثبته ها هنا لما قال ابن دحون
وان من حلف بالايمان اللازمة على مذهب ابي بكر اللؤلؤي انه
استطلع بحجاب ان يملك فيرانه ابدا وحينيذ صفة عنه التزويج
الذي كان دما عليه ولست اعرف فيما ذكرت في العرف هذه الحكاية

باب في البيوع

اخبرنا ابو مروان بن مالك ان انسانا من اهل مكة سلف مالا واخذ

سئلوا فقال الوصي البيع من ملك بنت اكرنه بمنع من ماله وجبل بينه وبينه
وقام المسلم يطلبه بدينه فافتى الفقيه ابو المطرف عبد الرحمن بن مشي
انه لا يلزم من اداء دينه الا من ماله بنت اكرنه وقد كان ابن دحون وابن الشقاق
وابن عبد الرؤوف افتوا انه يلزم من اداء فلما راوا جواب القاضي رجعوا
وراوه صوابا و احتج الفقيه لجوابه بما في سماع اشهب في رجل متعرض
في عطاية فيحبس العطاء وله ملا فيبيعه وفاء لا يؤخذ منه وقال ابن
عتاب ينبغي الا يجوز هذا المسلم كما قال ابن القاسم فيمن ابتاع بدنانير
له معينة غائبة ولم يشترط خلفها ان الدنانير ان ضاعت على ملك صاحبها
اذ رواه من المدونة وفي سماع عيسى في السلم فانا وليست مسئلة
العطاء ذلك لان العطاء كان مؤجلا وذكر ابن حبيب عن اشهب قال
سئل مالك عن من باع رزقه الذي يخرج له بالجار نسيئة قال فقام الغريم
على الورثة فقال لا يلزمهم شيء لان الغيم الذي باعه من رزقه وكذلك الذي
يبيع عطاءه ثم يموت لا يؤخذ ذلك من ميراثه وقال فضل يقول ابن القاسم
فيمن سلف عنه بعدما باعه يعطي البائع ان يعطيه مثله عند الاجل
وفي المدونة في البيوع الفاسدة عن نافع عن ابن عمر انه كان يبتاع البيع
ويشترط على صاحبه ان يعطيه اذا خرجت غلته او اذا عطاءه

فيمن ابتاع ارضا او دارا وفيها شجر فلا يذكر ثمرتها

قال ابن عتاب شاهدت ابا عبد الله بن العطار في سنة اربع مائة قد
استفتي في رجل باع ملكا فيه وفي الملك شجر زيتون قد طاب ثمرها ولم
يشترط المبتاع الثمرة الا ان في الوثيقة اشترى فلان من فلان جميع ما
حوته املاكه من الارض والشجر ولم يذكر الثمرة فلما اراد المبتاع اخذها فافتى
ابن العطار بانها له واحتج على ذلك بان الشجر نفسه لو لم يذكر في الابتياع
لدخل فيه وكان تبعا للارض فاذا اخلفه الاصل للمشتري فلا ثمرة المنوية
عنه التي هي فرع منه احرى بالدخول فيه قال ابن عتاب ولم يذكر

ء هل جعوا به بذلك عن رواية فيه ولم يسئل عن ذلك اذ ذكر ان العشر اعليه
ء بالسؤال لانه من صغرث نسمر كان ابتداء طلبي ثم نزلت بعد ان
ء امتحنا بالفتوى في دار بيعت وفيها نخلة مزهية فافتيت فيها
ء بما ضبطت عنه ان خفوة ذلك عند النظر ثم ازال العبث عن اهلها
ء حتى طلبها به في سنة سبع وثلاثين واربع مائة محمد بن عبد الحكم
ء في كتاب الهبة وليس له قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم من الناس من يقول
ء من اشترى دارا بها فيها نخل فلا ثمرة للمشتري طابت او لم تطب فاما
نحن فنجعل ذلك للبائع اذا ابرت الا ان يشترطها المبتاع اتباعا للسنة
فيه والاثر قال ابن عتاب والذي افعله في ذلك ما شاهدت الفتوى
به وبه نفذ الحكم

مسئلة بيع ثياب الحرير التي هي من زي الرجال وعلم الذهب المغزول

سئل ابن عتاب عمن صنع عنده عمل ثياب الحرير هل هو في سعة من
عمله منه وشبهها مما لا يلبسه الا الرجال وهل بيعه مباح له فقال
لا بأس ببيعه وعمله لانه قد يشتريه من لا يلبسه ومن يبيعه لغير
اللباس وفي ثمانية ابي زيد عن عبد الملك واصبغ مثله قال الشيخ
وسالت ابا المطرف بن سلمة عن بيع الذهب المغزول المعمول على الجلد
هل يجوز بيعه بالذهب فقال لا يجوز لانه التفاضل بين الذهبين ويجوز
بيعه بالفضة يدا بيد وهو عندي صواب

بائع دار او اسطوان خارج جاري على الاجرة يجعل فيه حانوتا

فلما تم التبايع جعل المبتاع كل حانوت فقام عليه البائع فجاوب
ابن عتاب البيع جائز والشرط باطل ساقط وللمبتاع انما منها

ممن اشترى الثمرة المزهية في ابان البلايع المشتري بشرطها والحكم وبه العمل

فيمن ابتاع حينئذ ...

ويمنع من الضرر وجاوب ابن عتاب هذا من الشرط ويجب الحكم
بفساده وفسخ البيع بفساد ثمن يشترطها اركان المبيع لم يفت في
اسقاطها ويصح البيع او التمسك بها وفسخ البيع بينهما وان
فات المبيع سقط الشرط ووجبت القيمة الا ان تكون القيمة
اقل من الثمن الذي ابتاع به فلا ينقص منه

ابتاع نصف كرم بثمن منجم على ان ينفق في تقصير الكرم وعمارته عشر

هذا العقد ابن دحون وقال فيه بخمسة عشر مثقالا عيونا ذهبا
منجمة على المبتاع في ثلاثة اعوام ولها تاريخ هذا الكتاب ويضيف
اليه من ماله مثلها ويتولى الانفاق الجميع في تقصير هذا الكرم المحدو
د وعمارته جميعه في الثلاثة اعوام المذكورة في هذا الكتاب استقبال
اولها من منقطع قطع الشجر منه في ابان الزبر والحفر من هذا العام
الاول لجميعه ويزبره بثمانية مثاقيل من العشرة المجتمعة في استقبال
العام الثاني لتحصير جميعه بجديد يحرفه به ينفق فيه من العشرة الم
جتمعة عشرة مثاقيل وينفق فيه في هذا العام الثاني لحفره وزبره
مع ما يستوفى من غلته خمسة مثاقيل وينفق الخمسة الباقية من
العشرة المجتمعة مع ما يستوفى من غلته في زبر جميعه وحفره في العام
الثالث تتمة العشرة المذكورة ويكون المبتاع متولي النظر في
ذلك كله والنفقة فيه من العشرة المذكورة وكله على ذلك كله البايع
توكيلا افوضه به مقام نفسه وقبل ذلك المبتاع قبولا من توكيله وا
لتزامه وخلص للمبتاع فلا يضره الا بتبتياع ملك النصف المبيع
من الكرم المحدود وصار جميعه مشتركا بينهما بالسوية لا فضل
لواحد منهما فيه بشيء منه على صاحبه بيعا صحيحا تاما عاقدا ومبلغ
المئونة في العمل المذكور وتواصفا صفقة في ابانها ووقفا عليها وقام

البايع

45

البايع عنه الوزير صاحب السهو ابو عطا بن ذكوان مشاورة في ذلك
فجاوب ان جرح الابتياع فاسد من وجوه وعلل كثيرة
منها ان المبتاع ابتاع نصف الكرم بخمسة عشر مثقالا على ان يعمر
جميع الكرم بها ويعمل من ماله في ثلاثة اعوام اولها تاريخ الا
بتياع فصار لا يتملك النصف الذي ابتاع الا بعد مرور الاعوام
المذكورة ومثل هذا البيع لا يجوز عند مالك ورواه عنه ابن القاسم
واشهب ولا مخالف لهما من اصحابه وقال مالك فيمن ابتاع نصف سلعة
على ان يبيع المبتاع النصف الثاني للبايع بغير البلد الذي بلغ منه
فيه النصف لا يعجبني هذا البيع وقال في الكتاب اول كتاب الجعل فيمن
باع سلعة بثمن على ان يتجر له المشتري بثمنها سنة جاز ان شرط ان تلف
المال اخلفه حتى يتم به عمله سنة والا فلا خير فيه ارايت لو تلفت
الخمسة عشر مثقالا لاثم نصف الكرم ولم يشترط صاحب العقدة خلفها
ان تلفت فالذي اقول انه بيع فاسد ويكون على المبتاع قيمة نصف
الكرم على هيئته يوم قبضه لانه ما فات وجاوب ابن
دحون البيع جائز على حسب ما وقع وقال المسيلي قوله بعد الم
مسئلة على قول الشيخ ابن دحون فيه سابقة ورسوخ في العلم وهو
كما قال رحمه الله اذا ما جرى للمجد والقوم خلفهم ∴ تناول اقصى
جهدهم وهو وادع ∴ وجاوب ابن الشقاق ولم يحفظ
في هذا جواب ابن نعمه وقد جاوب الفقيه ابو محمد بما تراد والله
يجملك على الصواب وجاوب ابن عتاب لسببه ووجه فر
ان ما هنا كشيئين ابن عرابنا في عقد الابتياع عللا ووجوها
من الفساد منها ان الثمن الذي هو الى ثلاثة اعوام فسخها البايع
مع ما يضيفه اليه المبتاع ومع غلة الكرم في عمل تواصفاه ووقفا

ما احسن قول المسيلي عنه رحمه الله

عليه لا ينتقل البايع وهو رأي الله الخلاف اخرج حكم الربى بالربا الخ
نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والربا بالربا بين عندكم مدارك في
المضمون جميعا وايضا فقد يمكن ان يحط البايع من الثمن لما
يستحق مما يضيع المبتاع الى ذالك وقد قال مالك لا يصلح ان يقول
اقارضك بالقاعل ان تخرج معي ذلك القاعد وتعمل بهما جميعا معا
يشبهه ومما يعسر ايضا التزامه لنفقة غلة الكرم في الاعوام
فصار لا ينتفع بغلاته لا بعوض و من هذه الاعوام **وفرق**
في العقد انه وكل المبتاع على نفقة ما لم د مته وانما يجب بهذا
ان كان البايع حاضرا ووقف النفقة واما ان لم يكن حاضرا فلم يذكرهم
مالك في الوجه الاخر من المدونة فهذه الوجوه مما تفسد البيع و ل
ختلف فيه نعوت من الاصول في البيع الغاسد فقال ابن القا
سم البيع من البنا والعموم والغرس وكل تعيينه حوالة الاسواق
والطول الزمان **وفرق** اصبغ في الثمار تعيينه حوالة الاسواق
تعيينه وما انفق المبتاع في نفقة البايع عليه قيمة ما انفق
والقول لابن القاسم والنظر في هذه المسألة ان لو انفق لكانت
نفقته سواء لانه انفق البايع باذنه ومن جعل مع الاصل العقد ترك
اشتراكه خلف ثم نصف الكرم ووقعه في المبتاع اي كيف يخاف
تلف ما في الفضة الا بعوض يجهنا الى الموت **قال الشيخ**
وانما احتجنا مسألة المدونة على ان ينجي له بثمنه سنة ثم يخرج
المشتري الثمن ثم يصبغ في اسنانه للتي به

باع دارا وفيها مطاحن تذكر في التبايع
فاراد البايع اخذ منها ومنعه المبتاع

فقال ابن عتاب ان كانت مبنية فهي للمبتاع وكذلك الدرج المبني

البيع الفاسد يفوت بالبيع والبنا والهدم والغرس ... حوالة الاسواق خلافا لاصبغ ...

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الربى بالربى

وان لم تكن مبنية فهي للبايع وكذالك السلم الذي ينقل وقال بعض
من حضر اختلف في الجي الاعلى من المطاحن وفي زناجو ابن العطار
في الجي الاعلى انه للبايع وفي الاسفل انه للمبتاع لانه مبني وقال في
السلم هو للمبتاع بخلاف ما قال ابن عتاب **و**قال الفقيه ابن زرب
مما يكون السلم للمبتاع قوله في العقد بجميع منافعه ومرافقها
والسلم من المنافع ولا يوصل الى الغرفة الا به فقال له بعض اصحابه
ينبغي على هذا القول ان يدخل الركوب والحبل والعكرة في البيع اذ
لا يوصل الى الا انتفاع بالبير الا بذالك فقال ليس هذا مثله **قال**
الشيخ ويؤيد ما قاله الفقيه في السلم ما في سماع عيسى
فيمن اكترى منازل سنة وفيها علي لبيت له سلم فقال صاحب المنزل
اجعل للعلي سلما بانا لا نخلص اليه فتوانا فيه حتى انقضت
السنة قال يحط ما يصيب ذالك العلو من الكرا فيحكم على المكتا

ابتاع دارا يتصل بها حانوت او جنة

وادعى دخول ذالك في ابتياعه والحانوت له باب يفضي الى الدار
وباب اخر يتصرف عليه وفيل في العقد بمنافعها ومرافقها او لم يقل
ذالك **واخر** باع دارا متصل بها جنة يعرف عليها وليس لها باب
ولا هي بين الاعلى الدار وادعى المبتاع دخولها في صفقته وخالفه
البايع **فجاوب** ابن عتاب ان حدود المبيع داخل البيع ما
اشتملت عليه الحدود والحانوت بخلاف الجنة عنيد اذ له باب
اخر **و**قد يستدل على هذه الفصل بما في الواضحة لابن حبيب تاويل
الحديث الذي وقع ايضا في جامع البيوع من العتبية ان من ولي بتلاع
من ابراهيم بن نعيم من الغلام فخالفه فقال ابراهيم انما بعتك الغلام وحد
ها ولم اكفل الحوايب الا بعد البيان ولا احسبه نازلة **وجاز**

من حدود المبيع في البيع داخل عندك ابن عتاب

ابن القطان اما الحانوت فلابن خلاف البيع الا ان تشتمل عليه الحدود
وكذلك الجنة اذا لم يقع تحويز لانها غير الدار وقال ابن مالك نحوه قول
الشيخ الذي نبه عليه ابن عتاب ان تفسير ابن حبيب نحوه في آخر العارية
من البيوع ذكر عن معاوية المرغ عن يزيد بن عياض انهما وابن الحكم
اشتري من ابراهيم بن نعيم بن النحام نخلا له كل نخلة في داري وارد او
بعضها فقال ابراهيم انما بعتك النخلة دون البقعة وقال اسلم وان
بل اشتري النخل والبقعة جميعا فجعلا بينهما عبد الله بن عمر
فقضى على ابراهيم باليمين انه انما باع النخل دون البقعة فنكل عن
اليمين فجعل البيع لم وان مع يمينه قال ابن حبيب تفسيره ان يقول
البائع انما بعتك النخل وحريمها نصف ذلك وبينته لك ويقول
المبتاع انما بعتنا منك النخل والارض جميعا نصفنه نطا فيكون القول
قول البائع مع يمينه ان كان انتقد الثمن فان نكل حلف المبتاع وصدق
ولا ينفع البائع وينتقل بتغاير عادتهما ان تقاررا ان البائع انما قال البيعك
النخل والشجر وسكت عن الارض ولا الارض مع الشجر وكذلك ان قال ابيعك
ارض هذه او الارض التي فيها الشجر بموضع كذا فالشجر تبع لها كما
ان الارض تبع للشجر وهكذا اوضح لي من ها وابن الماجشون وقال اصبغ
هو قول ابن القاسم ايضا **قال الشيخ** فلو كان البائع لم ينتقد
الثمن وقال انما بعت النخل وحريمها وادعى المبتاع انه اشتراها جميعا
لتحالفا وتفاسخا وكذلك في مسئلة الدار والحانوت والجنة ان لم يكن
البيان واختلفا تحالفا وتفاسخا وانما وقع جواب الشيوخ فيها
على انهم لم يبينا ووقع التبايع منهما

ابتاع الى شهر كذا ولم يسم اوله ولا اخره

فقال ابن لبابة هو اجل مجهول الا ان يقول الى الشهر او مسكه او اخره
قال ابن رشد وليست اقول بهذا وقد ارى لمالك في المبسوط

انه اجل معلوم ويكون محل الاجل في وسط الشهر او في وسط
السنة وقال القاضي السيد البيع الى الجداد او الحصاد وهذا احق
بالجواز **قال الشيخ** وفي عيسى عن ابن القاسم في رسم
ملك شنبلية لطعام نحو ما عنده في المبسوط رجل طالع في دم بلا بل
على ان يعطيها جملة في سنة كذا فطلبها منه جملة في سنة كذا فقال الذي
عليه الابل وانتك بها رسلا رسلا فقال مالك يأخذها رسلا رسلا
ويعطا نهايته وسطه السنة **وسئل** ابو عمر بن القطان عمن
العقد يؤرخ بشهر كذا من سنة كذا كم الصدر فقال في الثلثان والنصف
واحتج بما في عيسى عن ابن القاسم فيمن له على رجل حق فقال الغني بهم
ان لم تقضي صدرا من حقي يوم كذا وكذا فعلى المشي الى بيت الله ان لم
الزمك بحقي كله فقال مالك ارى الصدر الثلثين ولو قيل النصف لكان
قولا ولكن الثلثان احب الي **قال** ابن ملك الصدر في العقد
اقل من ذلك وهو الاشبه عندي ان يكون ثلث الشهر او ما قرب منه
وقد قال ابن حبيب فيمن حلف ليرضين غريمه الى اجل سماه فلما حل
الاجل احاله او اعطاه عرضا او رهنا او قضاه منه صدرا مثل الثلث
فما فوقه فانه بر قاله مالك وابن القاسم وغيره فقد اطلق في هذه المسئلة
صدرا على الثلث فاز بد

في بيع الانقاض المبنية في الاحباس وشبهها

في المدونة اذا كان رجلين بينهما عرصة له ثم باع احدهما نصيبه من النقض
فلشريكه الشفعة ان لم يرد رب البقعة اخذه بالقيمة **و**في غيرها قال
اشهب وسحنون لا يجوز **و**سئل مالك عن قوم ورثوا بنيانا في حبس
فباع احدهم فقال لمن بقي الشفعة **و**في اشهب ابتاع فصاروا
بوابا وجميع البنيان الدار لا ان البقعة قطعة من امير المومنين على

ان الشافعة في النقض على المبتاع فقال ليس بجائز ولا حسن وفي
كتاب ابن المواز ومن اشترى في ارض السلطان ثم باع نقضه ولم يشترط
كراء مسمى ولا يقول اخرج ايمكه مكرا او اسمى جاز قال محمد لان
ارض السلطان لا تمنع ممن بنى فيها وكذلك الغراس فيها واما الغير
السلطان فلا يجوز بيع النقض على حاله الا باذن رب الارض مقوما في دفع
قيمته منقوضا وفي وثائق ابن العطار اذا بيعت الانقاض بشرط
القلع وقبضها على ما فيه من حجر وغيره جاز ان يتم ابقاؤه على حاله وقال
ابن زرب لا يجوز بيع الانقاض اذ المعلوم انه لولا رجاؤه لما تم فيه لم
يعط صاحبه ذلك الثمن قال ابن دحون فلو باع هذا النقض من
حبس من شرط على المبتاع قلعه فبيسم وقال هذه حيلة لو سمعها الناس
لاحتالوا بها وذهب الى ان ذلك جائز فقال ابن دحون فلو اوصى رجل
ببيع نقض له وتبقى بوتقنه على المساكين فقال انما اتانا بع اكرا عقد فيه البيع
وتفلت للموصي ان يفعل ما تم لك وافتى ابن عتاب وابن القطان وابن مالك
بفسخ بيع الانقاض المقاومة في الارض المحبسة وان شرط القلع قال
ابن عتاب فلو فات ذلك نقض المبتاع له نقض البيع وقد اشار ابن ابي
زمنين في وثائقه الى المسالة من ذكر ان رب النقض يبيعها ولرب البقعة
ان يعطي المشتري الاقل من قيمته نقضا او الثمن الذي اشتراه به فلا وذهب
بعضهم ابن القاسم الى ان ذلك غير جائز الا ان يباع في دين يحيى من فلان بكذا و
يقال في العقد انه باع باذن صاحب البقعة في دين يحيى من فلان بكذا وانزل المبتاع
في الانقاض وعمارة هذا الحانوت منزلته وصار الى المبتاع من عمارة الحانوت
وسكناه مثل الذي كان للبائع الا ان يريد صاحب البقعة اخراجه فيصير في
ذلك الى ما توجبه السنة ثم اكمل العقد

اشترى وطاع بالثنيا او باع وتبرا من وضيف

قال ابن زرب ان ذكر في عقد التبايع انه انما باع بالثمن الى علم فالبيع عليه

بيع الانقاض بشرط القلع

٢٨

رد ومضت المدة واراد المبتاع تملك ذلك وقطع ما التزم اذ لم يات
نه بالثمن وقال البائع انما كان ان تهدا ناو عقد بلا بيننا فيجب اسقا
ط الجواز فجاري اليمين على المبتاع ان ابتياعه كان صحيحا وانه انما طاع
بالثنيا بعد العقد فان نكل عن اليمين حلف البائع وادى اليه الثمن
ورجع فيما باع وكذلك الذي يعقد الشرى من الوضيف بعد انعقاد
الصفقة ثم ادعى احدهما انهما عقدا على الوضيف قبل البيع ويدعوا
الى ... صاحبه فان اليمين واجبة في هذا وان قامت بينة على ما اشهدا
به على انفسهما ان الشرط بعد العقد وانما وجبت اليمين في هذا لتهمة
المستعملين للمتعارف بين الناس انهم يتحيلون في الانتهار في الثنيا
لا بتاع حتى تعلم مقادير الوضيف قال وكان اليمين لمن ثبت الطوع على
هذا ان يعقد لهما التحيل فيه و مسئلة الثنيا في البيع في كتاب
الاجال من المدونة وفي سماع اشهب وابن خلدون وسحنون واصبغ

اشترى في غنم بين منجم وطاع المبتاع انه
متى دعا الى القسمة فالثمن وما انفق منه حال
عليهم جميعا

في زلفة جاء فيني ابن عتاب ان للبائع المقاسمة ويؤدي اليه
المبتاع الثمن معجلا وقال ابن القطان مثله فانكرت ذلك
من جوابهما وعلمته في ذلك مع ابن مالك فقال لا يلزم المبتاع تعجيل
ما في الثمن الا ان يكون يقول ... دعا الى القسمة ثم وقف ابن عتاب على
جوابه الاول فانكره وقال بقول ابن مالك والتزم ابن القطان جوابه
وثبت عليه

ابتاع اصلا وطلب ... انتزال

قال ابن العطار قد مضى الحكم بلا انزال ان التزامه البائع والى ورثته ثون
على انه ليس من الاصول لانه قد روي ان ما طاب المبيع من الاصول

من هدم أو غرق أو غيره بعد عقد البيع فهو من المبتاع وهذا مما لم
يختلف فيه وقد قال بعض من يقول بالانزال إذا مضى للابتياع
عام لم يلزم الانزال وكذلك إذا أقر المبتاع بأنه علم أو ثبت ذلك
عليه سقط الانزال عن البائع وإذا أخر المبيع في العقد ووقع
فيه من معنى الانزال ونزلت بقرطبة مسألة ثبت عند صاحب الأحكام
أبي بكر بن ادهم أن عبد الملك بن محمد بن جهور تسور على ابن فطيس
في قطعة من ماله [illegible] لبنت له على قرطبة وأثبت ابن فطيس الملك
والحيازة وحكم له ابن ادهم ثم قام ابن فطيس عند القاضي محمد بن بقي
وسأله انزاله في ذلك قال [illegible] محمد بن فرج مولى الطلاع أن انزاله فيما
غصب له واجب والحكم بذلك لازم ووجه الانزال أن يرسل شاهدين
من حيث عليهم الكرم المغصوب [illegible] وجها للحيازة مع غلام
من قبلك وابن فطيس الى الكرم وينزل فيه بأمرك ويشهد على ذلك
من حضر ذلك وأفتيت أنا أن هذا الحكم نافذ لهما لا يحتاج معه الى
[illegible] من الانزال [illegible] على ما نص في تسجيله لهما ولو
لزم ذلك للزم غيرك بعدك مثله لهما ولا يصل الحكم الى غير غاية وهذا
[illegible] ولا يسمع به إلا أن كان [illegible] مانع فيوقف [illegible]

امرأة باعت أصلا ثم قامت تطلب الثمن بعد أن أشهدت

بقبضه وقالت إنها قامت بعد زمان البيع بعشرة أيام أو نحوها وأن
تثبت هو [illegible] إشهادها بقبض الثمن ولم يشهد [illegible] العقد
قال ابن لبابة وأصحابه تحلف المرأة لقد قامت بعد زمان العقد بعشرة
أيام أو نحوها وحينئذ يجب لها على البائع اليمين أنه نقدها الثمن فإن
نكل فلا شيء له وإن نكل هو بعد أن حلفت المرأة رجعت عليه
اليمين أنها ما قبضت الثمن وأخذته

بلغ منزل [illegible] وكيل صاحبه ثم غاب الوكيل وقام الموكل

على المشتري وزعم أنه وكله ببيعه فشاور [illegible] بثمانية عشر [illegible] أن
لا يبيعه بذلك وأن الوكيل قال له إنما أبيعه لك بأربعة عشر مثقالا وهو
[illegible] وأنه رضي بذلك فقال المشتري لا أدري شيئا من هذا إنما
٤٩
اشتريته منه بثمانية مثاقيل [illegible] فقال ابن عتاب لا سبيل
للبائع الى المبتاع وله اليمين عليه لقد دفع الثمن الى الوكيل قال
الشيخ بعد أن يثبت الموكل أن العبد له وملكه

ادعى العامل في القراض إذ طلبه رب المال بإحضاره

أن بعضه مات وبعضه [illegible] نقص معه [illegible] مات كثير
من الغنم قال ابن عتاب عليه حميل بوجهه ويعتقل [illegible]
حتى يثبت ما ادعاه من موت الغنم وأفتى ابن أبي عبد الصمد لا ضمان
عليه **قراض دفع الى رجلين ليتجرا به بسوق [illegible]**
[illegible] والربح بينهم أثلاثا على أن يكون المال عند أحد العاملين
[illegible] وعلى هذا الشرط [illegible] عقد القراض قال ابن عتاب هذا عقد صحيح
وقراض جائز على ما قال ابن القاسم في المستخرجة في رجل دفع الى رجلين
مالا قراضا فاختلفا في المال عند من يكون قال ينظر في ذلك الى من كان
صاحب المال يتبع قوله وإن اختلفا في البيع والشراء رد المال الى [illegible]
[illegible] كان عند من دفعه ربه عقد قراض إليه وإن كان دفعه إليهما
كان عندهما جميعا **رجل اكترى دارا [illegible] سنين** ونقد
الكراء ثم أراد ابتياعها بعد مضي يسير من المدة قال [illegible] بن عبد
الرحمن [illegible] والابتياع جائز وهو فسخ لما تقدم من الكراء ولو
كان إنما اشتراها على أن الكراء باق عليه لجاز على ما ذهب إليه ابن
شعبان [illegible] ابن المواز في كتاب الجعل من ديوانه [illegible] أجاز مالك [illegible]
شراء العبد المخدم [illegible] إذا اشتراه الذي له الخدمة [illegible] ذلك

نقضا للجمهور مقتضى ذكره ابن المواز في كتاب الصرفات وإن وقع بعض
الاختلاف في العتبية وإذا انهدمت الدار كانت المصيبة
من المشتري على قوله ان الكراء قد انفسخ وإذا استحقت الدار رجع
بالثمن كله وانما عليه من الكراء بقدر ما سكن قبل الشراء وجاوب
ابن عمران الفاسي شراؤه جائز وهو فيه يمنع لما بقي من مدة الكراء
وهو ما ينوب مدة السكنى مضافا الى ثمن الدار فيجعل ذلك كله ثمنا
للدار قال الشيخ الجواب الاول اكمل وفي اجوبة عبد
الله بن موسى الشارعي عن ابن دحون وابن الشقاق فيمن اكترى دارا
بعشرة دنانير لعام او لشهر ثم ابتاعها بعشرين على ان الكراء
عنه محطوط ان ذلك لا يجوز قال ابن دحون هذا ان كان
اسقاط الكراء مشترطا في العقد وان وضعه البائع عنه بعد عقد
البيع جاز وفي الشارعي واجازه ابن فرج وهو خطأ بريد لانه
ابتاع الدار والكراء الذي عليه بالعشرين التي دفعها فصار ذهبا وعرضا
بذهب وهو بين الفساد وجواب ابن يدل على ان الكراء لا يبعض
الشراء وهو خلاف ما جوف

ارسل رسولا ليكتري له بغلين فاكتراهما

ثم عطب احدهما فقال ربهما انما اكريتهما لمبيت ليلة وقد باتا
عنه ليلتين وقال الرسول انه قال انما اكتريت البغل من الامير وهذا جاءه
رسول منك وعطب البغل مراعم على بيت الطحين قال
ابن لبابة يحلف المكتري ما زاد على الحمولة التي شارطه عليها ونقل
عطب البغل يعني تضييع منه ولا تعدي ولا بحمل فيه وكذا افتى وبه
رد ابن الاشراف والرسول

اكترى حانوتا لشهرين ثم اكراه من اخر ثم اراد الخروج

اخرج

وخرج منه المكتري الثاني ورجع الحانوت الى ربه ثم طلبه المكتري
الاول من المكتري الثاني كراء الشهر من علي شقي بنة من تمام الشهر بين
فقال المكتري الثاني قد دفعت اليك الكراء فافتى ابو عمران
ابن القطان ان القول قول المكتري الثاني وان كان بعد خروجه
من الحانوت لانقطاع سبب ملكه من الحانوت برجوعه الى ربه وكانه
قد تم على ذهاب الرهن من يد المرتهن ببينة او بكان ما من الاضاف فيه
ثم يختلف الراهن معه في مبلغ الدين فالقول قول المرتهن اذا لم
يكن بيد المرتهن ... وكان كالشاهد له كما في سماع يحيى
وقال ابن عتاب انما يصدق المكتري الثاني في كراء الشهر من اول
بعد ان يحلف انه قد دفعه واما الشهر الثاني فالقول قول المكتري
الاول لانه امين الكراء ولا فرق بينهما وبين رب الدار والحانوت لو
تنازع مع المكتري وقال ابن مالك مثله

رجل اكترى دارا العشرة اشهر وسكنها وتمت المدة

ورحل عنها ثم طلب ربها بكراء الشهر العاشر بعد ذلك باربعة اشهر
فقال الساكن كنت قد قبضت على تقريبه فقد دفعته اليك كما يشتري
التقريب اخر ذا الشهر فافتى ابن عتاب القول قول ربها مع
يمينه وافتى ابن عمر وابن مالك ان الساكن مصدق مع يمينه لطول
امد سكوت ربها عنه بعد خروجه عنها ببراءة لانه لو قال دفعته
عند انقضاء امد الكراء لصدق مع يمينه فكذلك يصدق في تقريبه ولا
تراد على كثير اما يشتغل الناس من تقريب اخر ذا الشهر

رجل اكترى ارضا بخمسة على العميين لسبعة اعوام

فاجتمع عليه كراء عامين فاراد الفارع اخذ الكراء منه وتوقيفه
حتى ينصوه وجهه فقال فقهاء طليطلة ليس للفارع

ذلك لانه يخرج من ذمة الى امانة وذلك تضييع واختلفوا في مسألة من
ابتاع عبدا بيعا فاسدا فمات بيده وغاب البائع فلا الخارج
يلزم المبتاع العبد بالقيمة فاذا التقيا تقاصا وكتبنا انا بذلك
الى قرطبة فافتى ابن عتاب لا سبيل الى توقيفه وليتبعه الخصم
فان كان الخصم غنيا او كان المكتري مليا ترك في ذمته ويتوثق منه
بالاشهاد عليه حتى يحتاج اليه وافتى ابن القطان بالعقد اخراجه
عن يد المكتري وتوقيفه وليس لاحد اعتراض ولا يجبر عليه باخراجه
من ذمة الى امانة هذا مذهب مالك

رجل ادعى انه ابتاع هذه التي هو فيها ساكن ولم تقم له بينة
وانكر البائع وحلف قال ابن زرب يوخذ المدعى بكرائها ويقضى بذلك
عليه فقال له ابن دحون ليس الغلة بالضمان فقال ليس
في مثل هذا هو مقر بان الدار كانت للغائب ويزعم انه ابتاعها وتوفاها
الدار وملكها ولم يدع ابتياعها في ثبت للغائب حكمه ان يرجع عليه بالغلة
لغلة قال الشيخ هذه ببين ما في الشفعة من المدونة

اكترى دارا كل شهر بعشرة دراهم فحالت تلك السكة
الى سكة اخرى احسن منها ونفقتا جميعا حتى مضى بعض شهر فقال ابن
ليس عليه في تلك الاشهر كلها الا السكة القديمة وان اراد احدهما هذا
التعامل الثابت وقف استعمال النقد اذ كان لهما ذلك من حين العقد
متى شاء الواحد منهما بسبب ذلك هذا مذهب المدونة وقال سحنون وابن
الماجشون في الواضحة عن مالك ان الشهر مرار ليس لاحدهما نقضه
لانه معين وكذلك السنة الاولى ان كان اكرى كل سنة بكذا وقال
ابن حبيب بهذه الرواية اولى وهذه الرواية توجد في بعض نسخ المدونة
وقال لو اكرى كل شهر بدرهم او كل سنة ثم قوم لبيت الاشهر او لسنين

للزمته

للزمته تلك الكراء التي تقرر فيها على الموليين وإذا قال اكريت منك سنة
بكذا فالسنة من يوم العقد كقوله اكريت منك هذه السنة قاله في
كتاب المرابحة المدونة ورأيت في حاشية كتاب بعض شيوخنا
ان قال اكريتك كل سنة بكذا كان مثل قوله كل سنة بكذا على رواية ابن
القاسم امراة تعلقت برجل انه ابتاع ابنتها وانها صبية ليس مثلها
يبيع وعنه فانكر الابتياع فلها ان تنفق اليه ويكتب لك القاضي

باب العيوب

مملوكة ادعت في العهدة انها حرة في احكام ابن زياد هو عيب حال
من شبه العهدة يفسخ به البيع فان ثبتت حريتها جاز لها والا ردت
الى بائعها وادعى على البائع ان المبتاع وطئها حلف انه ما وطئها
وان نكل وقف الثمن حتى تستبرئ ثم يفسخ البيع قاله ابن لبابة ومحمد بن عبد
الله بن يحيى ومحمد بن وليد قال الشيخ هذا الجواب انما يصح ان
ادعى البائع او يكون المبتاع ابتاعها اكان قبل دعواها الحرية وان كانا
بيعه دعواه انه ابتاعها وهي بعد دعوى حريتها والشهادة بذلك ونكل
المبتاع عن اليمين في الجواب حسبما ان يوقف وينظر في حر
يتها فان ثبتت انتقض البيع وان لم تثبت لزم البيع فيها ولم يكن للمبتاع
حجة فيما ادعت من الحرية لانه قد رضي بذلك لو صح انه ابتاعها بعد شهادة
البينة ورأيت في غير احكام ابن زياد ان ابن لبابة سئل عن الامة تدعي
الحرية في العهدة فقال لا ابن كنانة وغيره عن مالك انه ليس بعيب
ولا ترد ومن تعلق بذلك منهم قال وقد نزلت فسئل ابن ... وغيره فرآه عيبا
يرد به فروينا واخذ فيه بقولهم قال ابن لبابة وهو عندي عيب وقد شاهدت
الحكم بذلك

من ابتاع صبية فالفاها مجنونة
وقال اشتريتها امس على صحتها قال ابن لبابة ننظر الى قابلة تنظر القاضي

دعوى الامة الحرية في العهدة عيب ... والشهادة لدعواها

بها فان العيب مجموعة لهم به الجمع حلف المشتري ما مسها
لانه قد يمكن ان يفعله غيره وهي في عهدة الثلاث فان احلف
ردها وان كان ذلك بالفور ثابتا بلا يمين وفي سماع عيسى من هذا
الاصل وكتب اليه من فاس في رجل ابتاع جارية وشرط انها
ثيب فالفاها بكرا فاراد ردها فافتيت ان كان شرط انها
ثيب لوجه يذكره معروف من يمين عليه لا يملك بكرا او لانه لا يستطيع
افتضاض الابكار وشبه ذلك من العذر الظاهر المعروف فله ردها
والا فلا رد له كما في سماع عيسى فيمن اشترى جارية وشرط انها
نصرانية فوجدها مسلمة وفي المدونة فيمن ابتاع جارية على انها من
جنس فوجدها من جنس ارفع منه فلا رد له الا لعذر وقال الشيخ ابو
بكر ان ابن الفخار افتى بردها اذا وجدها بكرا

شهادة امرأة واحدة في عيب

في احكام ابن زياد قضى بذلك ولم يذكر ابن لبابة والذي رأيت العمل
به ان تنظر امرأتان الى العيب اذا كان بالامة في موضع باطن وتشهدان
عند القاضي على عين الامة بصفة ذلك العيب ثم تعرض الصفة على
طبيبين فان شهدا ان هذه الصفة تدل على قدم العيب اعذر في ذلك
الى المطلوب فان لم يكن عنده مدفع حكم عليه وقال ابن عتاب
ان كان طبيبان مسلمان شهدا في قدم العيب وحدوثه والا فلا يشهد
فيه الا الحكماء وهذا هو الصحيح ويسأل اهل الطب نظرا الى ما فيها هل هو
عيب فان شهد اهل البصر منهم بانه عيب يحط من الثمن كثيرا رد به

ابتياع سوداء ابنة ستين

وستين مثقالا فرسم بيعها وقام بعد سبعين يوما فادعى انها لم تحض
وكان في بطنها عقدة واراد ردها بارتفاع حيضتها فافتى

ابن عتاب

ابن عتاب وابن مالك ان له ذلك بعد يمينه انها ما حاضت عنده
وافتى ابن القطان فقال يوقف وينظر فان بين به ليستبين ذلك الا مثلا
حمل او انه في المدونة ان كان انما مضى لاجل حيضتها الايام اليسيرة
لم يردها لان الحيض يتقدم ويتأخر فان تمادى في المدونة في ارتفاع الحيض
انما هو عيب لانها مرتفعة لا في الوخش التي لا مواضعة فيها كذلك
في الغرب والمختصر قال الشيخ وقد رأيت لاصبغ عن ابن القاسم
مثل ما قال ابن عتاب فهو لاصبغ وسئل ابن القاسم عمن اشترى جارية فلم
يطأها او غيره فارتفعت لا تحيض هل هو عيب فقال هو عيب

البول في الفراش

في اشهب فيمن اشترى البول مما يحدث قال لا يسئل عن ذلك
اصحاب الرقيق وفي الواضحة خلافه

الصواب في الشهادة في العيوب

ان يكتب شهود عند القاضي فلان وضع الله فلان الطبيب على عين
الصبية المبيعة فلانة المنصوص نسبه عند التبايع الواقع فيها
هذا انه نظر الى ما بها فالفاه كسر امره بها وان عهد فقال انه
اقدم من تاريخ ابتياعه المذكور وكانت شهادته في ذلك تاريخ
كذا وشهد فلان الطبيب بمثل ذلك ثم تكلف المبتاع ان يثبت بشهادة
الرقيق انه عيب يحط من ثمنها كثيرا ثم يعذر في جميع ذلك الى البائع
وقد رأيت لجعفر كتب فيه من قول الاطباء انه عيب يرد به وذلك
جهل وانما يعتني بذلك الفقهاء

ما يجب للمبيعة من الكسوة

قال ابن لبابة على البائع كسوة مثلها من القميص والمقنع على نحو
ما يكسى به مثلها وفي ابن القاسم في الجارية تباع وعليها حلي وثياب

وكتب اليه من فاس

فيمن اشترى جارية واشترط على البائع انها ثيب فالفاها عذراء

فيمن تكلم الواحدة على الجارية بالعيب ان تشهد بها

ان ذلك للبائع الا ان يكون له بما لا يشتري به مثله وفي اشهب
اشترط بيعها على انه يفعل ابن وهب بها ما يريد انه

عيب حدث بعد عهدة الثلاث وما انتاشه بعدها

قال ابن زرب يرجع بقيمة العيب للجميع الثمن وهو كمن باع عبدا
بعيب لم يدلس به فمات منه **اشترى بغلة ثم اطلع فيها على**
عيب اثبت انه مما يقدم وخاطب له القاضي بذلك الى موضع البا
يع فاتى البائع بشهيد يشهد ان بيان ذلك حين ابتاعها وشهدا انها كانت
سالمة من هذا العيب يوم عقد الصفقة اي الشهادتين اعمل **قال**
ابن عتاب شهادة اللذين شهدا بالسلامة عند البيع اعمل اذا كانا
عدلين وفي هذا الاصل اختلاف من اصحاب مالك **و**افتى ابن القطا
ن ذلك قول مالك فيه واصحابه ان فيها مذهبين الا ان دليل المدونة ان
البينة التي شهدت بالقدم هي العاملة **و**جاوب ابن مالك ان شهد
بالصحة يوم البيع بعلم او بالدليل فالتي شهدت بقدم العيب وان كانت لا
خبرة بعلم اعمل منها واما ان شهد من يقطع والعيب لا اخر
على الدليل فالشهادة بالقطع اولى **قام بعيوب على غائب**
قال ابن عتاب اذا اثبت المبتاع العيوب وقدمها والثمن والابتيا
ع وزيادة ومغيب البائع فيحلف المبتاع ما تبرأ اليه البائع بشيء
منها ولا رضي بها بعد اطلاعه عليها ثم يلزم ببيع العبد وثمنه
عند السداد بثمنه ثم يلزم بيعه وبقبض القايم من ثمنه فان
نقص عن الثمن اتبع البائع بما نقص وان زاد الثمن وقفه للبائع
وان حبست له الجمعة **و**جاوب ابو عمر لا يحكم على الغائب حتى يقول
الشهود انه بعيد الغيبة بحيث لا يعلمون فيعلموه له حيث كان او ان
الغيب يحط من ثمنه كثيرا او اما ان قالوا انه غائب بحيث لا يعلمونها

فلا يحكم عليه بانه قد يكون في بيت الغيبة ولا يعلم حيث هو
وفي الفكوم على الغائب البعيد الغيبة اختلاف كثير او
اذا بيع وتم الحكم ونقص من الثمن شيء فاعدى المبتاع به على البا
يعه ما له وجد له **و**جاوب ابن مالك المدونة وغيرها تقتضي بان
يجعل موضع الغائب كالمعرفة تشقا حسن بعده او اشد **قال**
الشيخ العيوب من المدونة بتلوم للغائب وان كان بعيد الغيبة
وكتب التجارة في النصراني بيسلم وسيده غائب بان كان بعيدا
بيع عليه فهذا هو الخلاف الذي اشار اليه ابو عمر في جوابه **و**في
ع بيبيع الجمال اذا غاب المتحمل عنه وكان بعيد الغيبة حكم
على الحميل **قام في دار بعيب** شهد له ان حيطانها رثة جدرانها
متشققة متهيئة للسقوط وان ذلك عيب يحط من ثمن الدار
كثيرا وانه اقدم من امد التبايع وشهد للبائع شهود ان الدار سا
لمة مما ادعى المبتاع ما مونة السقوط لاعتدال حيطانها و
سلامتها من الميل وان التشقق غير ظاهر بها فاشار ابن عتاب على الحاكم
بالنهوض بنفسه مع عدول من اهل الميز فنهض وشهدوا عنده انها
عيوب خفية يمكن ان تخفى وانها تحط من الثمن كثيرا ثم شاور
في ذلك **فقال** ابن عتاب يقضى في ذلك بالعدول البينتين **و**افتى ابن
القطان شهود المبتاع اذا قبلت لانه يوجب الحكم لعلمه اليتيم
تعيبه وهو دليل المدونة **قال الشيخ** يريد قوله اختلا
ف المقومين للسلعة اذا قال بعضهم لا يبلغ قيمتها ثلاثة دراهم
وقال غيرهم قيمتها ثلاثة دراهم فاذا اجتمع عدلان من اهل البصر
ان قيمتها ثلاثة دراهم قطع

ابتياع عبد اشترى فلم يعب

فقول البائع ليس هذا العبد الذي بعت منك قال ابن عتاب على المبتاع
البينة انه هو وكذلك لو قال البائع لا اعلم اهو الذي بعت منك او غيره
فللمبتاع رده لان البائع لم يحقق انكاره وقد يتوجه له اليمين على المبتاع
وكذلك لو قال رجل لرجل لي عليك عشرة دنانير فقال المدعى عليه
لا ادري اهي عشرة او خمسة فانه تلزمه العشرة

عيوب الدار

قال الشيخ هي على ثلاثة اقسام يسير لا يقام به وآخر يرجع بقيمته
كصدع الحائط ونحوه والثالث ما يرد به قاله ابن عتاب والربع كثير
يرد به وان كان كثيرا مما يريد [illegible] وهي نصف مما يرد
به لانه لا يؤمن انكشافها ونزاعي سايرها وافتى ابن القطان
ان كانت قيمة عيب الدار مثقالا ثمن او نحوها فهو عيب يسير
لا ترد الدار به وان كانت قيمته عشرة جاز ان ترد به وفي الكتاب
الجامع المؤلف المحكم روى زياد عن مالك فيمن ابتاع ثوبا فاراد ان يجده
خرقه فيسيبي للبرد الوارد به فخرج في القطع لم يرد به ووضع عنه قدر العيب
وفي المدونة ما كان عيبا عند الناس رد به

ابتاع حانوتا وفيه حجج ثم جاء ضداد البائع ولم يعلم

المبتاع به حين التبايع فاراد البائع تنقيضه فمنعه المبتاع
وقال اشتريت الحانوت بجميع حقوقه ومنافعه فافتى فيها
ابو عمر ان المبتاع بالخيار في التزام الحانوت بعينه او رده
وقاسه على المسألة التي في كتاب المكاتب في العبد يكون لسيده عليه
دين فيبيعه على ان يقضيه ماله ثم يعلم المشتري بذلك فهو بالخيار
وافتى ابن زرب وجميع الفقهاء ان بيعه الحانوت فلا كلام لخفيف
الحجة وقاسه القاضي بمسألة اصبغ فيمن باع عرصة السفلي وهي

في الكتاب الجامع المؤلف للمحكم

يجري عليه ساء مع صنعة العليا ولم يجوز ذلك فمنعه المشتري فقال ذلك
له الا ان يكون من الامور الظاهرة

في رد الضحايا بالعيب

قال ابو عمر بن الفخار من اشترى اضحية فوجد بها عجفا لا تنقي فليس
له ردها ولا القيام على بائعها بشيء قال وان سمح بائعها بقبضها
منه مذبوحة ورد ثمنها عليه لم يجز لانه بيع الحيوان باللحم وقال
ابن دحون يجوز له قبضها مذبوحة لانها شاة بعينها حكى ذلك
عنهما ابو محمد الشنتري والحجة لكل واحد منهما لاختلاف قول مالك في
العتبية ... اشهب فيمن باع ثمرة حائطه بمائة وعشرين فقبض المبتاع بخمسة
عشر دينارا منها رطبا وتمرا من حائطه فلما استجرت الثمرة ويبس
التمر اخذها البائع منه بسبعين مثقالا عليه ويتبعه بباقي الثمن
جملة فالاخير عيبه ومنه كرهه وقال ابن عتاب عن الضحية توجد
عجفا لا تنقي انه عيب يجب القيام به واعتضد بمسألة سماع اشهب
فيمن ابتاع شاة فوجدها عجفا فسأل انه لا يردها وقال ابن مالك
مثلها قال ابن عتاب وابن القطان لا ترد واحتج بالعيب سماع اشهب
واحتج ابن مالك بقوله بالنخ في كتاب التجارة الى ارض الحرب فيمن اشترى شاة
في ايام الضحى وشانه الجلاب ولم يخبره البائع بجلابها ويعرف عليه قال
هو كبائع طعام جزافا قد علم كيله وكتمه المشتري فبيعه مردود الا ان
يرضى البائع ان يحبس وكتب شيخنا الى سحنون فيمن اشترى عبدا
من العلماء للحرث فالان اشترط حرثه فلم يرد ومن هو الاصل
المشتري ... قال في سماع اشهب لا رد ويعارضه
مسألة المطبي الذي في سماع عيسى من البيوع وفي الواضحة من ابتاع عبدا
من العلماء ... فقال بعض هو خلاف مسألة

السمن وفي سماع اصبغ من اصاب بالضحية عيبا بعد ذبحها اخذ
قيمته وابدلها ان كان العيب مما لا يجوز في الضحايا او يصنع بالقيمة
ما شاء وان كان عيبا يجزي به الضحية تصدق بقيمة العيب وفي
سماع سحنون في الضحايا في عيب هو المقطوع وفي نوع الجمار
جمل على سن ثم وجد به عيبا قال يرجع بقيمته وفي ع اصبغ في الجمار
ان تباع الا بعد ان يبين [illegible] فوجد باحدها عيبا فتامله

ابتياع دار وقيام بعفن

تكلم فيه بعيون الجوفية التي في الرحبة المجاورة له عفن ونز والغيث
واجتماع الماء في الجوفية يجري الماء منهبطا بين هذه الدار وان العيب
يحط من ثمنها كثيرا قال ابن عتاب العفن ضعيف لا يوجب نقضا او قد
يعرفون هذه المعرفة من قريب ثم زال هذا العيب قبل التشاح والتنازع لها
وانما تقع الشهادة بانه دخل الدار بعد البيع له [illegible] ابن ذلك
وتكرر واعليه [illegible] بعد [illegible] الماء الذي [illegible] لا يشكون انه ماء
الجوفية لتغيره ورائحته

وثيقة بعيب بير

يشهد من يتسمى في هذا الكتاب من الشهداء انهم وقفوا الى الدار التي
بموضع كذا وحدها [illegible] واما تشكاه فلان الذي يعرفونه بعينه واسمه
من بيرها [illegible] انه ابتاع الدار في تاريخ كذا فنزلوا البير المذكورة وقلبوا
بنيانها [illegible] موضع [illegible] والمدينة والقادوس
الذي قام عليها [illegible] المذكورة [illegible] فيه [illegible] ومن
بذلك البير المذكورة وتداعيها للسقوط ويعرفون [illegible] العيان
ان هذا العيب اقدم بالبير من تاريخ الابتياع الذي ذكر [illegible] ويعرفون
ان هذا العيب يحط كثيرا من ثمن هذه الدار ولا يمكن اصلاح ذلك
الا بنقض جميع البير المذكورة واعادته شهدوا بذلك كله ممن عرفه على

حسب

حسبه نصه [illegible] موضع العيب المذكور ووقع على ذلك شهادة ثم
في هذا الكتاب [illegible] وفي هذه الوثيقة من موضع ابن ملك

استئجار طبيب ليكويه

ثم برأ له بعد ان تعوضه على اجرته بعد ما واحتج الشاكي بان الكي
لا يجوز قال ابن عتاب الكي جائز غير ممنوع منه وقد كوى النبي
عليه السلام لسعد بن زرارة وابن عمر من اللقوة ولا يصح
عن النبي عليه السلام النهي عنه وانما جاء عنه وقد ذكر العدد
الذين يدخلون الجنة من امته بغير حساب فقيل من هم يا رسول الله
قال هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون ولم يقل
هذا بنهي انما اخبر انهم اخذوا في انفسهم بالشدة من الامور الا ان الكي
الذي [illegible] لم تذكر عدده ولا الفتة التي به [illegible] وقد يكون
[illegible] ويعود [illegible] الكي
والفتة [illegible] الاجرة [illegible] ذلك [illegible]
مختلف الهيئة [illegible] الاجرة وبالله التوفيق

[illegible] الطبيب والمريض في الاجرة

قال الطبيب عاملتك على البرء بان [illegible] صالح بعض
العلة [illegible] العليل بل باثني عشر درهما في احكام
ابن زياد يحلف الطبيب على ما قال ثم يحلف العليل [illegible] ما بينهما
ولا شيء للطبيب فيما عمل وان نكل [illegible] وان حلف احدهما
ونكل الاخر كان القول قول الحالف

مسئلة في [illegible] عقد
[illegible] على نفسه
وعلى [illegible] جميع [illegible]

فيه اختلاف الطبيب والعليل في [illegible]

وحضنهم من الرحا المنسوبة لملك لعام سبر اوله كذا وكذا على ان يطوع
المتقبل الحمران يحضى من هذه العدة كذا وكذا في اخر العقد وعلم المتقبل
ان هذه الرحا تتعذر في مدة الشتا وتمتنع من الطحين وانما يطحنها بـ
سنتقلاتهم من الصيف ومدته فرضي بذلك فقام المتقبل بنفسه الى
استغلال اشهر الشتاء لما وقع في هذا العقد بشرط في ذلك وا
ختلف فيه الفقهاء فافتى القرشي ان الرحا غير مامونة وان القبا
لة لا تجوز وافتى ابن جرج ان القبالة جايزة وان الرحا مامونة و
للمتقبل استغلال اشهر الشتاء وجاوب ابن عتاب انا ملتف ما وقع
في العقد من الفساد بها كان على ان تطوع المتقبل باحضار العدة
المذكورة في اخر العقد يخرج ذلك بهذا اللفظ عن حد التطوع الى الشر
ط المصرح به وذلك لا يجوز فيبان لنا ان الرحا المامونة كان مامونا فان
ثبت ان هذه الارحا غير مامونة وجب فسخ الكراء وما لم يثبت ذلك
فالكراء جايز وللمتقبل استغلال اشهر الشتاء والصيف الى انقضاء
المدة

كتاب [illegible]

نزلت ببطليوس اكترى ارض محبسة الى خمسين عاما ثم قامت
النسوة المحبس عليهن بعد سبعة اعوام يطلبن نقض الكراء وامتنع
المكترى الغارس من ذلك وهو اخو احد فقهاء بطليوس ابي شاكر
ابن العرك فكتب اليه ابو شاكر وقاضيها عامر بن خالد بن جا
وبعث ابا شاكر وجاء بجواب طويل من المدونة والعتبية وغيرهما
في الكرية الاصول والحبس وجلب كتاب الوقار لا يجوز ان يكرى الحبس
الا سنة ونحوها ووقع ابن القاسم الاخير في مسافات الى اجل وانما
المسافات الى الجداد وأما ما جاوب به ابو جعفر بن رزق من جواز
عقد الكراء الى السنين على ما اجمع سمعته ولا رايته وانما حكي عن

المنصور

المنصور محمد بن ابي عامر انه اكترى موضعا محبسا الى تسعين عاما وذكر
ابن العطار في وثايقه ان الذي جرى به العمل في قبالات الاحباس الاربعة الا
عوام

القضاء في مسايل الغايب

مملوكة غايب مسيرها وثبتت مغيبه وعدمه وملكه لها وانه لم ينطلق
عنه ها شي وانه لا يعلم اليه وكالة منه ان تنفق ولا له مال ان تعدى فيه علم
من شهد بذلك فافتى ابن عتاب وابن القطان ان يامر القاضي ببيعها و
يقبض ثمنها للغايب ويوقفه عند ثقة

قسمة دار بين حاضر وغايب

اخبرني ابو عبد الله بن عتاب ان محمد بن احمد بن يحيى شاور في قسمة دار
ابن عامر المعطلة على قوم اللتي بداخل مدينة قرطبة وقال ان اخيه الواحد الحا
ضر قام عنده واثبت ملكه ايا ها واعلم انها مشتركة بينه وبين اخيه فلان
الغايب باشبيلية بنصف بينهم وانها تحتمل القسمة وجنسه وثبت
مغيب اخيه المذكور فقال لي فافتيت انا فيها بالاعذار الى الذي باشبيلية لقرب
الموضع وامكان ذلك بسلوك الطريق اليه وامنه فقال وافتى ابن القطان
بان المعهود منه يريد خلافه فقال لي وقال ابن مالك الاعذار في هذا وهم ولا
يحتاج اليه وكانوا ابن بشار [illegible] وفقت واحد وتوفي ابن مالك
ضحى يوم الثلاثا لاحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الاولى سنة ستين
واربعمائة وتوفي ابن القطان بداخل قرطبة [illegible] لتسع
بقين من ذي القعدة من سنة ستين واربعمائة وتوفي ابو عبد الله بن عتاب
ضحى يوم الثلاثاء لعشر بقين من صفر سنة اثنين وستين واربعمائة
وتوفي ابن ابي عبد الصمد وقت الظهر لثمان بقين من شهر ربيع الاول من
سنة اثنين وستين واربعمائة رحمهم الله اجمعين

انشد دنيا على غايب وافر رجل انه شي يكيه
في مال الولد عليه دين اوله بيده بضاعة او وديعة

فـ وفاة ابن مالك
تاريخ وفاة ابن القطان
تاريخ وفاة ابن عتاب
وفاة ابن عبد الصمد وقت صلاة الظهر واحدة

قال ابن سحنون عن أبيه ما أرى أن يقضي الحاكم في مثل هذا من المال الذي أقر له
بغرائبه وكذلك قال ابن المواز بهذا به تعليس النوادر قال سحنون
وكذلك إن أقر رجل أن له عنده بضاعة أو وديعة وكذلك أفتى ابن عتاب
فيه وكأنه أشار إلى التي في ع بجميع الشهادة إذ أنه قد يقضي للغائب
ليوجب خلطة بينه وبينه ثم يدعي عليه أكثر مما أقر له به وسئل
شهد للقائم بالدين على الغائب أن ذلك معاوضة فأفتى ابن عتاب
الشهادة عاملة وأفتى ابن القطان هي غير عاملة لجواز أن يكون
ذلك بسماع ولا يدري لعل الشركة يدعي فيها بالشهادة بها أو يأتي إلى
رهنها قال الشيخ قد ذكر ابن العطار إذا قال من يعرف
الإيطاء جاز وقلت بالشهادة الموجبة أداء عليه فقد وجب ألا أن يحمل على
أن الشهادة عنده تامة وإن لم يبين الشاهد أن الوجه الذي علم به و
ذكر هو وابن الهندي وابن زمنين في مواضع من كتبهم من يعرف الإيطاء و
من يعرف التوكيل من غير تفسير واختصر ابن عتاب أن أبا عمر بن
الإشبيلي أفتى أن الشهادة تامة ونحوه في أحكام ابن زياد وفي المدونة
إذا ثبت أنه معاوضة ولم يفسر في تبيينها ولا في يمين بعد ويمين شهادة
الشاهد أنه يعرف هذه الدار وهذه الدابة ملكا للفلان ولا يبين كيف وصل
إلى علم ذلك ومن أحكام محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وإذا كان لرجل على
رجل حق فكتب له إلى رجل له عنده دين أو وديعة أن يدفع إليه ماله فدفع
بدفع الكتاب إلى الذي عنده المال فقال له أما الكتاب فهذا أعرفه وهو
خطه ولكني لا أدفع إليك شيئا فذلك له ولا يجبر عليه القاضي بدفعه
ولا يبرئه دفعه إلى صاحب الحق إذ أنكر الكتاب وكذلك لو قال
قد أمرني أن أدفع إليك ذلك ولكن لا أفعل فذلك له لا يبرئه ذلك إن أنكر
الذي له المال لو مات قبل أن يبيع أو رأيت لسحنون في غير هذا أنه يقضي عليه

إذا أقر المأمور بالأمر الدفع فلا يؤاخذ بكم ولا ... من أقر فيه بالأمر

يدفع

بدفع ذلك بالإقرار بأمر صاحب المال له

إرجاء الحجة للغائب فيما يحكم به عليه

إذ هو كالإجماع في المذهب إلا شيئا ذكره عن سحنون أنه لا ترجى حجة
لغائب وهو ضعيف لا يوجد عنه في الأصول إنما هو في حواشي الكتب
وإرجاء الحجة للغائب في النكاح الثالث من المدونة وفي الخلع وفي كتاب
الشفعة **رجل غائب منذ عشرين عاما وأثبت ابن له أنه**
فقير عديم وأن لأبيه دارا يملكها وحازها الآن
تباع وينفق عليه من ثمنها فأفتى ابن عتاب لا سبيل إلى بيع هذه الدار
لسبب الابن الطالب للنفقة وهذا مما لا اختلاف فيه وكان ابن القطان
وابن مالك قد ماتا وأفتى غيره يجب أن يحلف الابن ما له مال يعلمه وأنه
لفقير عديم وتباع الدار وينفق من ثمنها على الابن وزوجه وقال بعضهم
من لا يعبه هذا يختلف فيه وقد ذكر ابن القطان أن ابن لبابة أفتى بهذا
ثم تكلمت فيها مع ابن عتاب فقال لي هذه الأجوبة كلها خطأ ولا نفقة
للابن إلا بعد ثبوت حياة الأب وتعذر ذلك إذ يكون ميتا أو مديانا
قال ولا حجة فيها في طلاق السنة من الجامع لا يعلم من مال من فقد على
زوجه وبنيه أن نفقة هؤلاء قد كانت في مال المفقود إذ كان حاضرا
فلا تنقطع عنه إلا بحجة ما يوجب قطعها قال وكذلك لا تلحق الابن الغائب
بنفقة أبيه إلا بعد صحة حياته ولو باع الحاكم دار الغائب قبل
صحة حياته وأنفق على الابن ثمنها للزمه غرمها لأنه من الخطأ الذي لا يعذر فيه
ولا يكفي أن ينكر ويعطي للابن من نفقته ما استحسنا على سبيل السلف
ويحصر ذلك بالتسجيل والشهود والتوقيع

شفعة على غائبين أحدهما [illegible] والأندلس

والثاني بالمشرق وقال ابن عتاب يحلف القائم بالشفعة أنه ما ترك القيام

لا تشفع أحوال الغائب يجب في نفقة أبويه بخلاف ابنه وزوجته

في الاخذ بالشفعة ويحكم على الغايب بالشفعة فان كان لهما وكيل يقبض
لهما ما يجب قبضه اسلم اليه ذالك وان لم يكن لهما وكيل وقف ذالك على
يد ثقة وترجى الحجة لهما وجلب ابن القطان الذي رواه ابن القا
سم عن مالك انه لا يحكم على غايب بعيد الدار ولا الارض ولا الاقطار قال اصبغ
ان تكون غيبته مثل العدوة من الاندلس ومكة وارض افريقية واشباه ذالك
فان لم يحكم عليه اذا كانت غيبة انقطاع وان كان انما خرج حاجا
او تاجرا او هو ينتظر فلا يحكم عليه وهو معنى ما في المدونة وقال بعض
اصحاب مالك لا يحكم على غايب الا ان يعرض في اجال على قدر مسافة البلد
الذي هو به ولا يضرب الاجل حتى تعلم الغيبة ويعلم اين هو ويكلف
ذالك الخصم الذي يطلبه لانه ذالك من انجاز ما يطلبه وان طال ذالك استينا
واعيا اي يضرب له اجال وهذا القول اصل اصحاب مالك من يرى
القضاء على الغايب في الاصول وغيرها بهذا الشرط الذي ذكرت قال
الشيخ ولما بلغ ابن عتاب خلاف ابن القطان له استظهر
الشوري عن زاد في جوابه في الكتب المشهورة المعلومة ايجاب الشفعة
وان كان الذي يستشفع عليه غايبا منها في مسئلة المدونة في باب تهمة
التشفيع ومنها مسئلة مطولة بعدها فانظرها في اخرها لا يلتفت
الى مغيب المشتري لان القضاء على الغايب جايز عند مالك ويكون الغايب
على حجته وفي مسئلة الوكالة التي يحكم فيها على الغايب وفي المبسوط روى
ابو ثابت عن مالك انه يقضى بالشفعة على الغايب وفي كتاب ابن المواز
مثله وانما الذي قال ابن القاسم عن مالك انه لا يحكم على الغايب في الاصول
انما هو في استحقاق الاصول خاصة منه في كتاب القسمة من المختلطة
وان شيت سقت عليك الاحتجاج على هذا كله من كتاب الله وحديث
رسوله عليه السلام ولا يكون ان شاء الله الاحتجاج من احتج لمالك
في اجازته الشهادة على الخط وسكت بذلك وقال الابهري على ذالك

فمن

يجب اليمين في اسقاط الشفعة في الغايب لا على غايب

لا يحكم على الغايب منتظر حتى تطول ويعلم اين هو

قف قول الشيخ

قول الله تبارك وتعالى النبوءة بكتاب وقيل هذا او اثارة من علم
ان بعض المفسرين قال هو الخط فتوهم ان الخط الذي ذكره المفسر
هو خط الكتاب وهذا جهل منه بالصواب انما هو الخط الذي
روي في بعض الاثار ان نبيا كان يخط فمن وافق خطه فذالك وهو
الخط في التراب وهذا معنى الحديث والله التوفيق قال
الشيخ شاهدت هذه المسئلة عند ابن عتاب وقلت له كيف
ذكر ابن القطان ما لابن القاسم في المدونة وما لاصبغ عنه في العتبية
واستشهد بما حكاه ابن حبيب عن اصبغ وهذا هو التفسير و
قول ابن القطان وقال بعض اصحاب مالك لا يحكم على غايب في شيء
الى اخر ما ذكره ابن الماجشون في مسئلة طويلة في كتاب منهاج
القضاة وفي الشفعة من احكام الواضحة نحو ما في المدونة

في النظر في مال الغايب

من احكام ابن زياد الواجب في ذالك ان ينظر صاحب الذي يسعى الى العلم
والعقل كتب القاضي الى قاضي البلد الذي فيه المال فيبلغ نظره في
فيكون ذالك القاضي المنفذ لنظر القاضي في سترة النظر
هذا الذي مضى عليه قبلنا اهل العلم وهو ان شاء الله عز وجل
قال الشيخ في اخر كتاب الجدار لعيسى انما يحكم ان حيثما
المدعى عليه قال عيسى اخبرني حفص ابن ميسرة حكم به وروى
ابن حبيب عن مطرف مثله وقاله اصبغ قال ابن حبيب وهو احب
الي وقال ابن الماجشون انما يكون الحكم حيثما المدعي فيه قال
مثل مذهب ابن كنانة وسحنون في هذا كله مذهب ابن الماجشون
الا ان كان اهل القاضيين جاير او الخصومة حيث الاعوان وعمل

ح ومن يراعي حيث المدعى

ومن وهب ابن القاسم في الغنم من العتبية كمن وهبها مكيلة واصبغ
وعيسى ان التخارج حيث المدعى عليه

هبة المشاع ومونة الواهب في الهبة

اذا وهب الواهب نصيبه من دار وبار فيها لغيره وتخلى عن نصيبه
واحتاز الموهوب له وحل فيه مع من له بار فيها على الواهب
فمحنة جيزة جاءت بلا خلاف فيه بين مالك واصحابه واما ان وهب
جزءا من داره او من غنم لاجنبي او لابنه الصغير في حجره واستبقى
باقي ذلك لنفسه وحاز ما وهب لابنه او حاز الاجنبي ما وهب
له فمحنة فالهبة جائزة في قول مالك واكثر اصحابه كذلك في المدونة
والواضحة والعتبية في سماع ابن القاسم وغيره وخالف اصبغ فقال
لا يعجبني **وهب رجل نصف املاكه** في الدور والرمس
والارضين والثمار الحرث والدواب وفي الغنية ان ذلك هو اكثر من
ثلثه فيسكنها الواهب بنفسه ومتاعه حتى توفي فيها
وخرجت منه حيازة وثبتت ذلك وشهر عدول انه انما كان يسكن
بكلفة ويختلف الى الغرفة فتوفي فيها **فجاوب** ابن
عتاب يقضي باعدل البينتين فان كانتا في العدالة سواء
بطلت الشهادتان ونظر فان وافقت بينة ان الواهب اخلا
الدار من نفسه وثقله سنة من حين الهبة وانما عاد الى سكناها
بعد ان اخلاها سنة فالهبة في الاصول كلها جائزة على
مذهب مالك وان لم تقع له بينة يعني بالاخلاء فتعود في اثا ذلك شيء للصغير
من الزرع والدواب ونحوه ما ذكرت في كتاب ابيه ولا ينفع له منه شيء
اذا لم يجيه الواهب عنه لا شهادة فهو ميراث وانما ينظر في سكنى
الواهب ان كان الثلث او دونه من الاصول الدور والارضين والثمار

دون ان يخالف الى العرض والماشية **و**قال ابن ملك اما الاشاعة
فليست بعلة توهن الهبة البتة ومما شاكله واما اختلاف
الشهادة في اخلاء الدار فالشهادة بصحة الجواز اعمل واما ما لم تعينها
من الاشياء الموهوبة باعيانها بتوقيفها الشهود عليها او بوصف
يتحصل به تمييزها فيما كان لا ينقص وليس هذا بناقض لما قدمنا من
اجازة هبة المشاع وهي نقوي في الهبة **قال الشيخ** يقول
ابن عتاب ان اخلاء الدار سنة ثم عاد اليها تعززنا هو قول مالك
في سماع ابن القاسم ومن سماع عيسى وفيه خلاف لمالك وابن
الماجشون ان الهبة والصدقة تبطل برجوع الواهب الى سكنى
الدار وان كان قد اخلاها الزمان الطويل اذا اسكنها في رجوعه
حتى يموت وبه اخذ ابن حبيب **و**ابقى ابن عتاب وابن مالك في الدار
انها تنفذ اذ كانت بقدر الثلث فدون من الاصول دون ان يخالف
ما ذكرنا معها من حيوان ونحوه **و**قولها برجع لقول ابن زيد الذي
في عن اصبغ بكون من اثا لابن خلف في الوثائق وفي عيسى نحو
خلاف الوثائق في تلك الفقه لم تجز

شهود على حاكم ولم يقبلهم ولا ردهم

في اذا صرف الحاكم الى غيره فان على القضاء ان ينفذ الحكم قاله ابو ب
ابن سليمان ومحمد بن عمر وسعد بن معاذ شهود الرجال في حق عند
حاكم ولم يقبلهم واراد صرف الحاكم الى غيره **قال** ابو لبابة ان كانت
بينة مشتبهة فان يقبلها حكم اخر فيما بان بهذا او يلعن حتى
الرجل بحق عند غيره وان كانت بينة ضعيفة لا يرجى قبول
مثلها فلا يجوز الحكم عنده **قال الشيخ** ليس للطالب
ان يبتدئ عند حاكم ثم يتركه ويبتدئ عند اخر وقد كان من نزل

ليس للطالب ان
يبتدئ الخصومة عند
قاض ثم ينتقل الى اخر

بنه الكـ من الحكم بغير بينة يوجب ما بلغه عنه مثل ذا الكم في
الرجوع اليه للاتمام حكمه وهو الذي لا ينبغي غيره

رجل طلب واعذر اليه ومات

قال ابن لبابة الحكم عليه ويحكم واجب وان وجب لورثته شيء
دفع اليهم بعد اثبات الموت والوراثة

في التعدي على اعوان القاضي والاستعداء عليهم

قال ابن لبابة واصحابه عقوبة من فعل ذلك بهم واجبة اشد
العقوبة لانهم اكهم حرمة السلطان وربما عاد الى فتنة

ملك بين ورثة ادعاه احدهم الكل ووضع يده عليه

ويشهد للاخر من اخوته لا يعلم لعقار المدعى دخولا بعقد الغربة الا بسببا
الموروث بينهم على الملك لهما وانه لم ينشف فيه وان زعم احدا منهم
ان له ما لا يمسه الغربة فكذلك يحلف البينة على ذلك وانهم
لم يكن من المال شيء بدعوة الا ما احلفته البينة **قاله** ابن لبابة **وقال**
ابن زرب ان علم انه كان لعقار الوارث ملك بغير هذه الوراثة بعد
الغربة بابتياع او بغيره كان القول قوله فيما بيده مما هو بيده
بيمينه وان علم انه لم يكن له فيه ملك بعد ذلك الميراث بجميع ذلك
موروث الا ان يقيم البينة انه كان له فيه ملك خالص بغير ذلك الميرا
ث وكذلك الرجل تشهد بينة انه غصب ملكا لرجل بغير بينة ولا يعلم ان
لم يملك الغربة ويزعم ان له فيه ملكا فانه يحال بينه وبين الملك ويكلف
البينة على ان له فيه ملكا بغير ذلك فان اقام بينة والا اخرج عنه وان شهدت
عليه بينة بالغصب ولم تعرف الملك للمغصوب ولا العلم انه كان بيد الغربة
ملك بغيره ام لا فانه يقال له ابرز الملك المغصوب واحلف ان ذلك الملك

في **شهادة الوالد والولد** قال ابن لبابة لا تنفذ الا مع غيرهما

وقال

وقاله ابن نصير وقال اذا قال القاضي ان شهادة الاب كانت قبل انتهاء
مدة الولد عنده سقطت الاخرى وقال عيسى ابن يحيى شهادة الوا
لد والولد جائزة اذا لم يجر احدهما الى صاحبه بشهادته شيئا
قال الشيخ ذكر ابن حبيب عن مالك وابن الماجشون ان شهادة
الاب مع ابنه جائزة ولا يتهم احد ان يريد اتمام شهادة الاخر **قال**
ابن الماجشون ويجوز تعديل الاب شهادة ابنه ولا يجوز ان يعدله
ولا صبغ في العتبية لا تجوز شهادة احدهما على شهادة الاخر
وان كان المشهود على شهادته عدلا وفي منتخب ابن لبابة عن عيسى
شهادة الاب مع ابنه انه كرهها وعن سحنون انه اجازها

في قوم شهدوا بالاملاك بين رجل انها كانت لابيه

تركها ميراثا لورثته غيبا ان هذا الذي بيده يعرفونها ويعرفونه
ويملكه منذ ثمانية عشر عاما **جواب** ابن عتاب شهادتهم
للمعرفين جائزة لان من احتجا عليهم لا انهم شهدوا ان الامر بين
بعلمهم ورأوا اعتمارا يحتمل ان يكون بابتياع او بارث او
توكيل وبيس يلزمهم الكشف عن ذلك **رجل من بطرنة**

سنة الى سكنى بسر فسطة وخلف جنة ببلنسية
وتوفي بسر فسطة فقدم ابناه تاجرين الى بلنسية واقاما بها
نحو عشر بن يوما ثم رجعا الى سر فسطة واقاما بها نحو عشر بن
عاما ثم انصرفا الى بلنسية واستنهضا ها والجنة بيد انسان
يعتمرها فقام احد الوارثين يطلبها واثبت الملك واتصاله والموت
والوراثة وحاز واثبت المغيب بقدر المطلوب هي وطن وملكي
واثبت انصراف هذا القائم واخيه الى بلنسية واقامتهما بها
بالجنة المذكورة وهو يعتمر الجنة ولم يجز كلامه فيها **وقال** شاهد

واحد انما خاصمه فيه ثم انصرف واثبت ايضا وتبغنه بسماع
مستفيض انه ابتاعه من الغايب ولحيه منذ ثلاثين عاما واثبت
ايضا ان هذا الغايب فلان بن فلان بعيد الغيبة فحكم قبل هذا هبك بعث انا
واخي امنا ام تبع وكلمت وتبغته الا بتبياع ونسبي فيها الا شيا
هو واحد حي وكتب بذلك الى قرطبة فقلت هل قوله بعث
انا واخي هل هو اقرار وكيف ان قال لا نقض البيع لعظم
الثمن جواب ابن عتاب قول القايم هبك بعث انا و
اخي امنا ام تبع اقرار منه على نفسه بالبيع ولا قيام له في ذلك
الا بسبب انه ان كانت تفويت بعد البيع ولا يبطل قيامه بسببه
انه ابتاع لانه كان مستاما او ليس لها كلف المطلوب بالثمن
لانكارهما البيع فان كان موقف ايضا قبل البيع فيا لو زناه عنه
داخل البيع وان كان بعد فله القيام فيما وزنا عنه وجواب
ابن القطان ما اثبته المطلوب من الابتياع بالسماع
يوجب القضاء على الغايب ان لم يكن عنده مما يدفع وقول القا
يم هبك انا واخي بعنا ليس باقرار يقضي به لاحتمال الكلفة
ولا يقضي بالاحتمال

مطلوب وقف على ملك بيده من ابتطار اليه

فعقل عنه بالوجه الذي صار به اليه وثلاثين غابة ثم طلب عند حكم
اخر فانكر تلك المقالة وقال انما قلت انها املاكي وبيدي وثبت
عليه المقالة فهل يلزمه احضارها ام لا جواب ابن القطان
ليس على الموقف احضار الوثايق ولم يكن للحكم ان يسئله من اين
صارت له الاملاك الا ان يكون الموقف معروفا بالغصب وان لم
يستطاله ولم يكلف ولم يكن بهذه الصفة اكثر من ان يقول هي
ملكي وبيدي الشورى فيما فعله ابراهيم بن محمد بن يحيى المعروف

هل هو لذ بعث امنا ام تبع خلاف رابع الخصار ايضا في الاحباس

اذا قال عنه وثلاثين بوجه مدة ... في عند هلاك ... هو عند الجدار ... يكلف ... احكم

بان من المسفا نشا ورطاجب احكام قضاء الجماعة بقرطبة سراج
ابن عبد الله وفقه الله وحفظه من اهل العلم ارشدهم الله فيما يذكر بعض
هذا الشيخ من اموال الهالك ابراهيم بن محمد بن عمران ثبت عندي موته وان العبد
يوم ارثه علي من ثبت به ذلك عندي ابنه الصغير محمد ولم يلحقه لم خلا
كان المقدم لينظر له محمد بن يحيى فيكون ثبت ... الواجب بين يدي ... هل
يتعوض منها وصيته ويرث بما بين يديها وارثه ام لا وان قد ثبتنا عندي
استقصا النفقة من الاموال بغير حق واقتطاعه ايام اهله واستبدا
فيه دون واجبه وغلته ذات يده وبعا لهم وقد يدوم وبين الشك
في اموال المسلمين وانه هلك في تولية ذلك عظيم الوعر وحنا
لك من نظر بين نفسه وانه لعذره في ذلك الى من وجب ان يعذر اليه
فيما وجب ان يعذر فيه من ذلك فلم يكن عنده من اعذر اليه مدفع جواب
الفقهاء اذ قد ثبت عندك ما ذكرت واعذرت على حسب ما وجب
فنفذ والله الموفق للصواب ان تحيله ابن هيم للمسلمين ... صح
ملكه له قال بذلك محمد بن غلاب واحمد بن محمد وعبد الله بن مالك و
موسى بن معزيل قال الشيخ اخبرني ابن مالك انه كتب بهذه الشورى
عند الوزير محمد بن جهور بتحضيض القاضي سراج بن عبد الله والفقهاء
في سنة خمسين واربع مائة

دار بين ورثة يسكنها بعضهم ويطلب بعضهم بيعها

لبيعها ودعا ساكنوها الى حكم ابيها على الاباحة ... جواب
عنوان اذا لم تحمل القسمة فلانها تخلي من جميعهم لتسوى
ليتسا اربع جد من يكفيه من غير الورثة على شرط التسوية ويكرى
منه اذا امر فيه الميل الى بعض الورثة ولم يكن من ناحيته واحد منهم
وجواب ابن القطان بكراء الدار هكذا على من ذهب

ها ... لتقسيم ... رتحاى

الا ان تعلق بنصيبه ان كان نف دار ابكر بهذا فوجه العمل
ان يقال لهم الا على التفاوت في الكراء الى ان يبع البيع فيها
فيتفاوتون بها في بسكنها من اراد ومن ابى منهم اخليت منه ثم
اشهرت للكراء او كما تشهد للبيع فاذا بلغ كراؤها ثمنا ما
كان لمن اراد السكنى ان يقوم جميع اصحابه بما بلغت وبسكن
الا ان يزيد عليه من يشركه في الزايد واحد في الاشهاد للكراء على
شرط التسوية للبيع الا ان يتبين في ذلك الضرر من الساكن
فيها من الورثة ضرر يخل بالبيع فان تفقد الى بيت من غيرها وان ثبت
عندك ان تسويقها للبيع خالية احظ من مسكونة واو فر
للثمن اخليت ان شاء الله **وافتى** ابن ملك بن يحيى وولي الاجر
فيما اكتفى الله التي من العلم على مذاهبنا الا ما قاله الفقيه ابو
عمر جعفر الله اعلم انه الحكم من مذهبنا كما يعرف الفارس
ابتداءه

تجريح بشهود غير مبرزين

فقال ابو عبد الله الرحمن في الحكم في التجريح بالعداوة انها
تكون بشهادة من يزكي من الشهود ولا يشترط في ذلك اهل
التبريز في العدالة من غيرهم وانما يطلب التبريز في غير العدا
وة من وجوه الجرح ولا اعلم بهذا اختلافا وراءيت العقد فيه
عري من تعديل الجنة ولا يتوجه الحكم في ذلك الا بالتعديل البين
والتعريف المعلوم المكشوف

ادعى بيع ثوب من رجل وقال المدعى عليه بل امرته ببيعه

لانه في الاول لم يزد هب اليه اصحاب مالك وسحنون معهم ان
القول قول المدعى عليه **وقال** كل من افتى بشيء في اما نتهم
فلا يعوه الذمة قاله ابن لبابة ومحمد بن وليد **قال الشيخ**

ابن

الذي اشار اليه هو خلاف ما في كتاب الغراض من المدونة فيمن له مال بيد
رجل فقال رب المال في ضرر وقال الذي هو بيده في اخذ فالقول
قول رب المال **وقال** في الواضحة وفي كلام مالك قال القول للمدعى
عليه وبه اخذ ابن القاسم واصبغ **وفي** ان كلا الاخ من المدونة دفع اليه
مالا **وقال** امرتك ان تشتري به حنطة وقال العامل بل امرتني بتمر
فالقول قول العامل **قال اصبغ** في العتبية والى هذا رجع ابن
القاسم وقول سحنون الذي اشار اليه هو مروي عنه فيمن قال لرجل
بع الى ثم جارية هذه الذي بعتك وقال المطلوب بل اودعتنيها
فقال رب الجارية مدع على ما نص في ذلك في كتاب الدعوى من العتبية
وفي عيسى في رسم البراءة

ادعوا الدار التي يسكنها ابتاعها من ربها وقال ربها بل هي
رهن عندك في ثمن كراء او يكون لواحد منهم بينة فالقول قول رب الدار
ويحلف ويغرم الساكن الكراء ويحلف فيما ذكر من الشراء ان كانت
قيمة الدار مثل ما ادعى من الثمن وان لم يكن في قيمة الدار مثل ما ادعى
حلف الراهن على ما ذكر الا ان زادت قيمة الدار على ما قال وهو
اقل مما يقول الساكن فيحلف على ما ادعى ويكون له من الثمن على قدر
ما بلغت الدار من الثمن قاله عبيد الله بن يحيى ومحمد بن وليد وابن لبابة

دعوى في عام

قال المطلوب اني بيعه وقرابة منه وقال ربه بعته منه ولم اقبض
الثمن وحضر بعض اهل العلم فقال هي رواية لعيسى عن ابن القاسم
فيمن قال لرجل ادفع الي ثمن الثوب الذي بعتك فقال انما دفعته الي لا
بيعه لك وقد ضاع مني فالقول قول رب الثوب ويقول للآخر
ضيعه ويغرم قيمته **قال** ابو صالح هذا اذا لم يقم له بينة بصفته

يهودي وادعى عبد غلام خدمه انه مملوكه وادعى
الغلام انما خدمه على انه حر بن حر وانه لما اراد الخروج عنه
امسكه حتى صالح وادعى الغلام عدم اثبات حريته فعلى اليهودي
البينة انه مملوكه ملكه كاملا ثم يلزم القاضي بيع الغلام ويدفع
ثمنه الى اليهودي قاله ابن لبابة وابن غالب وابن وكيل قال
الشيخ وفي العتبية اثناء سماع المدونة من كان بيده صبي صغير
يقول انه عبده فلما بلغ قال انا حر فهو عبد اذا ادعى وتبين حوزه له و
حيازته اياه وفي كتاب الشهادات من المدونة في حمال عليه زوزنت ادعى
عليه حمال فيه وانه استلجاه على حماله فيه بجاه ثبت
ان ادعى الحمال التعيين كان له ويحلف لكل واحد منهما وان اقر
به لاحدهما كان للمقر له مع يمينه وان قال انه لا اعرفه استناجراه جميعا
على حمله حلفا واقتسماه وسواء كان الحمال معروفا بالحمل او لا
على مسئلة الزرع القضية المدونة في كتاب الشهادات
ادعى على امراته بدعوى
طالبها فيه ثم قامت بعقوبة وانها انما اخذتها ضرارا به جاءني
ابن عتاب وابن القطان ان الصلح ومعنو الضرر في هذا بالسماع عن عامل
وانما ينقطع الضرر بالسماع في الطلاق دار لو صحت له كانتا على
المبارأة ثم ثبتت الضرر فانه كان ينفعها او لو استعصت فيل الوضع
انه انما وضع عنه لاضرار به لينفعها
اسلفت زوجها واتقت به الى اجل فطلقها قبل الاجل
فقال ابن العطار لها ان تاخذ بها من اجل الزوجية استشراه لعصمتها معه قال
ابن عتاب القول قولها ذلك مع يمينها وكذلك افتى الشيخ
انه الظاهر من امر النساء وانما يتعلق ذلك بما ذكرنا فهو

من ادعى على زوجه
مطلقة فمنعت ايلها
ذكر انها استدانه عشر
فتوى لكبير ..

كالي

خالعها في الذي يصون فيهم مراة عنه وقد قال علي بن الخطاب من وهب
هبة يرى انه انما اراد به الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذا لم
يرض منها لمخالفها بما حلف عليه الحال فكذلك هذه وخالعها فيها ابو عمر
ابن القطان والحكم بالعرف في الوكالات من المدونة وفي الاهون فقوله
اذا ادعى اجلا فيما لا يستنكر وفي سماع اصبغ في النكاح فيمن
اعطى امراته عطاء فوجد النكاح مفسوخا فلم ياخذه لانه اعطى
على الثبوت اقر رجل ان فلانا المتوفى جعل عنده
مالا ليعرفه وقد جعل وانكر ذلك الورثة وقالوا انه عنده وديعة
او قرض الغرم لا يلزم له لقول النبي عليه السلام على اليد ما اخذ
ت وليس هذا من معنى مسئلة التشكر التي في الشهادات من
المدونة لان هذا اقرار ودعوى وكذلك اذا قال كان قرضا بعينه فكلا
يسقط هذا لاطول الزمان مع تفاوت الحالات ابن ابي الحبيب والمعز
هو له وفي سماع يحيى قال ابن وهب فيمن اودع عنده رجل ثلاثين
دينارا ثم لا يدري ما الحق من اتاه اعلمه به ثم مات المودع فقال
المستودع قد دفعتها اليه فانه يحلف القرض مما امر به ويبرأ
قال ابن القاسم مثله والمعنى انه مصدق فيه لان الامانة وان ابطل امره
بذلك فلذلك حلف ويبرأ واما لو كذبه في دعواه كلها وكلفوا
ما لم يكن ذلك لهم وهذا في الجواب النهج وهذا في المدونة
ان التي من زعم ان ربها امره باخذها مصدقا فيه وقد دفعها اليه وطاعتا
من الوارث ثم له اخذها من القابض قال الشيخ في كتبه لربه
اخذها ممن شاء منهما ثم لا رجوع لمن اخذها منه على الاخر
ادعى على اولاد جماعة ان بعضهم فيه اكثر من بعض
وافي مكتوب الحكام انه بينهم بالسواء قال ابن لبابة وايوب بن سليمان

حي ... سال ادعى
انا ... امو ... يعرفه
لا ...

ومجرى من تبعه هو بينهم على ما اقر به المكتتم ومن ادعى غير ذلك فعليه البينة
على دعواه

في الولد يتصدق الاب بتصيير عقار الى ابنه عوض دين كان له عليه

بالقول وقد كبر الابن او مات قال ابن لبابة وابن عبد وابن وليد فيمن صير للابن
او لورثته ان كان ما استخرج الى العقار وكذلك يسلك به كل شيء
احاز الى ابنه بالعوض قال الشيخ وفي الواضحة فيمن حكى في
وابن الماجشون من قال اشهدوا اني قد بعت ولدي هذا لولد له صغير
او كبير دارا هو بكذا وكذا دينارا بحق له قبلي من ميراث من امه او
من عطية اعطيته او من شيء بيعه له فانه اذا دار ثمن لذلك وجها
او سببا له سبب يعرف فذلك جائز مع تمكين وان لم يعرف ما قال
ولا ان شيء له وجها ولا سببا يعرف فلم يجز ذلك على وجه البيع وكان
سبيل العطية فيما حيز وفيما لم يحز فلا وكذلك قال لي اصبغ قوله بين
قال قد انظر في هذه الرواية حيث يقول وكان سبيله سبيل العطية
فيما حيز وفيما لم يحز قال ابن القاسم فان في المدونة اقرار المريض بدين
لوارث جائز وانما يتهم في المرض لا في الزوجة اذا كان الذي بينهما متصلا فاما
واما اقرار في الصحة فرواية اصبغ جوازه مثل ما في المدونة زاد اصبغ
الا ان يعرف انه لم يكن للصبي ولا يعرف له كسب ولا علم ان ميراث دخل عليه
فهو هدر وكذلك ان اقر بدين بما لا يشبهه من المال قال وقد قال ابن حبيب
هذا في رواية ابن حبيب ان كان اراد هذا المعنى وفي سماع اصبغ في الـ
طابل فيمن اقر عند موته ان هذا الابنة مما ورثته عن ابيه قال ابن القاسم ان
كان امرا بينا فهو قوله وفي نوازل اصبغ الصرفات اذا لم يعلم
للمقر له مال فهو توليج وفي سماع عيسى بن علي فيمن اشهد
في صحته انه قبض بعدنا منه في هذا امر امراته او ابنه او وديعة بمال او بمثل

الشهود

الشهود الشيء ولم يزل العين الى الارض بيد الاب حتى مات قال
ابن القاسم لا يجوز وهو توليج هكذا ادخله ابن ابي زمنين في كتاب
المستتمل قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون فيمن باع من ولده الصغير
او الكبير او اجنبيا دارا هو يسكنها بثمن صحيح مثل ان يبيعها بعشرة
وهي تساوي عشرة ما ابته ولا انزل الحيوة حتى يموت قال البيع هنا
بيعا وهو من باب العطية التي لم تقبض وهي باطل وترد الى الورثة
وهو في الاجنبي ابعد تهمة الا ان ذلك كله مردود ما لم يشبه ان يكون
ثمنا بينا على جهة البيع وفي رسم الشجرة من كتاب الصدقات من رواية
عيسى نحو هذا وفي رسم ذكر حق من اشترى لابنه

فيمن باع لامرأته في كالئها نصف دار سكناه

وسكنا فيها جميعا الى ان مات فيها وذكر في التصيير انه قضى لا يجز
وافتى فيها ابن عتاب وابن القطان وابن مالك بجواز التصيير وانه
كالبيع لا كالهبة قال لي ابن مالك لان من قول مالك فيمن وهب اجنبيا
جزءا من ماله مشاعا واعتمر الموهوب له مع الواهب حتى مات انه
جائز وفيه خلاف ذكره ابن ابي زمنين في تاليفه ومن هذا المعنى رجل
اقر في صحته بدين لزوجته وباع منها به دار سكناه معها ووطئ سكناه
الى ان مات فجاوب ابو بكر بن عبد الرحمن فقيه العصر وابن
ذلك جائز اذا لم يشترط عليه ان يسكن فيها لانها لو شاءت اخرجته
جنة وهذا يخالف من فسخ دينه في كراء ارض او مسكن دار او خدمة
من عبد او في سلعة غائبة لان هؤلاء لا يقدرون على قبض ما فسخوا
فيه حقوقهم والزوجة قد قبضت الدار وانما ابقت زوجها يسكن
فيها رفقا به من غير ايجاب وجب له عليها وقد روى ابن شعيب عن مالك
ان له ان يأخذ في دينه دارا يسكنها امراه جعل قبضه او كراء السكنى
فبطل جميعه وجاوب ابو عمر ابن القطان اذا ابقى الزوج

ب سكناه

الرجل سئل كاتب الدار بعد البيع كما لو دفع الرجل داره الى غيره يبيعه من
وبغى الدافع سؤال كتاب فيه كان ذلك له ويبدا بدينه وهو بمثابة
سلعة ممنوعة من قابضها في دينه ان يقبضها الا بعد ايام و
مسئلة كتاب الآجال محمولة على حضور السلعة ومسئلة
البيوع الفاسدة محمولة على السلعة الغائبة او ما قصد به
التراخي قال السيد ان شهد الشهود على اقرار الزوجين بالـ
لتقابض في هذا التصيير ولم يشهدوا بمعاينة وقد قال بعض
المفتين لا يجوز التصيير الا ببينة تعاين قبض المراة للدار و
تفرغ ذمته كقبض الرهون والصدقات لا بد من معاينة القبض بها
ولا ينتفع بالاقرار في ذلك دون معاينة وخالفهم غيره فقال
اقرارهما جائز كاقرارهما بالصرف والتراخي فيه وان لم يحضر
صرفه كما يوجد لابن حبيب في خلافه وقال غيرهما لا يقبض سكناها
معها في الدار والتصيير جائز لازم وسكناها معه فيه قبض ان
كان الزوج انتفع بذلك فسئل الشيخ ابو عيسى في
الشفعة تضرب في حصة مبهمة مملكة مبهمة على اخته له وقال
انه كتب فراضيت مورثه ما لا فان ذلك له ولا شفعة فيه ولا
حوز عليه ثم وطئها بقول سحنون انه من لا يبيع وفي النوادر
قول سحنون ورواية عيسى سواء وقد اسقط ابن القاسم
فيه الحوز مع تسميته ايلها صرفة وهي تصيير مجهول وكذلك
مسئلة المراة فيما اخذته في كالئها
اقرار بوارث او بوارث ثم يموت احدهما في حياة
الاخر نسخة العقد اشهد فلان بن فلان انه ان حدث به حدث
الموت فلا فعل الناس دعو احقهم بوراثته ما لم يولد له ولم يحط
بميراثه فلان بن فلان ابن عمه للاب لا وارث له غيره اشهدوا ونتم عليه

بعقد

يشهد من يتسمى في هذا الكتاب من الشهداء انهم يعرفون فلانا وفلانا
بلاعيانهم ويعرفونهما بسا كنين بقرية كذا بشيل منذ ازيد من بعض
عاما وهما لا بن عيلان بينهما في ابتولا ولا هلية ولا يسمعوا واحدا منهما
يدعي شيئا من ذلك ولا يسمعوا احدا انكر ان بينهما قرابة في المرتبة المذ
كورة وكذلك يعرفون انه لا قرابة بينهما ولا اهلية وان احدهما اشهد به على
نفسه فلان ان فلانا ابن عمه واحق الناس بوراثته بالطلاق في علمهم
شهد ملابتي ابن عتاب افرار المغي للمغي له جائز بلا فيراده الى بكر للبغي
وارث معروف يرث ماله ولا يرث ولاه مواليه وهكذا قال اصبغ في
المستخرجة وفي النوادر قال سحنون مثله في قال لامرئ ارث
له لان المسلمين يرثونه وذلك كالوارث المعروف والعقد النافذ
لا يضعف الاقرار اذا لم يبينوا الوجه الذي هو به بلاط عندهم
ويقرب من هذا ما ذكره ملك في سماع ابن القاسم في الرجل يقول للغلام
هم هذا ابني والغلام معروف وفلانه سنين والرجل جار سنين فلا يقبل قوله
له لتبين كذبه وسيل ابن عتاب عن رجل اشهد في صحته ان احق الناس
بعد وراثته ان توفي من غير ولد ابنا عمه فينا عبد الله ومحمد ابنا
فلان لا وارث له غيرهما فتوفي عبد الله ثم توفي المغي هل يجب
لمحمد جميع التركة فقال مذهب ابن القاسم ان من اقر ان فلانا ابن عمه
لا شيء له ثم يقرا وانما له الا العقد الثالث وان لم يلحق به كان
اخذه المغي له مع يمينه هكذا حكى عنه احمد بن عيسى وهو
مذهبه في المدونة وهو عن مالك واصحابه وقاله سحنون وابن سحنون
قول اخي اني لا امرئ ارث بعد المغي له وان لم يكن للمغي وارث معروف
لان ميراثه للمسلمين فهم كوارث معروف وفي هذه الرواية بيان
انه لا يكون لمحمد نصف مال المغي لانه انما اخذ بالاقرار لا بالنسب
والمغي انما اقر له ولاخيه فقد افرد لكل واحد بنصف ماله ولم يرث محمد

ما لم يجب لعبد الله لموت عبد الله قبل المقر فبطل الإقرار له وصح
ليحيى النصف ونصف عبد الله لجماعة المسلمين ومشهور الصحة هذا
ما رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون واصبغ فيمن أقر في مرض
أن فلانا أخوه وفلانا مولاه ولا يعرف إلا بقوله أن ميراثه لمولاه
دون أخيه لأن الإقرار بالولاء حوز من الحقوق أقوى والإقرار بالأ
خ استلحاق ولا يكون من استلحاق إلا في الولد خاصة ومذهب
المشهور في ذلك أنه لا يستلحق الميراث إلا من استحق النسب و
ثبت له ما يثبت في الأنساب وبهذا كان ابن لبابة يقول وقال
إذا لم يثبت النسب فكيف يستحق المال ومذهب أشهب هذا
هو الصحيح والقياس إلا أن العمل جرى على قول ابن القاسم قال
ابن مالك وقد نزلت هذه المسألة وشاورتم فيها صاحب
المواريث أبو عبد العزيز ابن محمد بن وهيب فيمن أقر في رجل أجنبي أنه
ابن عمه الوارث ثم له جملة أخوة في حياة المقر ثم مات المقر
بلا وفي ثبت أن أبا المطرف بن جرج وابن القطان أن جميع ميراثه
للمقر له وافتى ابن عتاب وأبو عبد الله محمد بن سعيد بن أبي زعبل
أنه ليس له إلا النصف مما يخلفه المقر قال ابن أبي زعبل كما أفتى بها
بوجه يعني عندي ليس لكل واحد منهما إلا النصف وبه أخذ ابن وهيب
قال ابن مالك وقد وقع في نوازل اصبغ قال ابن مالك و
سئلت ببطليوس عمن أقر بوارث أخ أو غيره جملة المقر له في
حياة المقر وخلف ولدا هل يرث ذلك الولد المقر له إذا مات فأ
فتيت أنه لا يرث لم يصف الفقه من ايلي هذا قال أمر الفقه في نوازل
أصبغ في الاستلحاق وهو تناقض من كلامه لقوله أنه حكاه في
المقر له و ذكرت ذلك لابن عتاب فقال في مثله لا يرث هذا الولد المقر
لأنه إنما أقر لغيره لا له واطلعه مع غيره مختلف وكان ابن مالك

يعني فيمن أقر بوارث سماه ثم مات أن المقر له يحلف أن الميت أقر
له به لميثاق فيقول إنه لمعه وأنه وارثه حين مات بمسألة الولاء
من المدونة قوله لو أقر أنه الابن أن هذا مولى أبيه ولا وارث
لأبيه معه بولاء ولا نسب يحلف المقر له معها أن قد تاعد
لتيقن ما استحق المال فكان ابن العطار يحلف الثاني و كان ابن عتاب
يفتي بفتوى ابن مالك في ذلك و شهدت له في امرأة أقرت لابن عم والذهبي
أنه ابن عم أبيها وتوفيت فادعى عمها إقرارها إلى صاحب المواريث
أبي عبد الله ابن العجي وأرسله به إلى أبي عبد الله ابن عتاب فقال لأبي
عمرو في الصغر عليه لا العلم فلم يرجع نسبكم وحسبة حتى يجتمعا
في جميع أحوالهم ومواله مطالبة صاحب المواريث ولا بالتمييز عليك
ورث وافتى غيره بأن الميراث له ولا يمين عليه في ذلك

استحقاق الرباع

قال ابن أبي زمنين أجمع كل من علمت من أصحاب مالك على اليمين
فيما استحق من غير الربع والعقار بأنه لا يمين للحكم لمن استحق شيئا
من ذلك إلا بعد يمينه و اختلف من أدركت من مشايخنا القرويين
في الفتوى فيمن استحق شيئا من الربع والعقار فكان بعضهم
يفتي أنه لا يمين على مستحق الأصل بيمينه و كان بعضهم يفتي لا
يمين له ورأيت فيما سئل عنه سحنون أنه كان يرى اليمين في
الربع والعقار قال سحنون واليمين التي أقول بها في ذلك ليست
من قول مالك رحمه الله ولا يأخذ به كل القضاة قال الشيخ قال
قال ابن أبي زمنين وغيره أن من قول مالك في المدونة مثل ذلك اليمين
على مستحق الرباع وغيرها و في النوادر قال ابن كنانة لا يمين على
من أقام بينة في أرض أو حيوان أو عرض ما استحق فيمن لم يدع الذي ذلك
في يديه عليه أن يحلف بطاصهم أنه لم يبعه يحلف على أنه ما باعه

وبلا خرج حقه وهذه هي القولة الثالثة انه لا يمين على من استحق
عقارا او غيره الا بدعوى من استحق منه يعلق به اليمين ولم
تبلغ ابن ابي زمنين هذه الرواية رمكة استحقت بقرب مؤنة
واراد المحكوم عليه طلب حقه به وكان المحكوم عليه ابتاعها
بقرطبة واخذها ووضع فيها القيمة وذكر في الخطاب انها قد
قومت بقرب مؤنة بخمسة وثلاثين مثقالا وقال انه ابتاعها بقرطبة
انه ابتاعها بطليطلة فقومت بقرطبة بالربعين مثقالا ووضعها
واخذ الرمكة ونهض بها الى طليطلة ثم رجع بالرمكة وقال انه
انتصف من صاحبه ورد الرمكة الى المحكوم عليه الاول بقرب مؤنة
وقبضها منه ثم هلكت عنده بيوم او اثنين من قبضه اياها وقام على
الزوجاء بها من طليطلة وقال انه تقوم الرمكة بيوم ...
بحر السبيل من ذكر ايادها واصطلح معه بخمسة عشر مثقالا ثم
قام مستحق الرمكة وطلب هذه العدة المصطلح بها بلا وثيقة
انه اشترى ... لانه وانما له الاربعون مثقالا التي قومت ابن عتاب
الرمكة بقرطبة فقال المستحق انها قومت بقرب مؤنة بخمسة واربعين
مثقالا وان الحكم وهم في كتابه فرجع الحاكم في مؤنة وخاطب له وذ
كر انه وهم في خطابه وان الرمكة انما قومت بخمسة واربعين
مثقالا وثبت الخطاب بلا ثبتي ابن القطان وابن مالك ان رجوع الحكم
مقبول وانه يجب للمستحق على من استحقها من يده بخمسة واربعين
بعين مثقالا فتكلمت مع ابن عتاب بعد ذلك فقال لي لا يقبل
من الحاكم رجوعه وانما للمستحق القيمة التي قومت بها بقرطبة و
هي الاربعون مثقالا مطلب لان هذه القيمة انما وضعها للذي
استحقت الرمكة من يده فقال الى الرمكة بالقيمة في ملك المستحق
وان كان المستحق منه طلب حقه بها الا ترى انها اذا رجعت الى المنة

كانت

كانت له فلو تلفت لم تلف ... بطليطلة بخمسة عشر وعكسه
بعد ذلك كان للمستحق الخمسون ... نعم وانما يجب للمستحق
في الرهون ... عيسى ... بدعوى ان ضاعت القيمة وعليها
و في الرهون ... عيسى ... بعد ان ... و مصيبة الوثائق ... و
الوالية فمصيبتها ... الذي خرج بها ومصيبة الوثائق ... و
ضعف ... المستحق الراية وان ضاعت الوثائق وجاء بالراية ...
نقصت اخذها صاحبها ومصيبة الوثائق من الخارج بالراية و
في تضمين الصانع من المدونة وكتاب اللقطة وفي سماع ابن القاسم
في الاستغلال ومع ابن الحسن ... هذه المسئلة و قال
ابن الهندي في ... من عشرين ... الراوية
في يديه ان يطلب بها حقه ... بلدة اخرى وضع قيمتها
وضرب له اجل ... للاجل والا ... المستحق
القيمة ثم ارتفع ... الذاهب هي على حالها او احسن هلا
اخذها مستحقها ووقف القيمة على الذاهب بها
صلح المفقود ورثته واختلاف الزوجة بعض ...
... عليها اليمين ... بالغيبة وقبضت
... ايضا وكان ...
وضمن ... الورثة ... التي كانت ... الورثة ...
مطلب ابن ... الصلح ... فيما ... وقد اقتسمت
... في الرعاوي مطلب ان ... الصلح فاسد مفسوخ
... لو ... المناخ وذلك قبض الزوجة
الوارث عن بعض ... وان جاء اليمين عليها حتى تقبض بالغيبة وقد
... بعد ... المذكور ومنها التعاطي بين الذهب و
بيع ... او ... وكذلك روى اشهب ... ان البيع يفسخ

قال الشيخ

بمبلغ الورثة قبل اداء الدين كذلك روى اشهب

الصواب الفسخ ووجه قول ابن عتاب انه نحو الى قول مكحول

حيث يقول نحل صلح حرام بين يعسف ابو الماء ان يعوت فيصح

بالقيمة وما دفع به الصلح من الاشياء المكروهة فلا يصلح به مالم

يجز وهو رأي اصبغ يفسخ وبلغني ان يحيى بن عمر وجماعة قال

ابن حبيب وقول مطرف احب الي واما البيع الذي كان قبل اداء الدين

فيفسخ فقوم ما فيه بسماع اشهب في الموازية عن مالك وقال سحنون في المجموعة

لا يمضي والبيع تام ان كان فيه يفي بما يوخذ من الدين منه وفي

سماع ابن القاسم في التعليق يرد وهو قول سحنون

[illegible] ادعى فيه رجل على [illegible] بيده

فيه ان المدعى عليه الدار ملكه وملك ابيه وانكر ان يكون او يكون

عامله فيه بشيء ثم استنطق بعقد ابتياع عند ابائه العمل

في قال ابن لبابة وعبيد الله بن يحيى ومحمد بن وليد انكاره لمعا

ملة المدعي يسقط ما قام به من الابتياع قال الشيخ فاسوار

ذلك على ما رواه عيسى في المدونة انكر معاملته كما يلزمه اثبت

في بعض البيوع فضاء ابائه لا يقبل بينته بعد انكاره المعاملة و

من رواية ابن القاسم في رواية عيسى عنه من الاصل والدين وقال يقبل

بينته في الاصول بعد انكاره اباه اذا كان له عذر من غيبة

بينته او كان ممن يعذر بالجهالة وقاله في المدونة وهو قول ابن كنانة

و روى حسين بن عاصم عن ابن القاسم ان الارض [illegible] لا تنفعه

البينة ان نفى ملكه عنه وجاوب الشيوخ على رواية حسين

ابن عاصم قوم [illegible] على ارضه [illegible] وبنيت

لم [illegible] قال ابن عتاب يلزمهم كراء الارض والدور ونقراء

زرعوا

زرعوا الارض ام لم يزرعوها او سكنوا الدور ام لم يسكنو

ها قال الشيخ اصل ابن عتاب مسئلة من غصب اصولا

او غيرها وهي مسئلة اختلف فيها اصحاب مالك في الغلة

المختلفة انه ان لم يحرث الارض ولا سكن الدور ولا اكراها فلا

شيء عليه في ذلك وان سكن وحرث واكرى فعليه الكراء [illegible] لا كراء

عليه في الحيوان وان استعمله وفي كتاب الابن والاب [illegible] نحوه و

في الاستغلال والجعل خلافه وفي الواضحة ان اصحاب مالك على

خلاف ما رواه ابن القاسم وانهم يقولون على الغاصب في ذلك

كله الكراء وان لم يسكن ولا اكرى ولا زرع وهو الذي افتى به ابن عتاب

وهو اولى بالصواب والظالم احق ان يحمل عليه

رجل قال لمطلوبه انا ارضى بيمينه يحلفها على ما ادعاه

ثم نزع عن رضاه واراد اقام بينة على مطلبه كتبت

فيه ابن عتاب فافتى بعض فقهائه انا ارضى بيمينه اسقاطك

منه لبينته وله الرجوع عن مقالته والقيام ببينته حتى يصح بالنهك

لها وهو ظاهر المدونة في كتاب الشهادات لانه قال فيها اذا

احلفه وهو عالم ببينته تاركا لها لم يكن له قيام بها وفي بعض الروا

يات اذا احلفه عالما ببينته فهو تارك لها وسمعته من يقول هو

اختلاف من قوله وافتى ابن [illegible] وغيره المدينة اذا رضي بيمينه

عالما ببينته وهي حاضرة لزمه ما الزم نفسه من ذلك

افعال المريضة ذات الزوج

في المدونة اذا تحملت لاجنبي باكثر من ثلث مالها فللزوج رد ذلك

كعتقها وصدقتها واجاز عبد الله بن موسى بن الشقاق [illegible] ابا محمد

ابن الشقاق [illegible] اذا اوصت اكثر من ثلث مالها فللزوج رد ذلك

وهو كالكفالة وقال ابن سحنون لا يحبس الزوج برد سلعها وليست كالكفالة لان الكفالة هي المطلوبة بها وفي الغرض هي المطالبة له

إذا أثبت الغريم على المدعى عليه حميلا

قال ابن صالح من وجب عليه حميل فلم يقدر عليه فالحبس حميله و قد حبس النبي عليه السلام رجلا وجب عليه إتمام عتق مملوك بالعتق فحبسه منه وقال في المحرر حتى باع غنيمة له وقال ابن العطار في وثائقه مثله قال ومن لم يعط حميلا بالخصومة فلا يسجن ويقال للطالب لازمه إن احببت وكن معه حيث نحى و في وثائق ابن العطار يقول لا وجه انه يسجن ان لم يعط حميلا بوجهه في شهادة ابن المحرر اذا ثبتت الخلطة اخذ منه كفيلا وقال ابن القاسم في كتاب الكفالة لا كفيل له عليه وهو خلاف قوله في الشهادات

في الغريم يقول ابيع عرضي وأوفي ديني انه يسجن لذلك

هل عليه سجن في احكام ابن زياد يحلف على ما قال و يعطي حميلا الى اجل يضرب له واخبر ابو محمد الشقاق في غراس محمد بن سحنون انه يقول لا سجن عليه اذا قال ابيع عرضي واوفي ديني وكان سحنون يقول مثله في سماع اشهب في كتاب الزكاة وجل الناس ليسجن ثم يقر فقال الشارح وكان ابو علي الحداد بخلاف في ذلك ويقول لا يؤدي من السجن انما لزم عنده بوجود منه في بيته وكان الفقيه ابو بكر بن رزق يرى السجن على غير التجار وهو نوع حبس

في الرجل يدعي على الطالب رهن بيده اخذ حميل الى اجل فهل له اذا لا يستتبع الرهن الا بعوض او يحصه من الرهن

فسان

قال محمد بن غالب يعطى حميلا والا فالحبس حميله حتى يقضي ما عليه وقاله محمد بن لبابة قال وانما تؤخذ الرهون وتثبت بالحقوق من لديه عليه الحق مما في ما عليه وقاله ابن لبابة وقال ابن صالح الذي نعلمه من قول ملك واصحابه ان الرهن اذا لم يقض ما عليه باع السلطان الرهن وقضى الحق تهون لا نعلم في هذا حبسا ولا حميلا وهذه اقاويلهم فاعرفها وكتبنا الى قرطبة في الغريم يجعل عليه الرهن وهو مال مرهون فيسأل ان يؤخر حتى يبيع ويوفي هل يعطي حميلا بالوجه على ما يفتي به اهل قرطبة فلما اتى جواب بعد ان قرأه ابو زيد عن ابن القاسم في العتبية فيمن عليه مرويه مال غائبا بعلم من كان ذلك فقالوا اعطنا حميلا حتى يقدم مالك قال يحبس في ذلك لهم حتى ان يقيموا عليه ان يعرض او يغيب عنهم وكتب الى ابو عبد الله بن عتاب يلزم اقامة حميل بالمال لا بالوجه كان في الاصول او لم يكن ومن جرى العمل و رواية ابي زيد ضعيفة خارجة عن الاصول والمسألة التي قبلها كذلك وكتبتم من رواية كذلك ثم اجتمعت معهم فقال يلزم الحميل ولو كان بيد الطالب رهن حتى يقبض وهذا كان مذهب الشيوخ و افتى ابو مروان بن مالك اذا كان المطلوب معروفا الغنى كانه لا كالة انه يحميل بالمال اللازم فلا نعلم معنى الحميل الثقة لطالب محمد الذي يقول و ثوبه مطلوبه وانما كان سحنون بن سعيد قال ان الخطا الحميل لتشهد البينة على عينه جار غير مشهور هذا معناه عندي وفي كتاب ابن سحنون قال كان سحنون يحبس من لم يعط حميلا بالخصم وسئل سحنون عمن وجب عليه غرم مال فيقول هذا ربعي ابيعه فيبيعه ضم فلا يجد من يشتري به يطلب منه الطالب حميلا بوجهه فاذا ذلك عليه وهل يحبس ان لم يجد حميلا فقال لا حميل على هذا اذ ابدل من نفسه هذا و لم يتهم وانما يحبس من يتهم انه اخفى مالا اقار عن ربعه وزعم الطالب انه د

بقول المشتري لا نشتري واجاز الحكم ليشتريه و يستقصي ثم يبيع
بالخيار وعسى ان يزيد زايدا

باع دار العطار ثم ثبت عليه دين قبالة احباس

فافتى فيه ابو عبد الله بن العطار ان كان الدين قبل البيع فالدين
اولى بالمحابات وان كان الدين بعد البيع فالمبتاع اولى ويحلف
ما كان نوى المحاباة ان كانت الدار تخرج من يد بايعها فالدين اولى وا
ن كان بعد البيع **وقال** فيه يونس بن عبد الله بن الصفار مثله
وقال يحيى بن واجاز ان ثبت طرح الاحباس المحابات في بيع
الدار فالبيع ماض بذلك الثمن والدين راجع على الذي له الا هبة الحد
بان يعين جايزة

في تعنيس دار المطلوب بالدين

شاهدت الفتيا بطليطلة ان يعنس مسكن المطلوب عند
اداية العدم فقال الفقيه فيه من متاع الرجال يبيع عليه **وانكر**
ذلك ابن عتاب وابن مالك **وقال** ابن مالك ارايت ان كان الذي
يلعق بنفسه وباع فان كان ولا بد فليلزم توقيفه حتى يعلم هل
له كافي واما ابن القطان فقال لنا ان ذلك حسنا فيمن ظاهره
الدواة والمطل واستعمال الكذب **مسايل من الرهون**
قال ابن عتاب اذا ذكر في العقد الرهون وصفا على يدي امين ولم
يسمياه فهو ناقص حتى يسمى لانه قد يمكن ان يكون امين ما ذكر
عنه في قبض الرهن وبريء عند اعذار اليه انه عنده وقد يعدم او غايب
فيكون مقولة خصمه شاهداع **و**شهادات العقد في
قول سحنون بخلاف ما ذكر قال سحنون شهادة العدل الموضوع
على يديه الرهن جايزة للذي والراهن **قال** ابن عتاب وافتيت
في الرهن يسلم المرتهن فيه انه يلزم القاضي بيعه ولا يحتاج في ذلك

الى اثبت

الى اثبات ملك الراهن لها وقد كان بعض اصحابنا يفعله في ذلك
وافتوا انه لا يلزمه بيعه الا بعد ان يثبت للراهن ملكه وهذا الرد عليه
في ذلك وشنعه فقلت له فان كان الرهن دارا فقال الاصول
كلها لعلها من المتاع ولا بد من ثبوت ملك الراهن لها قبل امره
ببيعها **باب الشفعة** قال ابن عتاب
ويلزم الشفيع الاجرة التي اداها المبتاع عند ابتياعه وقال ابن
القطان مثله فقلت له فان ادى اجرة اكثر من المعهود فكا
نه يذهب الى انه لا يلزمه جميعها فقلت له فمالغ من كاتب الو
ثيقة قال يلزم الشفيع غرمه وقال ابن مالك مثله ولم يكن عنده
احد منهم في ذلك رواية

المشتري يكري الشقص لاعوام ثم يقوم الشفيع

اخبرني ابو محمد الشارقي انها نزلت بطليطلة فافتى ابو بكر بن
مغيث وابو جعفر بن رزق راسه وغيرهما انه ليس له فسخ الكراء
وله الاخذ بالشفعة ويبقى المكتري الى منتهى كعيب حدث في الشقص
ع ومن الحيل لهم ما في كتاب الشفعة من المختلطة فيمن ابتاع
ارضا فيها زرعه ثم استحق رجل بعضها واخذ بالشفعة باقيها **قال**
للكراء للشفيع فيما يأخذ بالشفعة كان في ابان الزرع ام لا **قال**
ابو محمد وكتبناها الى قرطبة فافتى ابن عتاب وابن القطان وابن
مالك ان له الاخذ بالشفعة وان يفسخ الكراء واطلبه في ذلك والله
اعلم ما في كتاب الاستحقاق وفيمن اشترى دارا سنة ثم استحقها رجل
بعد مضي نصف السنة فقال سحنون ينقض ما بقي من الكراء ان شاء وقد
نقله في اخرى فافتى ابن عتاب بفسخ الكراء عن الشفيع ان شاء كما
في المدونة المسمية في كلا الشقص او ليكون مكتري الارض مع زرعها فلا يلزم بقاؤه
فيها الى ان تنقضي هذا اذا علم المبتاع ان له شفيعا واما ان كان المبتاع

الحكم لم يعلم بالشفيع وانما استحق مستحق شقصا من الارض او الدار
واخذ البائع بالشفعة فلا يفسخ الكراء والامر الوجيبة الطويلة
واما ما يتعارف الناس من الكراء كالسنة ونحوها فذلك نافذ
لانه فعل ما كان له حينئذ في جوابه هذا رجوع عما حكاه الشا
رح عنه وكانه ذهب في قوله ان الكراء للمشتري على ما بالشفيع
الى ما في مسائل ابن زرب فيمن بنى احصنة ابتاعها ولها شفيع ثم قيم
عليه بالشفعة فانه يعطى قيمة بنيانه منقوضا لانه بنى في مال
ومال غيره فكان كالمتعدي في بنيانه هو على انه لغيره ونحو هذا في
المدونة اليسيرة والكثيرة ينظر الى ما في كتاب الجعل من المدونة
فيمن اكرى ارض يتيمه لمدة فبلغ اليتيم

الشفعة في المال الموقف

قال ابن زرب الشفعة كالبيع ولا تجوز الشفعة فيه على مذهب
ابن القاسم وفيه الشفعة على مذهب اشهب لاجازته البيع
فيه **الاخذ بالشفعة لبيت المال** قال ابن زرب نزلت عند
نا واراد صاحب المواريث ان ياخذ بالشفعة لبيت مال
المسلمين فافتى بعض الفقهاء عندنا وانفذه القاضي ان ذلك
وهذا خطا من الفتوى لا يجب له ان ياخذ بالشفعة لانه ليس بنظر
للمسلمين انما يجمع لهم ما وجب لهم من شيء ولا ياخذ ومن هذا ما
وقع في بعض روايات الشفعة من المختلطة قال مالك من حبس
حصته من دار على رجل وعلى ولده فباع شريكه نصيبه فليس للمحبس
فان اراد المحبس اخذه بالشفعة فللمحبس ذلك له لانه ليس له
اصل ياخذها به الا ان ياخذه ليلحقه بمثله في ذلك ومثله في
ابن القاسم و قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واصبغ
ان اراد المحبس عليهم القائم بالحبس فليس لهم اخذه بالشفعة لان
المحبس يحوز الشيء لك فانوا او كذلك ان اراد المحبس اخذه وان

كان

وان كان يرجع الحبس الى المحبس فله ايضا الاخذ بالشفعة

الشفيع ياخذ شيئا بيع فيما عقد عليه وثبتت بينة

ورد على امره بسماع اشهب قال الشفيع يعرف فانا اخذ
لا لنفسي قال ابن زرب لا يجوز ذلك له لانه انما اخذ لغيره
فكانه قد اسقطها لنفسه في المدونة ان سلم الشفعة قبل
البيع لم يلزمه في المجموعة روى ابن وهب عن مالك ان قال قبل
واهر من الشيء يكثر بيع والشفعة لكم لم يلزمه في كتاب ابن المواز
ان سلم اهله ايام الخيار في شقص بيع بالخيار بعد خيار وغيره لم يلزمه
حتى يسقطه بعد تمام الخيار

في المشتري يدعي انه عرض الشفعة على الشفيع

قال ابن لبابة يحلف الشفيع ما عرض عليه المبتاع ما ابتاعه
بما ذكر ويشفع و من المدونة ان سلم الاب او الوصي او القاضي
شفعة الصغير جاز ذلك عليه وفي موضع اخر في الكتاب
ان وجبت للصغير شفعة فلم ياخذ له بها ابوه ولا سلمها حتى
بلغ وقد مضى لذلك زمان فلا شفعة له لان اباه بمنزلته لو كان
بالغا فلم يعتق بسنين من بعد او المدة التي تنقطع اليها شفعة
الحاضر السنة والاربعة اشهر فان زاد على ذلك فقطعا للشفعة زاد
ابن زرب في مختصره قال سحنون وقيل غير هذا وهذا
احسن يريد في سكوت الاب واختلف قول اشهب في سكوت
الوصي ذكره ابن زرب في المغرب في المدونة لا شفعة في
الزرع وفي كتاب ابن المواز لم يجعل احد في الزرع شفعة ولا اشهب
في كتاب الجدار خلافه ولعطاء في المكاتب من المدونة انه عليه
الزرع والتمر في بالتمر **باب ما ينقسم وما لا ينقسم**

في يحيى بن واصف الارحى على الانهار اذا انقسمت
فصار لكل واحد منهم منتفع قسمت وفي الجزء السابع
من ثمانية ابن القاسم ان كان للرحى بدار قسمت والا
فلا قال ابن حبيب قول مالك في الدور والارضين تقسم
قلت او كثرت وان لم يصر منه الا مقدار مورود لقول الله تعالى مما
قل منه او كثر نصيبا مفروضا وهو قول ابي حنيفة ولم يقل به احد
من اصحاب مالك منهم ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وا
شهب وابن عبد الحكم وغيرهم وقالوا انما معنى قول الله تعالى
مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا لهم حقهم منه في قسمته على
السنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ومن
اعظم الضرر ان ينقسم بينهم ما لا ينتفع به ولكن يباع فيقتسمون
ثمنه ووجدت في قول مالك انه يجوز للرجلين ان يقتسما
طعاما لهما على رجل فحل اجله او لم يحل بان ياخذ احدهما الثلث
والاخر الثلثين وقال ذلك هبة من الراضي بالثلث واجاز
ابن القاسم قسمة الدار الغائبة على الصفة قال سحنون على النزا
ع وذكر فضل عن يحيى بن عمر عن ابن القاسم عن مالك اجا
زة قسمة تراب المعادن وقال يحيى لا يجوز بيعه وقاله محمد بن
عبد الحكم وفي الغسط لابن رشد القسمة على ثلاثة اوجه
وجهان فيهما تعديل الغير وهما قسمة القرعة والتعديل و
قسمة المراضاة بعد التقويم والتعديل والوجه الثالث لا يقام
فيه بالغير وهو كالبيع من بيع المساومة وهو قسمة المرا
ضاة والمهاياة من غير تقويم ولا تعديل واما اذا قيل في القسمة
كتاب قسمة مراضاة ومهاياة وانقا بعد تقويم وتعديل

بقلاع

فلمن

فلمن وجد عيبا ان يقوم فيه لان الغبن وقع فيه التقويم وقال
اذا اقتسم الرجلان ارضا فقام احدهما على صاحبه يقول
انك دخلت علي في نصيبي فالقول قول المدعى عليه فيما
في يديه وعلى الاخر البينة وهذا المعنى في المدونة وقال ابو
صالح كل دار يستشفع ان فيها ابارا باطنة فانه لا يجوز القسم
فيها حتى يعرف امكنتها فيما خرجها التقويم واما الدار لا
يعرف لها ابار فتقسم ثم يعرض فيها بير فان ينتقضون
قال لعيب لمن وجدها وفي جامع البيوع وفي ع ع في القسمة
من هذا الباب قال ابن لبابة واصحابه من احتاج ممن يلي
نفسه الى بيع داره وثبت ذلك عند من وقع ذلك اليه
من الحكام جاز له البيع ولا يكون ذلك ولاية لان الولايات لا تبعث
اليه الا القضاة كما لا يطلق منها الا القضاة ع انظر جواز بيع الحا
كم يجني القاضي مال المحجور لغير حاجة او قضاء دين وهو حسن
وبه افتى شيوخنا وكثير من جهال المفتين يتوهم ان ذلك ليس راجعا
الى القاضي وفي الواضحة قال ابن حبيب ولا يجوز للقاضي ان
يامر بقسمة عقار موروث حتى يثبت عنده ملك الموروث له و
تعاره ويسمى مساحته وفي المختلطة قسمة الاب على ابنه الصغير
جائز وكذلك الوصي ما لم يكونا قال القاضي وروى مطرف وابن
الماجشون عن مالك في الصغار يموت ابوهم فيحضنهم ام او عم او
اخ رشيدا او اجنبي احتسب فيهم وقام بكل امرهم والنظر لهم بغير
تقديم سلطان او ايصاء اب انه ينفذ عليهم ما يجوز للوصي على من
اوصى اليه به من مقاسمة او بيع او ابتياع او تزويج او صلح او

الصغار يموت ابوهم فيحضنهم اخ او عم او اخ او اجنبي احتسب فيهم وقام بكل امرهم لهم

او العمل او حيازة حوزه منه او من غيره يبين ان جميع ذلك بمنزلة
الوصي وبه اقول وقاله اصبغ وقاله ابن القاسم وفي اللقيط
ان ملتقطه به وحيازته له ما تصدق به عليه جائزة وانما جاز
له ذلك لولا انه اباه وكفالته له فكذلك كل من ولي يتيما او
اكتنفه لغير ابنه او لحسبة كالوصي قال وقد روى ابن القاسم عن
مالك في صاحب الشرطة العدل في حاله واحكامه انه في القسمة
على الصغار كالقاضي واما الكبير الغائب فلا يقاسم عليه الا القا
ضي لا غير قاله مالك واصحابه

باب الصدقات والهبات

اعلم ان الصدقة والهبة والنحلة والعمرى وشبه ذلك لا تتم الا
بحيازة الا الاب فانه يجوز لابنه الصغير ما يعطيه ويكتفي بالاشهاد
الا في دار سكناه وملابس الاجساد والوصي كالاب وفي ع يحيى قال
ابن وهب الام والاجداد والجدات الحاضنين في حيازتهم وقبول
له كالاب والوصي وليس الاخوة والاعمام كذلك وفي ع اخي ع زونان
في اللقيط انه يجوز له الذي هو عنده ما وهب له كما يجوز لابنه وروى
غانم عن مالك في كل من ولي يتيما لغير ابنه او حسبة مثله قال
سحنون رواية ضعيفة وفي المدونة ان من منح لرجل غنمه ثم اقبض
الممنوح للغنم حيازة لقبض العبد قبض للخدمة والدار في الاسكان
وقال في العرية ان مات المعري قبل ان يطلع في النخل شيء وقبل ان يحوز المعرى
النخل بطلت العرية قال ابن حبيب وان مات المعري وقد حاز المعرى
النخل ولم يطلع فيها شيء بطلت العرية وكذلك ان طلع فيها ثمر ولم يحز
النخل والمنحة كذلك بخلاف الخدمة والسكنى وقال اشهب
ان مات المعري بعد الابان فذلك حوز لان المعطى يد خل وهو حكم وهب

حوز الحاضن لما وهب
في حوزته

ارضا

ارضا بالسهم اجوزها ان تسلم اليه وان حازه جاز ذلك وان
لم تؤبر وذكر فضل ان معنى المدونة مثل ما ذكر ابن حبيب بخلاف
ما اذا تصدق عليه بحمل في بطن امه لان الحمل في الصدقة قد كان
قبض الصدقة ان رقبة قبض للحمل قاله ابن القاسم في صدقة المدونة
قال وكذلك هبة ما كان في بطون غنمه قال وكذلك هبة ثمرة نخله
قبل بدو صلاحه او زرع ارضه قبض الاصل قبض للموهوب قال
وكذلك ان وهب له ما تلد جاريته عشر سنين او ثمرة نخله عشر
سنين جاز ان حاز الموهوب له الاصل وجعل على يده ومن يجوز له
والاشياء التي لا تتم الا بالحيازة الحبس والصدقة والهبة
والعمرى والعطية والنحل والعرية والمنحة والعرية والا
سكان والعارية والارفاق والعدة والاخدام والنحلة
والصلة والحباء والرهن ونحوها اكثرها لان النص فيه قال الله تعالى
فرهان مقبوضة وانظر رسم الصلاة من اشهب فيمن تصدق
على ابنته البكر بنصف دار الجهة معه وهي تسكنها قال
كانت الدار معه وهي يسكنها المتصدق فعليه اقامة البينة ان
اباها تخلى من سكنى ذلك النصف الشهر او الحول وهي غير متنا
عم وان كانت غير معه وهي تسكنه فان اباها حاز لها عليه وعلى
مراده على انها كانت معه وهي تسكنه البينة ولا ينفعها الا ان يكون
قبح باباه نصيبها قاله ابو صالح وابن لبابة وابن وهب وقال
سعد بن معاذ فان قام لها بذلك شاهد واحد حلفت مع شاهد
ها ونفذ لها ومن وهب نصف دار ثم سكنها الواهب
والموهوب له قال ابن زرب ان سكنا الدار وهي مشاعة لم ينفذ
شيء من الهبة لهما ان قسم اسكناها بشهر بين على المراضاة و

وان لم تكن قسمة صحيحة في الاصل فان الهبة تبعد في اقتسامهما ان
اذا كان سكناها ابنها على اقتسام **اعمر الموهوب له الواهب**
الدار التي كان وهبها له سال ابن دحون القاضي ابن زرب عمن وهبته
له دارا ثم اعمرها الواهب بعد اشهر يسيرة لا يكون مثلها حيازة
ثم علم ان ذلك مما يبطل هبته فاراد ابطال العمرى وقبض الدار فما
ترى والقاضي فيها حينئذ قال ان كان الموهوب له ممن يرى انه يعلم ان
العمرى ابطال الهبة فقد لزمه ما صنع وبطلت هبته وان كان
ممن يرى انه لا يعلم ذلك انفسخت العمرى ورجع الموهوب له الى الدار
وقبضها من الواهب **الصدقة بالدار على الصغير ثم يخرج**
الاب عنها الى من يقبضها بمعاينة بينة ثم باع منه بذلك دار
سكناه قبل تمام عام لحيازة ذلك الدار قال القاضي ابن زرب
لا يجوز ذلك وان كانت غير دار سكناه جاز ونفذ قال ولو
حبس رجل دارا على ابنه الصغير وعلى السبيل ثم حاز الجميع لبطلت
الحيازة في الكل لان سبيل الله لا قابض له وهو خلاف الصدقة على
الصغير من الكبير ع وفي اصبغ انه ينفذ حظ الصغير ويبطل ما كان
في السبيل فان اعرهما كما لو حبسه لنفسه شهرا ابدا وفي ع عيسى
في رسم العرية مثله وفي هذا جواز هبة المشاع ومثله في سماع ابن
القاسم من كتاب الصدقات وفي المدونة ومسالة هبة مجهولة نصرف
ميراثه من ابيه اذا مات وابن حبي قال في ع عيسى لا اعرض بما عليه و
في ع اصبغ ان كان جاهلا بمال ابيه وقال لم ادر حلف ما عرف ذلك وكان
القول قوله وان كان عارفا بيسير ابيه وان لم يعد في السبب الذي منه حبه
للابن المال وادعى انه هو الذي وهبه له المال ثم باع به منه دار سكناه
لم يجز الا ان يعد في اصل الهبة ويكون قد حبسه عنه عاما او ما زاد قبل البيع

وان كان

وان كانت غير دار سكناه وافراده باع منه بمال وهبه
له جاز وان لم يعلم الهبة وتوهب هذا كله وبعد له الدار
قال ومن وهب لابنه هبة وحازها له لصغره وبقيت بيده
حتى مات والابن حينئذ بالغ وعمل بالرشد من وقت بلوغه
ولم يقبض الهبة بطلت وان كان سفيها بالسفه نفذت وان
طال تركه لها وان كان مشكوكا فيه لا يقضى بسفهه ولا برشده
وان سفه بسنة بعد موت الاب وهو بالغ بطلت الهبة وفي هذا
نظر قال القاضي ومن تصدق على ابنه الصغير بصدقة وعمر
منها الثلث فدون جازت الصدقة كلها وان عمر منها فوق النصف
بطلت كلها وان عمر منها نصفها او فوق الثلث بطل ما عمر ونفذ
ما لم يعمر قال ابن حبيب اخبرني بهذا مطرف في هذا الكتاب
في ع يحيى انما هذا الحائط في ع عيسى وع ابن الحسن وكان
في ع عيسى في كتاب الحبس اشارة الى ما ذكر قال القاضي ومن
تصدق على ابنه الصغير بدنانير له عند رجل وقال ذلك الرجل اشهد
كم انه عنده وانه حوزه للمتصدق عليه ثم مات الاب فذلك نافذ
للابن لان اعلام الدنانير كانت عند الرجل للمتصدق وقبل الصدقة
او عاين الشهود قبضه وقت الصدقة والا بطلت وفي ينتفع الابن
بالقدر والرجل بقبضه له بعد الاشهاد ويوخذ بالدنانير وتكون
ميراثا قال ومن تصدق على ابنه الصغير بثياب وصبه وارثها
الشهود وحازها لابنه ثم مات ولم توجد في تركته فلا ضمان عليه
لقيمتها قيل له ولم لا تكون في ضمانه كالمودع بعينه يموت
ولا توجد الوديعة في التركة فتوخذ من ماله قال الفرق مثلها
كان المتصدق لعله قد باع هذه العين قبل ان يحوزها فيضمن وانما
لك ان فعله قبل السنة يبطل الصدقة قيل له فلعله لم يبعها

دار بعد سنة فقال هذا اشد وكلا ضمنه الا لو ثبت انه باعها
بعد حوزها سنة فلو ثبت هذا ولم توجد تركته لوجب
تضمينه ثم جواب القاضي في هذه المسألة ضعيفا واعتراض
من اعترض عليه صحيح والحكم للمتصدق عليه بغيبة الصدقة في
مال المتصدق واجب قال القاضي ومن باع في مرضه من وارثه واشهد
على البيع وعلى الاقرار بقبض الثمن ثم مات ولم يعاين الشهود قبض
الثمن فالبيع نافذ وعلى المبتاع غرم الثمن ثانية ولا يبرئه اقراره
الا بمعاينة الدفع وقال ابن [illegible] ابتاع دارا لابن له صغير مما وهبه
له ثم بلغ الابن ومات الاب ولم يقبض الابن الدار فلا حيازة تلزمه لانه ابتاعها
في الدار بيده قال ولو اقر بدار انها لابن صغير فقال يحمل هذا الاقرار
محمل الهبة ان كانت الدار معروفة للاب وهو يسكنها فان خرج عنها
وحازها للابن والا بطلت وان كانت ليست دار سكناه نفذ
اقراره وان لم يعلم ان دار السكنى او غيرها نفذت وان لم يحزها
اقرار في مرضه لغير الوارث او صديق ملاطف فان
ابن رشد لا يجوز اقراره وهو كالعصبة ولو ورثه ابن عم مع
الابنة اختلاف في المدونة من المدونة اقر لعصبته وله ابنة
فلا يجوز وفي الوطأ [illegible] المدونة ان ورثه ابواه او ولده او ولد ولده
لم يجز اقراره في مرضه لصديقه مع الابوين ويجوز مع ولد الولد في
وطال النوادر قال اشهب لا تهمة مع البنات او الابوين
ان يعرف منه بغضهم قال في الواضحة في الابوين والاخوة نحوه الا
في رواية اصبغ عن ابن القاسم قال القاضي ومن اقر في مرضه بعينه لرجل
ثم مات وجب لذلك الرجل اخذ ذلك العين دون يمين وكذلك كل
شيء ابيع عند الشهود بعينه ولو اقر له بذلك انها او دراهم ولم يبع
بعينه وجبت اليمين على المقر له انه ما قبض ولا وهب ولا استعمل

من انه لما والى حبس بيته وكان المسلم لم يزل ذلك ابو على الجزا
في فيمن تصدق بدار على زوجته وسكنها معها وحيازة الدار
بالفعل قال ابن رشد اذا تصدق على زوجته بدار ثم سكنها معها
فكانها لم تخرج عن يده لان عليه اسكانها فتدفعها على العوائد فيكون في هذا
اقوى دليل على قلة العلم وتضييع الاجتهاد فيه وهذه المسألة في ح
عيسى وقال انه ليس بحوز بخلاف ما لو تصدقت الزوجة على الزوج بكيف
خفي بمكانها وفي ع يحيى تصح وبدار [illegible] مع معنا حتى الى المتصدق عليه
ليحوزها فذلك حوز ان لم يسكنها ولا اسكنها قيل للقاضي ان اسلم اليه
حوزه للابن انهى مفتاح الدار ام لا هل تتم الحيازة قال نعم قال واكراء المتصدق
في الدار او اعمارها حوز واما التصرف على الارض فلا جمع الشيوخ عندنا انه
حيازة ولم ار لا احد من اصحاب مالك فقال ان كان [illegible] لبعض اصحاب
مالك وفي الواضحة قال ابن الماجشون من تصدق على اجنبي بارض تزدرع
او تعتمل فوجه حوزها ان يشهر على الصدقة ويشيد ذكرها ويخرج اليها
ويشهر امرها ويعلم بذلك جيرانه فيها قال سحنون وان حددها للشهود
وان نعتها عليها بعد اقوى للحيازة وان لم يقف الشهود عليها فهو ايضا
حوز قوي وان اشهد عليها مجملا من غير تحديد اجزا اذا امتنع منها
وقاله وقاله اصبغ ما لم يثبت ان له عليها فلم يعملها بطلت الصدقة الا ان يعلم
انه منع منها المتصدق عليه [illegible] حتى ترك العمل فيها قول [illegible] في
واصبغ ان التصرف فيها حوز وهو توقيف الشهود على حدودها وفي
المدونة نحو قول اصبغ الصدقة على ابن الولد في سماع
يحيى عن ابن القاسم [illegible] كمال الحرمة السير يحوز لنفسه ما [illegible] و
به عليه [illegible] وما يعطيه [illegible] المدونة ان [illegible] يجوز

باب الحبس

دعوى بعض اقارب المحبس بالقرابة انفراده مع انجر السنة

كذلك الى المحكم قال ابن سلمة القول قوله فيما مضى من النجوم
وما كان منه بعد القرار فعليه البينة بلا دليه حبس
صدقة على ضعفاء اقاربه عقبه في مرضه من قبل ابيه وامه
ويدخل في ذلك بالاهل الحاجة على الاقرب فالاقرب اليه والافقر منهم
به وخرج المحبس من الثلث وللمحبس بنو خالته وبنو عمته و
بنو عم امه وبنو بنت عم امه فتنازعوا في الافقر فجاوب
ابن عتاب اقرب القرابة ممن سميت بنو خالته وبنو عمته يعطون
ما ذكرت ان ظهرت فاقتهم فيعطى بنو عم امه ثم بنو عم ابي امه
وبنو بنت عم امه بمنزلة سواء وبنو بني خالته وبنو بني عمته مع
فقرهم واحق مع بني عم ابيه وبنو بني عم امه مع بني عم ابي امه
وبني بنت عم ابيه بمنزلة سواء وان كان الموصي جعل ذلك الى
وصيا مع جماعة المحبس عليهم فان ذلك يغني الاعتبار عن
اثبات اعيانهم ان شاء الله تعالى

وهبة الاب لابنته الصغيرة ثيابا وحليا ثم باع
منها بعد ذلك ثم اراد ابتياع الولد لنفسه بثمن
يرد الى العدل من شهد فيه

وجاوب ابن عتاب في اختلاف فيما يعرف من الحلي والجوهر اذا غيب
عليه وهبته الاب واحتازه ولم يخرجه عن يده الى غيره وفي المدونة
لابن القاسم ما يدل على جوازه وبيع الاب الودي من ابنته جائز ان
كانت الوديعة من سكناه ونقله وان كانت في مسكنه فلا يجوز
الا بعد استكمال الحيازة عاما من حين الصدقة وبهذا كان يفتي كثير
من اهل بلدنا وهو قول صحيح على مذهب ابن القاسم وبالاختلاف اعلمه

اربع

ان يبيع ما فيه منفعة الامر بيعه من ماله من ملكه لا يجوز والبيع فيه
مفسوخ ما لم يفت بالروايات فكان الشيوخ عندنا يختلفون فيه
فمنهم من كان يحمله محمل البيع الفاسد ومنهم من كان يفسخه على كل
حال وبهذا كان يفتي احمد بن خلف وغيره وقد وجدت لمالك
ما يؤيده وأما بيع الاب على ابنته ففي المدونة انما يجوز بيع الاب
مال ابنه على وجه النظر وابتغاء الفضل فاذا كان على غير ذلك
لم يجز وقال في المامور ببيع بما لا يتغابن الناس في مثله ان
ذلك لا يجوز على الامر مثل ان يبيع الجارية بخمسة دنانير وثمنها
كثير ويفسخ البيع الذي سالت عنه بالغبن الذي ذكرت فيه والواجب
وصي القاضي على الابنة لازم وقد كان بعض اصحابنا البغداديين
يجري الغبن الذي يرد البيع به الثلث ويذكره عن مالك وهو احسن
في ذلك ان شاء الله وللابنة القيام بالغبن او بالنزر العيب جميعا
ان ثبتا او ثبت احدهما وجب الفسخ على حسب ما ذكرته هذا
الواجب عندي فيما سالت عنه والله الموفق للصواب

نحلة ابنه عند نكاحها ثلث ماله وعليه دين

كتبت الى الشيوخ حفظهم الله في رجل نحل ابنته نحلة انعقد عليها
النكاح وقال ثلث مالي لها نحلة وكان ماله ثلاثمائة دينار وا
صولا فيمتها ذلك وعليه دين مائة دينار ثم مات الناحل فقال
ورثته للمنحول انما لك الثلث بعد دينه وقال المنحول بل ثلث
ماله كله في وقت التنصيص منه لو بغيه فكتب الى ابن عتاب ان
كان الدين قبل النحلة فانما لها من بعد الدين ثلث ما بقي وان
كان بعد النحلة فله ثلث الجميع والدين يعد ذهاب الثلثين البا
فيبين الا ان يفضل عن الدين فاستحسن ان يتم الدين من ثلث

ببسختم

النحلة للازواج الذين قد وجب والنحلة وان كان قد انعقد
عليه النكاح فقد قال كثير من الفقهاء يقول لا تنفذ الا بحيازة
[illegible] كسلا ابن العطيدن والله اعلم وكتب ابن القطان اذا
كان معلوم المال فعقد عقد النحلة فثلث ماله للمنحول او يخرج
الدين بعد ذلك لان المال مال المنحول يخرج الدين هذا مذهب مالك وكتب
ابن مالك انما للمنحول ثلث مال الفاضل بعد الدين لان الدين يبقى
من ماله فيمن حبس على ولده واعقابهم فان انقرضوا رجع الى الحبس
وان كان الحبس حيا رجع اليه وحيي هذا الحبس في صحة الحبس
كتب ابن عتاب ابن شبطيلة الى الفقهاء ان جاوب ابو بكر
ابن عبد الرحمن الحبس على شرطه ويرجع ذلك اليه او الى ورثته فيكون
مالا لهم ابن رجع فيه الذين وكذلك العمري وكذلك مسئلة سماع
اشهب في العمري ان مات المعمر رجعت اليه وان مات هو بقيت للمعمر
حياته غير ان مسئلة اشهب تكون من ثلث المعمر بعد موته لانها لم تصح
له الا بموت المعمر وهذا قول اشهب وابن القاسم وانما الحبس المعقب
من راس المال وانما تعرفة ابن القاسم بين الصدقة والحبس فقول اذا
نص وعلى رجل بخادم واشترط عليه لنفسه خمسة ايام من كل شهر
فقول ان كان ذلك على معنى الحبس فلا باس به وان كان بتل الرقبة
فلا خير فيه واجازه ابن كنانة والقولان قال ابن القاسم عن العهد بينهما جميعا
وذلك انه اذا تصدق وبتل وشرط لنفسه خمسة ايام من كل شهر
فقد منعه من التصرف بعض منه من البيع والهبة والصدقة والوطء
ومن تصدق بصدقة وشرط عليه الا يبيع ولا يهب لم تجز الصدقة عند
مالك ولا ابن القاسم وقد بان منه عبد الله بن عمر فلهذا لم يجز شرطه في
الصدقة وانما الحبس فذلك جائز لانه لا يباع ولا يوهب ولا يغير عن حاله

وكان

وكان مذهب ابن القاسم في هذا الحبس من مذهب ابن كنانة والله
وبين الشيوخ في جاوب ابن عمر ابو العباس على العقد وعلى اعقابهم
اذا لحيز في الصحة [illegible] لا يبطله ما اشترطه المحبس اذا لم يكن عقب
لانه كعمري بعد عمري كما لو قال سكنى الدار يسكنه فلان ثم فلان
ثم فلان ثالث فان مات فلان الثاني وفلان الثالث في حياة
فلان الاول ثم مات فلان الاول رجعت الى [illegible] وكذلك اذا لم يوجد عقب
في مسئلته وانما المسئلة التي في سماع يحيى فانما هي عمري اشترط
المعمر فيها انه ان مات هو قبل المعمر كانت هبة للمعمر وطائفة هبة
الهبة وصية لان المعمر قبل العقد بصحة موته فكل ما لا ينفذ الا بموت
الواهب فهو وصية وفي مسئلة اشهب هو عمري محضة ينتفع بها
المعمر حياة نفسه فقط ثم هي راجعة الى ربه شهد ذلك او لا الحالفة
مسئلة سماع يحيى المغيرة بوصية احدهما عمري ما لم يمت ربها
المعمر فتعود عليه وتبطل الوصية [illegible] كان الامير عبد الرحمن
ابن الحكم قد حبس على ابنتيه ام عبد الله فلانة وفلانة بنته [illegible]
[illegible] ابنتيه جميع املاكه بقرية فلانة وكلف عقد ذلك يحيى
ابن يحيى ومحمد بن خلد [illegible] احبس الامير على ابنتيه فلانة وفلانة
في حجر جميع املاكه بقرية كذا من اقليم كذا [illegible] فان انقرضتا فيرجع ذلك
الى الامير ان كان حيا فان لم يكن حيا فالى ولده [illegible] وجميع [illegible]
نسائه ثم عرض الامير النسخة على عبد الملك بن حبيب بحضرتهما فاعلمه
ان الحبس [illegible] لا يجوز لانه وصية لوارث اذا جعلت المرجع الى الامير
ان ادركه حيا فقد طرأ له بذلك ما لا يقبضه لان جعله بعد موته الى ولده
لانه وصية لوارث [illegible] ثم قال عبد الملك
فان احب الامير ان يكون المرجع لولده دون نسائه [illegible] التسبيل الى
ذلك بطل [illegible] فقال ان يجعل [illegible] الصواب

الرجوع بعد ثلاث ان عبد الله لولده او الى من احب حيا كان الامير
او ميتا فانه لا يكون للحبس من المرجع شيء فيكون كشيء وبتلف ان مات من ماله
في حياته فيمضي فاله فصنعه على هذا لم ارد غيره فكتب ابن حبيب
ثم عن الامير بجميع احباسه التي حبسها على بناته فوضعها على ابن
حبيب بمحضر يحيى بن خلد وسلامة فوضعها بالعلة كلها لا يجوز
اذا كانت كما فيها المرجع الى الامير ان كان حيا على ما تقدم فيمضيه
وامضى جميعا على ما وضع ابن حبيب وكانت اربعة احباس حبس
ام المطرف شيئا وولدها وحبس ام عبد الله طروب وولدها وحبس
ام المغيرة اهتزاز وولدها وحبس ام المنذر مومرة وولدها وكلام
الامير الرجل في خطابه وضعه فيه الا اجتهدنا قال
ابن حبيب سالت مطرفا عن حبس شيئا من ماله مما في مرجعه اليه مرجع
وهو من يقدر ان يرجع الا انه من جعل مرجعه لوارث فقال لا
يجوز ذلك للوارث الا ان يجيزه له الورثة قال اصبغ هذا ان
كان استثنى مرجع رقبة الحبس واما ان كان استثنى المرجع ليتولى
انفاذها على جهة التفسير فيه وان عاد مرجع الرقبة من بين ذلك فمرجع
في مرضه وسبله على غير وارث فهو خارج من راس المال وان سبله
على وارث كان فيه ثلاثة ان يمضيه له الورثة قال فضل قول
اصبغ على اصل اشهب لا على قول ابن القاسم واما المسئلة التي في
سماع يحيى في الذي اعطى لمن لا في صحته وكتب في عقد عطيته ان
مات المعطى في حياة المعطي رد المنزل على المعطي ولا حق فيه لورثة
المعطى فجاز المعطى عطيته في حياة المعطي او لم يحز ثم مات المعطى
قبل المعطي فذلك كالوصية يكون للمعطي من الثلث الا ترى
انه لو قال العطية ان مات قبل المعطي فكانه انما اوصى له بها وجعل
له قبضها فهي وصية قال اصبغ وليس للمعطي فيه تحويل

عن

عن حاله ولا بيع فان مات المعطى رجعت الى المعطي كالعمرى وان مات
المعطي كانت كالوصية في ثلثه ع تنقص من سؤال هذه المسئلة
ذكر شرط المعطي انه ان مات قبل المعطي فالعطية له ماضية وهو
نحتاج هذه الزيادة في سماع ابن القاسم ولا تعاد المسئلة عنه فيه
فيتبين كونها كالوصية وكانه قال هذا المنزل لاخي حياته عشت
او مت فعلى هذا تفتقر له حيازة في صحة المعطي او لم يجز فاعلم وقال
بعض شيوخنا عليه ان كان الموصى له قبض المنزل في حياة الموصي
ثم مات الموصى له رجع المنزل الى الموصي وان مات الموصي قبل فقدوم
مرجع الوارث تلقته من الموصى الرجوع في المرجع وليس له الرجوع
في السكنى حياته اذا قبضه الموصى له فان كان الموصى له لم يقبض
المنزل كان للموصي الرجوع في المرجع وللموصى له اخذ المنزل حياة الموصي
فان مات الموصي قبل قبض الموصى له المنزل اخذ المنزل الثلث لانه
وصية واذا قبض الموصى له المنزل في حياة الموصي ومات الموصي
فانه يقوم له في الثلث المرجع خاصة واذا لم يقبض شيئا قوم له كله
في الثلث ومعنى تقويم المرجع ان يقال كم يساوي هذا المنزل بعد
سكنى الموصى له بقيمته [illegible] على الاجتهاد فتكون تلك القيمة
في الثلث لان السكنى شيء قد قبضه الموصى له في صحة الموصي
فوجب له سكنى بقيمته عمره من راس المال والمرجع من الثلث واذا لم يقبض
حتى مات الموصي فيقوم له المنزل كله في الثلث لانه لم يقبض شيئا
في حياة الموصي والسكنى ان لم رجوع له فيه لانه ملكه في الصحة
فقبضه المعطى والمرجع انما يقع [illegible] يكون بعد موت الموصي
في جموع الثلث وما كان في الثلث فله الرجوع فيه غير انه
ان للمعطي قبض المنزل متى شاء في حياة المعطي فاذا
قبضه فقد وجب له سكناه بقيمته عمره من راس المال لانه نفذ
في الصحة وقول اصبغ كانت كالوصية في ثلثه يريد المرجع
وقوله ولا يكون كالوصية في الرجوع فيه يريد السكنى لا رجوع

له فيه وله الرجوع في المرجع والعجب من السائل بالقيروان وقرب له
كلف ذلك بقرطبة عند اصحاب هذا الشأن
أوصى بتحبيس شيء عليه من اصوله وشرط ان احتاجت
ابنته الى غلة ذلك رجع اليها وهي مصدقة
فيما تدعيه من الحاجة او اوصى بتحبيس اصل على مسجد معين الا
ان يولد لولده ذكر او انثى واحتاج احدهما فيرجع اليه او ان
احتاجت اليه ابنته بعد ابنة له ان يرجع ذلك اليهم فلم يولد
له ولد فهل يرجع الى الابنة اذا لم يرجع اليها الا ان كان معها ذكر او
يرجع اليه ان كان اراد بمعنى الحبس ويدخل فيه الورثة وكيف
ان قالت انها في الغنا وزعمت انها محتاجة هل تصدق في الحا
جة فجاوب ـــ ابو بكر بن عبد الرحمن بعدم وصيته لوارث
ويدخل معها من الورثة معها ان رجع ذلك اليها على وجه التنفيل
او رجع مرجع الحبس وقد قال مالك فيمن حبس على ولده حبسا
وشرط ان احتاجوا باعوا فلحقهم دين ان للمحتاج ان يبيع
بيع الحبس من اجل ما شرطه المحبس لهم من البيع عند حاجتهم
وانه اشترط ان يولد ولد واحتاجوا او لولد ابنته متى يحتاج حاجتها
رجع اليه والى من معه من الورثة فيكونون معه فيه كان بمعنى
الحبس او بمعنى الصدقة البتلة وبالله التوفيق ـــــ
وجاوب ابو عمران الفاسي شرطه في نصيبها لازم لانه ماله
شرط فيه ما احب والناس عند شروطهم في اموالهم وفيما اعطوا
ولا يمين على الابنة اذا لم يعلم غير البينة وانما وجوب اليمين واذا
كانت عند رجل ملي فليست محتاجة الا ان كان الضيق
فهو حاجتها الى شيء لا يلزم الزوج من نفقتها فيعلم انه فقيرة
واذا انصرف الحبس اليها او المنتفع به شاركها الورثة فيه ع فقال
مالك في ع ابن القاسم فيمن حبس على ابنتيه دارا وكتب ان شاءتا

بلغ

بلا غلة وان شاءتا اسكنتا في فقيرها من ملك غيرها بيع الدار وتعارض
هذه المسألة قوله في التعليق من المدونة انه ليس لفقيرها ان يحبس والغني بيع
على انتزاع ماله ولده او من بره ويقبض منه وكذلك ينبغي ان يكون في
مسألة الحبس فتدبر ذلك وفي رسم سلعة سماها حبس وشرط ان يبيعوا
ان احتاجوا فقد في كتاب ابن المواز ولا حق في هذا الحبس لمن بلغ المنفصل
وما ان باعوه الواحد البالغ فله الثمن كله ولا حق فيه للورثة من فوقهم كان
من الغرض سنه حفظ الشهادة على السماع بالاحباس
وتعيينه ذلك ان يشهد الشاهد انه يعرف الدار التي بموضع كذا وحدودها
هكذا وانه لم يزل يسمع منذ ابعد او ثلاثين او عشرين عاما متقدمة لتاريخ
شهادته هذه سماعا فاشيا مستفيضا من اهل العدل وغيرهم ان هذه
الدار وهذا الملك حبس على مسجد كذا او على المرضى بحاضرة كذا او على فلان
وعقبه او حبس للغير وانها كانت تحترم بحرمة الاحباس ويحوزونها
بالوقوف عليه والتعبير لها بهذا جرى العمل في اداء هذه الشهادة و
يعذر فيه بعد الحيازة ثم وفي ع عيسى يجوز شهادة شيخين فيحبس قد هلك جـ
جيلهما على السماع و قال ابن الماجشون في ثلث الثمانية لا يقطع في ذلك
بأقل من اربعة شهداء واذا وقع خطأ في حبس بيع ليده ومن جعل الى
المرضى فان كان فالثمن يرجع الى المرضى ما يعتذر اليهم لانهم انما يتعين
لهم حوط الحبس بعد انقراض العقب في طرق المرضى وكراء
الاحباس قال الاصبغ في الثمانية فيمن حبست عليه دار وعلى ولده
من بعده فاكراها المحبس عليه سنة او سنتين وقبض الكراء ثم مات
بعد اشهر فلو كره فسخ الكراء لانه قد انقضى ما كان لا ينفع وهو كمن
اكرى دارا ثم استحقت مستحق وله فسخ الكراء وقال ابن الماجشون
في النوادر يجوز كراء وفي الصفقة لما يجوز من النقد والتحكم السنة و
لسنتين وما يجوز مثله للوكيل ولا يجوز كد التطويل لانه انما يليها
مادام حيا ولا يجوز ان يكرى بها بنقد لانه قد يضيع في ذلك والعطاء لا ينقسم

والكراء

عليهم قبل سكنى المكترى انه انما يقسم على من حضر يوم القسم ممن
ولد قبله ثبت حقه ومن مات قبله سقط حقه وان الكراء ما يرجع
الوقف للاخر بجوزه فلا يلزم ما بقي من المدة بعد موته وان قال بجعل ما
ولي الحبس الذي ذكرنا انه يلزم ما قال من عقده ويجوز لمن يعقد على
نفسه من اهل الحبس ان يعقد لاربع سنين والخمس وفي اكثر من ذلك
منى له ليعتق لسنين والخمس هو صرفه وفي ع اشهب استكم الشي
بعوض قال ابن العطار في وثائقه ولا تجوز القبالة عند ابن القاسم
في روايته عن مالك في الاحباس على قوم باعيانهم الا لعامين ونحوهما
وبه القضاء قال واستحسن القضاة عندنا قبالة احباس الموضع
والمساكين والمساجد لاربعة اعوام خوف ان تدرس الاحباس
بطول مكثها بايدي متقبليها ورأى اهل العلم هذه المدة اقصى
ما ينبغي من منفعة الزبل في الارض

نقل شهادة الشاهدين في حبس

نقل فلان وفلان شهادة فلان بهذه وقالا انه وفقا اشهاده
اياهما بحال لا يقدر على الخروج لادائها قال ابن لبابة هي شي
في ثلاثة **في قسمة الحبس** قال محمد بن يحيى بن لبابة في [illegible]
منتخبه اختلف ابن القاسم وابن الاغبس في قسمة الحبس فقال
ابن القاسم وكانه قد زلت وكتب بالقسم ونفعه وقال ابن الاغبس
لا يقسم ويفسخ القسم ان وقع واحتج برواية علي بن زياد في المدونة
في مسئلة الصغار والكبار فقال فيه يبطل الحبس لانه لا يقسم
فهي ح ان الحبس لا يقسم قال ابن لبابة وسمعت في سماع عيسى
وفي المدونة في مسئلة الاعيان ودوا انما تقسم بينهم اغلاله
قسمة انتفاع لا على انه قسم يلزم من بعد

اختلاف من رضي بقسمة من غيرها وطلب الدخول معه
في ضاها في احباسه وان لم بعدها فبا اختلف فيه وكان ...

دار خلاف في قسمة الحبس

ان ذالك

ان ذالك لهم بعد مضي اربعة ايام اذا قالوا انهم يريدون ان لا
يستغلون بها وذكره ابو عبد الله بن حمود بن مثل ذالك عن ابي
عمر بن القطان وكتب بذلك الي ابو سلمة بطليطلة وكتب اذا ثبت
استيطانهم بها من يوم يثبت ذالك يعني لهم في الاحباس
وانظر في ج ج دار سكنى كراء

امرأة في دار ذكرت ان زوجها حبسها عليها وعلى
رجل فقال الرجل بل الدار باعتها مني فلانة

قال ابن لبابة تخلى الدار منهما وتعتقل الى ان يثبت احدهما ما يد
عيه **المحبس عليه يعمر المحبس ما حبسه عليه**
ومن الطرفة وسالت مطرفا وابن الماجشون عن من له حبس على المساكين
فيبيع الى قاض فباعه وجعل ثمنه على المساكين ثم رفع الى غيره
بعده قال يفسخ ويرد البيع ويرجع المنزل حبسا كما كان حبسا
ويرجع الثمن الى المشتري من غلة الحبس لان خطأ الامام في الاموال هدر
اذا اجتهد فاخطا وقال اصبغ فيمن حبس على بنيه صغار وكبار
وعلى قوم باعيانهم ثم هو منسبل بعدهم بعدي عليه فباعهم
مقاومة لهم او بعد طول زمان فهو سواء والبيع منقوض لا ينكي
فيه الى ثواب هؤلاء في بعضهم مرجعه من بعدهم الى المساكين وان كان
اعطوا بالثمن اتبع به بخلاف بيعه للصدقة والهبة وقال ابن العطار
في وثائقه في كتاب السجلات اذا فسخ بيع الحبس فالغلة فيه
سلف قبل ثبوت تحبيسه للمبتاع لا يرجع عليه بشيء منها
اذا لم يعلم بالحبس بعد ان يحلف انه لم يعلم به وما كان فيه من
الشجر من الثمرة وقت الاستحقاق فهو للذين ثبت لهم اصل
التحبيس واما الزرع فهو لزارعه وان ثبت التحبيس في ابانه

وإن كان بيد ابن الحرث بعلية كراء الأرض وإن كان بائع المحبس هو
المحبس عليه رجع عليه بالثمن فإن لم يكن له مال اتبعت عوضه وحلف
المبتاع أخذه من غلة المحبس على ما بقي فإن مات المحبس عليه
قبل استيفائه الثمن رجع المحبس إلى مرجعه ولم يكن للمبتاع منه
شيء، وإن كان بائع المحبس كبيرا عالما بالتحبيس عوقب بالأدب
والسجن على بيعه إن لم يكن له عذر ع وينبغي إن كان مالكا لنفسه
مع ذلك ألا يكون له طلب المبتاع بشيء من الغلة وإن علم حين
ابتياعه أنه حبس وقد نزلت بقرطبة في مسئلة الغرس بسببه
وبلاده واختلف فيه بذلك وكان غير ... فقد خالف الفقيه فيه وخلافه
خطأ بحث و في مسائل ابن زرب جمع ابن الصفار يونس بن عبد الله
وكان من أصحابه فيمن ورث مالا فاستغله ثم ثبت حبسا قبل القاضي
هل على هذا الوارث غرم ما اغتل منه إذ لا ضمان عليه فيه قال أما على
قول ابن القاسم فلا خراج عليه وقد نزلت بقرطبة فقضى بذلك
وأما على قول سحنون فعليه الخراج ع قول ابن القاسم
الذي أشار إليه ابن زرب في هذا الجواب هو قوله في كتاب الاستحقاق من
المدونة فيمن اشترى جارية بكرا أو ثيبا فوطئها ثم استحقت حرة
فلا شيء عليه في وطئها ورواه عن مالك وكذلك لو استحقها سيد
أنها أمته وقال سحنون ينبغي أن يكون عليه ما نقصها لأنه
منفعة وطلبه إليه وفي سماع عيسى فيمن اشترى عبدا فخارجه ثم
استحق حرا أنه لا يرجع على المبتاع بغلة وقال المغيرة في هذا له
الرجوع إذا اغتل منه ووقع في النوادر وهو قول سحنون وكلام ابن القاسم
ما يعارض هذا بأول المدونة وكتب القاضي أبو بكر بن السليم إلى
ابن زرب في رجل من أهل الثغر على فرس من شوم في ثغره حبسه لله
رفع إليه فلما كشف عن ذلك قال اشتريته ببلاد الروم فلما تبين

يجعلها سنة ... أن عليه أو ينزع منه من سكنه بغير رجاء
أن يطول وكتب إليه ابن يحيى في ملك ... قبل هذه السنة ولا
أقوام يبون بما ادعاه محل بينه وبينهم وامضه بسبيل الله على ما ظهر
من رسمه وكان يصرف في بيع نقض المحبس إذا أبلي قال ابن لبابة
ببيعه وإنفاق ثمنه الحاكم ... بنيان الحبس ويستغلان بدعهم من
النقض للمحبس وهو خير من أن يترك فيتلف جميعه وقاله ابن وليد وقوم
إلى ابن زرب أن أبا الوليد بن أبي عمر هدم قصبة دار الحبسة وباع
بعض أنقاضها فلم يأخذ أجره عنها وشبهها عليه ثم رغب إلى القاضي
أن تعاد إلى الدار وتوضع النقض في بيت يبنى عليه الحال يعطي بعض
المحبس الذي كان تحت القصبة فقال القاضي لم يعم ما ترى في هذا
فقال له المشتري يبيعني من هذا شيء على تربه أبدا لأنه اشترى بالسعه
وأراد أن يبتاع من النقض بعضه ويعوض من ثمنه في بنيان المحبس ويدخل
بالنقض في البنيان كذلك ليباح له الدار فقال هذا حسن يفعل
هذا فقال له حجا عند أهل المجلس أو ليس هذا من بيع المحبس فقال
هذا إصلاح له قال أبو علي وقلت له قد رأيت مساجد تباع
حصرها وقد بلغني أن مسجدا بيع منه حصر بخمسة وثلاثين دينارا
فقال إذا كان يستغنى عنه فما ببيعها بأس قيل له وكذلك
ما بلي من أنقاض المساجد واستغني عنه قال نعم بيعه جائز وقال
له ابن دحون من حبس حبسا وشرط أن تنفق غلته في مصالح حصن من
حصون المسلمين وجوه ذكرها فيغلبها العدو على ذلك الحصن
فقال تنفق الغلة في مثل تلك الوجوه في حصن غيره إن شاء الله وفي
كتاب ابن حبيب لا بأس أن يوسع المسجد الجامع بما يليه من الدور
المحبسة قال مالك وقد أدخل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم دور

محبسة كانت حوله قال ابن العطار ويعمل بهذا في مساجد الجوا
مع واما مساجد العشائر فلا وقاله مكي في قبه وروى اصبغ عن ابن
القاسم في مقبرة عفت فبنى قوم عليها مسجدا لا باس بذلك وفي
سماع ابن القاسم نحوه وافتى ابن عتاب اذا كان بازاء المسجد شيء من الحبس
بناء او مجشر واسعة لا ضرر على احد من المسلمين في الاخذ منها فلا
باس ان يوسع منه ذلك ولا سبيل على مذهب مالك الى تغيير شيء من
الاحباس لتوسعة مسجد ولا غيره الا في المسجد الجامع او في طريق
المسلمين لا بد لهم منه وقد كان كثير من اهل بلادنا يقولون لا سبيل ان يكون
للامام اجبار على بيع داره للزيادة في المسجد الجامع والخروج عنها الا
بطيب نفسه ويحتج في ذلك بحديث كان يرويه وقد رويناه ع وهذا
كان مذهبه في نقض مسجد ينهدم ولا يحتاج اليه ولا معه ما ينفق في بنيانه
واعادة نقضه فيه ان يترك ذلك النقض ولا ينقل الى مسجد غيره ولا
يباع ويبقى سواء وبذلك كان افتى في جامع [illegible] من عمل قرطبة ان
يترك في الجامع حتى يعمر وفي المجموعة لابن الماجشون عن اشهب فيمن تصدق بنخل
بما بها كراء قبلها وغلبت عليه وفي ما بها فقال لا يرد بحاله حتى
تذهب وقال ابن وضاح سالت سحنون عن زيت المسجد يكون كثيرا
فقال يجعل فيما احتاج اليه من بيعه وقال لا باس ان يوقد به في مسجد
آخر قلت فالخشبة تكون في المسجد قد اعتقت لا يكون فيه
كبير منفعة انتفع ثم يشترى بثمنها خشب من ثمنها المسجد قال اما انا
فلا اجعل سبيلا الى بيعها اصلا الا ان يكون ضعيفا وهذا نص ما كان
يراه ابن عتاب في صفة محبسة للتوابيت او ادخل منها
في دار البهشة جاوب فيه ابو بكر بن عبد الرحمن انه منعه
من احداث [illegible] الله عليهم لان ذلك يفضي بالقبور والمرور في المقابر الى القبور

من اولاد رسول مأمور وهذا ابن يدار يجعله حقا لازما ولم يسكن الدار معه وقد
يتسع ذلك الى سلوك الدواب وغيرها فيكون ذلك من الضرر وفي السؤال
لابن بعض الفقهاء افتى ان الرسول عليه السلام كان يمشي في المقابر
ولو كان المشي عليها من الضرر ما فعله وانما كره ابن حبيب المشي
على اسنمتها لا بينها حبس ابتاعه مسلم من ذمي ثم قام
ابن اخ البائع واثبت انه كان حبسه عليه فهل
بيعها فافتى ابن عتاب احباس اهل الذمة تخالف احباس
المسلمين وتفارقها لوجوه منها ان المسلم لا رجوع له في حبسه وا
لذمي اذا احبس ثم اراد الرجوع في نقضه وبيعه او بما شاء بعوض
له فيه ولا يبيع منه ولا يجبر للقاضي النظر في تحبيسه وهذا ذهب
اصبغ ابن الفرج ولابن رشد معنى ليس هذا موضع بيانه وروى عيسى
ان لاهل الصلح بيع ارض الكنيسة ان احبوا وذلك ان احباسهم
كبيع البهود والذمي جائز تلافيه ان قام هذا القائم عند نفوذ
البيع حبس بمعوده على ابنته البكر عفار او على عقبها
فاذا انقرضوا رجع حبسا على مساكين المسلمين بلوزقه وقال في
العقد انه اختار ذلك لابنته بما يجوز فيه الابن من يلوزه من الابناء
حتى تبلغ مبلغ القبض لنفسها ثم ان رجلا له جاه وسلطان اجبر
هذا المحبس على بيع نصف الحبس الموصوف منه فباعه وبقي
بيده مدة ثم قام الآن المحبس او المحبس عليها سئلت عن هذه
وجرى على ذلك في شعبان من سنة احدى وثمانين واربع مائة
فافتيت ان نقض ذلك البيع واجب ورد ذلك المبيع الى الحبس
لازم لما جمع الله فيه للمسلمين ولو لم يكن فيه تحبيس لوجب نقضه
ان ثبت الاكراه على البيع لان البيع المكره لا يجوز ولا يلزم ومما

رواه أصبغ عن ابن القاسم في كتاب التجارة الى أرض الحرب من
العتبية أصل لما أفتيت به وقوله ولا يجوز لهم في أحباسهم
التي يحبسونها على وجه التقرب إلا ما يجوز للمسلمين في أحباسهم
قال أصبغ لا يجوز لمسلم أن يشتري به ولا يمنعوا من بيعه وفي لا
يستغلوا ومن النوادر فيمن يبيع من أحباس الكتابيين والمسلمين
وبنا فيه مبتاعه أنه ينقض فيه البيع ويعطى البناء بقلع بنيانه
ويذهب به قاله ابن القاسم وسحنون ومن أفتى بمثله في بئر أنه حبس
على مسجد أو على المساكين وأنه ينقض على ما قدمته قاله ابن لبابة و
عبيد الله بن يحيى وابن وليد وابن أيوب

حبس لسكنى النساء تزوجت منهن واحدة

أو كان لها زوج طلقها فأرادت أن ترجع فيه فأفتيت فيه أنا وأبو
الحسن علي بن محمد بن أحمد بن إسماعيل إذا كان الزوج عديما لا
يستطيع على إسكانها ويكون في ذلك تبعا لها وأفتى عبيد
الله بن إبراهيم ومحمد بن فرج أنها تخرج عن الدار إذا نكحت ولا يجوز لها
السكنى معه فيها وبلغني أن بعضهم زعم أنها لا تخرج عمر
الفقيه أبي علي بن ذكوان وبلغني أن ابن عتاب وابن القطان بأنها
ليس لها ذلك وقد سألت ابن مالك بعد موته عن هذه المسألة
في المنزل فكان يقول ليس يسكن معها زوجها في الدار فأقول له فرأيتها
أنها لها أن يسكن معها فيقول لي وإنما أقرأ عن أبي ذلك حتى وقعت
على السطر الذي هي فيه ثم كان يقول لي الناس على شيء وكلهم وكنت
أنكر في ذلك الخبر مطلع يحيى وعيسى وغيرهما فيمن حبس على
شرط أن من تزوج من بناته خرجت من الحبس فإن ردتها زاد من
موت زوج أو طلاقه رجعت فيه وكان ابن القاسم عن مالك في النوادر
في الهالك في دار محبسة لزوجته السكنى فيها في العدة وكذلك

في ذلك

المساكين في دار في سبيل الله قال وإن كان أعلم ولولا أهل حاجة وبعض
صغار ولا يخرجوا وأنكر قول من قال إنما حبست في السبيل للرجال
دون النساء وفي هذا دليل لما كنا أفتينا به في تلك وإن كان لا يستدل إلا
بما ذكرنا من عيسى وغيره للمنع من ذلك أبين وهو الصواب وكفى
بقول النبي عليه السلام المسلمون عند شروطهم

من حبس شقصا من دار لا تنقسم

قال ابن زرب اختلف في ذلك أهل العلم فقال بعضهم لا ينفذ تحبيسه
فيه وأجازه بعضهم وبإجازته أقول وفي آخر كتاب الصدقات
لابن حبيب قال ابن الماجشون إن كان ينقسم قسم وإن كان لا ينقسم
بيع الكل فما أصاب المتصدق من الثمن في حصته اشتري به من
شيء لا يكون صدقة مسبلة كما حبسها طرفه

احتسب رجل على تجار يريد نقص أعمالهم بما أرادوا

إخراجهم من سوقهم فقال ابن عتاب للمحتسب النظر والمعنى من
البيع أولى منعه بلا إخراج وهل تغير أعمالهم بالعلل لغشهم فيه واستحلالهم
أموال المسلمين فيها وقاله ابن القطان وأفتى ابن القطان قبل ذلك
في الملاحف الرديئة النسج بالإحراق بالنار وأفتى ابن عتاب فيها بتقطيعها
خرقا وإعطائها المساكين إذا تقدم إلى المستعملين
فلم ينتهوا وكان تقدم من الملاحف بسعتها وخفة نسجها وأفتى ابن عتاب
في الخبز المغشوش أو الناقص أن يكسر ويتصدق به وقال ابن القطان
لا يجوز ذلك في مال المسلمين بغير إذنه وإنما يؤدب فاعل ذلك بالإخراج
من السوق ع وهذا تناقض من قوله في الملاحف وفي
سماع أشهب في كتاب ابن القطان في قوله إذ سئل عن انتهاب متاع أهل
السوق إذا ظلموا إلا من أراد فقال لا يحل أن ينهب من الذي نهب من الناس

في الملاحف

واري ان يمضي من الذهب او من الذهب وهذه رواية محتملة للقول بل
والصحيح من معناها ان جواب مالك انما وقع على قول السائل انه الذهب
امتعة اصحاب الاسواق وانما ينبغي في مسائل هذا الفعل الاول الذهب لانه
في المباح فكيف بالمحظور وفي ع ابن القاسم يتصدق باللبن المغشوش
قال ابن القاسم قال ابن القاسم هذا ايضا قد وقع في كتاب ابن مزين وكتاب ابن
حبيب من قول مالك من غش في السوق فهو كبير العقوبة ان علانه يخرج من
السوق وقد ذكر اشد عليه من الضرب وسمعت ابن عتاب يقول وقد ذكر
له المحتسب ان صاحب المدينة يريد ان ينقل صنجة سبعة دراهم للزيادة
فيها لا سبيل الى ذلك ولا تغير ما جرى به العمل من زمن عبد الملك بن مروان
الى اليوم هو اولى من اجري صنجة السبعة دراهم وصنجة العشرة الكيل

محتسب قام في السوق وبيس يعمل من الغرديد ويغش به

من لا يعرف بينه وبين المعمول من الفضة فافتى ابن عتاب ان عمله من الفضة
يجب ان يقطع اذ لا يجوز للرجال استعماله الا في الخاتم والسيف والمصحف
ولا يمنع ما عمله من الغرديد وافتى ابن القطان بقطع ما عمله من الغرديد اذ
هو من الغش **غرس الشجر في صحن المسجد** قال ابن عتاب لا ارى غرسها
في صحون المساجد ولا شيء مما ينبت وحكى احمد بن خالد ان ابن وضاح
قال يقطع ولا يترك في المسجد ولم ار في مساجد الامصار شجرة وان
كانت فانما يأكل منها المؤذن وشبهه وما كنت احب ان يؤكل منها
وفي تاريخ ابن عبد البر صعصعة ابن سلام وتولى الصلاة بقرطبة وفي ايامه
غرس الشجر في الجامع وهو مذهب الاوزاعي وكره ذلك مالك واصحابه

من رغب ان تفسخ عقود الوثائق عليه لا كثر الله امثال
هذا الفقيه اذ طلب ما لا يجوز له ولا يحل وانه قد طلب ذلك ورغبه فلما انه
غير جائز وشهادتهم ساقطة ع ولو كان السلطان نهى الناس على ذلك

ليبعث هذا احدا ان يشرع في العقود ويفتنه وليتفحص غيره ولم يطلب هو
ذلك لكان حسنا لا كما يفعل من امتحنا بهم من الولاة في هذا الوقت
يؤثرون من خالف اهواءهم اليه وان كان جاهلا ويقصون من اعنى وقت
نفوسهم عنه وان كان عالما يعلم حق الله ورسوله والدين وجماعة
المسلمين وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون

مسئلة الصلاة في الاسواق

كتب الى ابن عتاب الجواب رضي الله عنك في حوانيت انشاها
السلطان واكراها الناس لتجاراتهم ويقرب منها مساجد فيها ايمة
راتبون وفي بعض هذه الحوانيت رجال لهم بالامامة من حولهم في الظهر وفي
العصر وبعض هذه الحوانيت يعرف بها وجيرانهم وبينها فهل اذا كان
بالتزامهم للنهي فيه غير جائز وشهادتهم بذلك ساقطة ويؤمرون بالصلاة
في المساجد فان انتهوا فبذلك رشدوا ووفقوا ابده تعالى لهم وان ذكروا عذرا تركوا
والله يعلم المفسد من المصلح وفوا الناس يطوفون الاسواق ولكثير كلا نعت
المساجد بتعدد عنهم وفي سماع اصبغ سئل اصبغ عن الاكتراء في القيساريات
والحوانيت المغصوبة والمبنية بالاموال الحرام وعن السكنى فيها
والتجارة بالبز وغيره فيها قال الا بعد ومن اكتسب فيها شيئا فهو خبيث
قليله وكثيره ولا ارى العقود عندهم ولا تجوز شهادتهم الا بعد المعرفة
اذا لم يحرمنه بدا قال وكان في جوار مسجد بني بمال حرام فكان لا يصلي
فيه ويذهب الى ابعد منه

في جباية جنات الاحباس

كانت عادة القضاة بقرطبة فيها الاحباس ان ينقبلها ومتقبلها ارضه
اذا اشتكوا ضيعة او جائحة استقبلا لهم وان اكثرت قالا انها نتيجة
بتراب بهم فيها وافتى ابو علي الحسن بن ايوب الحداد اذ تقبلوا

على ان يحبسوا اليهم فذلك مجهول لا يجوز ولبعض اشغالهم ان يذهب للاستبلا
حلال ان يصعد العشي الى العشي هذا افضى ما ادركتهم ليحيى وكذلك متنفلي
الزور وافتى ابن حسون بنحوه ثم قال بعد ذلك والحول الغد يجب اتباع عمل
الناس على ما كان عليه السلف في اثبات نحو الحجر وافتى الليث بن حبيش
ذلك موكل الى اجتهاده وما يوجد اليه حسن نظره وافتى ابن الشفاق
بالاحسان الى المتنفلين اذا خشوا ان يفوتهم الخسارة فيه مما ليس
بطاعة قال وقد شهدت الوزير الفاضل عبد الرحمن بن محمد فوشكا اليه متنفلوا
حماماته لا حبا بسبب قلة الموجة عليهم وتعذر الحول تبوا في الامكان فاسقط
عنهم فبالذي شهد واحد وقد احدث المغيل لاحباس اشيا لم يتقدم اليها
ولا عمل بها احد قبله منها انه كان يقبل ارض الاحباس على المحبة عشية
وهذا امر لا يجوز وهو معنى الاستبدال واصل النكاح الاول من المدونة في
الاب يعفو عن زوج ابنته من المهر لعسره وفي كتاب المأذون يصنع العبد
الطعام ليجتني به المشتري وفي كتاب الرهان في اليتيم يحج او الابن الصغير
فانه ليس للوصي ولا للاب ان يحط الجاعل ذلك دا على تسبيل النظر وفي
التشكر من المدونة فاجر المتعلم ضبر او الوكيل يوخي بالحد بن فالعدة يجوز
على وجه النظر مؤذن يقوم بالاسحار ويؤذن ويبتهل بالحمد
علاء وينتهي الى ان يصبح فقام عليه الجيران فجاوب
ابن حسون يومران يقطع النظر عن وجه انه ويؤذن على ما كان عليه الناس
والخلاف شيء وجاوب ابن جرج بمثل ذلك قال ولو دعا في بيته
لكان اولى به وقد قال مالك ان تميما الداري قال لعمر بن الخطاب دعني
ادعو الله واقص واذكر الناس فقال عمر لا فاعاد عليه فقال انت
تريد انا تميم الداري فاعرفوني وقد قال مالك القصص بدعة وجاوب
المسيلي فوق الكلام انه يوذن الناس محمد الاشبيلي هذا من قيام الليل

منكم ولا يجب ان يصنع مثل هذا فهذه طريقة المتهمين في القديم والحديث
وقد كان بالبوغ عروة بن اخيه يقوم بالليل فيصيح في الطرق ويقول فيهم
يقول الله تعالى افأمن اهل القرى ان يأتيهم بأسنا بياتا وهم نائمون ثم يصيح حتى
يصبح والاقتصاد في الامور حسن ايضا وافتى ابن عتاب المسجد هذا الشيء
يمنع منه غير صعوده على سقف المسجد لما يتوقع من فساده بالصعود
عليه قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه والاحتساب
على هذا المؤذن ينبغي سائغ اذ ذاك ذكر الله وهو مما ينشرح له صدور اهل
ايمان ونظمين يعلو بهم اما سمع هذا المحتسب قول الله تعالى ولا تطرد الذين
يدعون ربهم بالغداة والعشي وقد قال مالك كان الناس يتنوعون
عن خروجهم لاسحارهم لقيام الليل كانوا يقرؤون بالاسحار فتسمع اصوا
تهم من كل منزل فيقول هذا القائل ان في ذلك ضررا عليهم فيحتمل ان يريد بهذا
الضيم جماعة المسلمين فان كان اراد هذا فلا يصح قوله لانه يمنع احد من
المسلمين من ذلك ولا استغناء عن احد منهم انه قاله ويحتمل ان يريد من
يجاور المسجد من المسلمين وغيرهم فان اراد هذا فعليك ان تحقق انه لا
يجب له التكلم عنهم الا بعد ان يوكلهم اياه ولعلهم ذهبوا الى ذلك والذي يعلم
منه لما سمع منهم لا ما الكافر الى الحضراب للمحديث يكون جار الرجل يعمل
الليل كله والنهار فيتأذى بذلك جاره فانه لا يمنع ذلك وما لك راى انه
يمنع ضراب الحديد وهو يؤذي جاره فكيف من يقوم للاذان والدعاء
اخبرني ابن عتاب قال كنت ارى الفاضل ابن بشر في النوم فاسأله عليه واسأله
عن حاله فقال لي نفعني الله بالكرمة التي كنت فيه معي وآيات المتنفلين المسائل
يوم الجمعة في الجوامع من احكام ابن زياد انهم يقولون به ان المساجد وان
اتخذت للصلاة فان الخوض فيها بالعلم خير وبه جابر من معلم الاميه فقد جاء
عن مالك انه كان يجلس يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
يخرج الامام والعلم افضل شيء اجتمع لمذاكرته والتكلم فيه بعد كتاب الله



عن رجل فقال ذلك عبيد الله بن يحيى وابن لبابة ومحمد بن وليد في هذا الجواب
على الاطلاق غير صحيح انما يباح ذلك اذا كان فيهم من يوثق بدينهم وعلمهم
ودينهم **في انزال الزرع في افنية المساجد** قال ابن لبابة
واصحابه اذا ثبت الضرر على المسجد في ذلك وفي غيره منع منه ان شاء الله
قال ابن لبابة واخبرني العتبي عن سحنون انه كتب الى القاضي محمد بن زياد
ينهى عليه الا يعلم معلم في المسجد وقالوا انه ينهى العجم عن المرور على
مقابرنا وقد ينهى المسلمون عن المشي عليها فكيف بانجاس كعجار

فيمن يزيد في بنيانه من الفناء الواسع

قال ابن ابي زيد في نوادره قال لنا ابو بكر بن محمد اختلف اصحابنا فيمن يزيد
في بنيانه من الفناء الواسع لا يضر فيه فروى ابن وهب عن مالك انه ليس
له ذلك وقال عنه ابن القاسم لا يعجبني ذلك وكان ربيعة يجيز ذلك وعن
ربيعة من بنى مسجدا في طائفة من داره ولا يزيد فيه من الطريق وقال
مالك لا باس بذلك ان كان لا يضر بجو الناس وفي كتاب ابن سحنون اذا ثبت
ذلك ولو بعد عشر سنين رد الى الزقاق ولا تجاز الازقة وفي موضع واحد
ان كان ضرر ذلك بينا ولا عذر للبينة في ترك القيام بذلك فهي حجة
وقد امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهدم كير ضيق الطريق وفي ابن
الحسن واصبغ من هذا الباب في كتاب السلطان ولما ولي عبد الله بن
عامر العراق وخطب على منبر البصرة فشق ذلك عليه فقال له زياد لا يشق
ذلك عليك ايها الامير انك ان اقمت اكثر من تروع عن ظلمهم ما عرض لك فقال
لرجل من الوجوه قم فاصعد المنبر وتكلم فلما صعد حمد وقال الحمد لله
الذي يرزق هؤلاء ويكسوهم وبقي ساكتا فانزلوه وصعد آخر فلما
استوى قائما وقعت عينه على طلعة رجل فقال اللهم العن هذه الطلعة

وكذلك بعض المغنيين ذهب الى الغض من العلماء ولم يعلم ان ابن وهب
قال لا تجوز شهادة القارئ على القارئ يعني العلماء لانهم اشد الناس
تباغيا وتحاسدا وقاله الثوري روى ابن مهدي قال سمعت الثوري
يقول ما اخاف على ديني الا الفقهاء والقراء من اصحاب هكذا نصه
في المبسوطة وقد قال سحنون لما نعي له ابن حبيب مات والله عالم
الاندلس بل والله عالم الدنيا وكان معول ابن حبيب على ابي زيد عبد الرحمن
ابن ابراهيم الاندلسي صاحب الثمانية وعلى مطرف وابن الماجشون

من احدث في داره رحا بجدار ملاصق حائط جاره وادخل خشبا فيه او احدث مطبخا ... غير انه ...

وان ثبت الجدار ملكه لدار المحابك المذكور فقد افتى ابن عتاب
القضاء بتغيير ما احدث واجب وكان قد تشهد للمحدث شاهدان
لم يقبلا انه يعرف ذلك على هذه الحال منذ ثلاثين سنة **مجاوب**
ابن القطان اختلف اهل العلم البينة اذا لم تعدل هل هي شبهة في
وجوب اليمين ام لا ما لم يروا ان ابن القاسم عن مالك انه ليس بشبهة وروي
ان ذلك شبهة ورأى ان اليمين واجبة ثم يغرم المحدث وقال ابن مالك مثله
وقال يحلف القائم انه محدث ولا ادري متى احدث وسئل ابن القطان عن
اليمين كيف هي فقال يحلف انه محدث من احداث بكار ثم يهدم عنهم
مسئلة في الفرن كتبت الى شيخنا بقي في دار بين
منيا ونيل لرجلين وبين الدارين حائط لاحدهما جلس ودنم على الحائط
رف فقد خرجت الكلمة الى دار جاره فاراد صاحب الرف ان يبني على الحائط
ما الا كلب حائطا باجر او غيره ومن معه او غيره يريد انشاءها
فمنعه جاره صاحب الدار وقال الهواء لي لانه بازاء هواء داري وانما
لك اخراج الرف الى ناحيتك لا غير وكيف وان اراد صاحب الرف ازالته



ورفع حائطه وإعادة الغرف عليه كما كان وكتب ابن عتاب ليس
لصاحب الغرف ما أراده من البناء على أطراف الأكتاف ويمنع منه وإنما
يملك الهواء من ملك قاعته وله رفع الحائط وإعادة الغرف عليه على
نحو ما كان في البروز وكتب ابن القطان لصاحب الغرف أن يبني على أطراف
الكلم ما شاء ولا يمنع من ذلك ولكن إن أعلا حائطه وغير ضرر
دلالي الريح والضوء وشبهه فليس بضرر وكتب ابن مالك يمنع صا
حب الغرف مما ذهب إليه إلا أن يأذن له معترضه ع وجواب ابن القطان
عندي أشبه وقال سحنون من أراد أن يرفع حائطه من دار جاره فمنعه
فليس له منعه أن يدخل داره فيصلح حائطه منه وكذلك لو قلعت
الريح ثوبا عن كتفي رجل فألقته في دار رجل لم يكن له أن يمنعه أن يد
خل فيأخذه أو يخرجه هو إليه

تعليق البنيان من حيطان الجوامع أو المسا

جد كتبت إليهم في قصبة هل يجوز تعليق حوانيت من حيطان جا
مع بلده وتكون الحوانيت محبسة عليه أم يترك ما حوله رحابا
وهل لمن جاور جامعا أن يغرز خشبة في جداره قياسا على جدار
جاره وكتب ابن عتاب كان الشيوخ رحمهم الله لا يمنعون من التعليق
من المساجد إذا كان لا يضر التعليق بها وأنطق بالدور والدور بها
كان ذلك لدار المسجد أو لمالك الدار ولمن جاورها أن يغرز خشبة
فيه إذا لم يضر به ولا يمنع من ذلك وأما الجامع فلا يعلو منه حوانيت
إذا كان ما حوله فناء له لأنه منع للصلاة عند ضيقه أو للإمساك
دواب المطيفين وكان من حجة الشيوخ في ذلك حديث النبي عليه
السلام لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره الحديث فحملوا
المسجد على ذلك ولو جاوز الجامع دار رجل لكان الحكم فيه كذلك

فإذا لم يجاور أحدا ولا يعلو منه شيء وقال ابن القطان يمنع من غرز الخشب
في جدار المسجد إن شاء الله وقال ابن مالك مثله

رجل فتح بابه في درب غير نافذ وبقي كذلك

نحو ثلاثة أعوام ثم باع المفتوح درهم فأراد مبتاع الدور إغلاق هذا
الباب المحدث واحتج بأن ذلك قد كان للبائع يمنعه القيام به وإنه قد
حل محله مجاوبتي ابن عتاب للمبتاع عندي في ذلك كلام ولا اعتراض وإنما
كان الكلام فيه للبائع فإذا لم يفعل حتى طالت أعوام مضى منه إن
شاء الله وقال ابن مالك روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون
وأصبغ أنه لا كلام للمبتاع في ذلك إلا أن يكون البائع بقي أعواما وقد
خاصم في ذلك وعلى أن ليس ذلك له بدليل المدونة في حد ذلك
في النكاح الأول ومنه ع يريد مسألة العبد يتزوج بغير إذن سيده
ثم يبيعه ولم يعلم بنكاحه فلا كلام للمبتاع في فسخه وإنما له الرد بالعيب
إن شاء وفي الشعبية كتاب الأقضية ما يدل على خلافه وكذا الحكم ونظائره
المعروف بالكلو للمبتاع القيام على محدث الضرر على الدار التي ابتاع وكانه
وكيل للبائع في ذلك وفي سؤال حبيب بن عيسى لسحنون أن سحنون قال يقوم
المبتاع مقام البائع في القيام وقال فضل عليه أنكر هل يجوز هذا
البيع على مذهب ابن القاسم على أن يكون على خصومتهم

أحداث من يغرس في داره ما يضر به جاره من الظل وقطع الريح
هل له عند ذلك صاحب الدار و الحيث أن يكون الغرس في
داره ضرر محلية لأنه يفعله من ثبت

نزلت فأفتى ابن عتاب
أنه لا كلام لصاحب الدار بما ذكر من حكم صنع في داره لغرس الحبوب إذ قد
أن يمنع ضرر الدخان عنه قال ابن مالك ووافقه على ذلك وأفتى ابن جح
وغيره أن يقطع صاحب الدار ما يعيب داره ووافقه ابن زرب وأحسنج

ابن ابي زيد عمل بقول الرسول عليه السلام لا ضرر ولا ضرار فلا ضرر الذي ان عند اهل
العلم ان تضر بنفسك لتنفع غيرك وكيف بمن اصلح مال نفسه بافساد مال جاره
وقد روي عن مالك وضع جذوع من زيتها حذاء باب رجل فعتح الرجل بابه ولا
على عنوة بالجنة فلا يكسر فضمنه مالك من قول الرسول عليه السلام انه
بحرم اموال الناس بالعمد والخطأ واحتج ابن عتاب لقوله الذي رجحه بجرته
الرجل في ملكه عند اصلا بناء على دهليز فمنهم من جميعهم متفق على قطعه
وازالته ومنه ما اختلفوا فيه فمنهم من رد قطعه ومنهم من لم ير ذلك وهو
كل ضرر لا تاثير له في جدار ولا بناء ولا اطلاع ولا في شيء الذي صوت
الرحا والزراف والكماد وما اشبه ذلك ومنه ما لا يجب قطعه
بالاتفاق وهو ضرر ارتفاع البنيان ومنع الشمس وهبوب الريح
الا انه قد روي عن بعض اصحاب مالك انه اذا قصد بعرض هذا الى الضرر بجا
ره منع منه وهم على ذلك كله مجمعون على انه اذا قطع الذي بحرته وا
زاله فلا يبعى ضرره والاعلم بهم نصوا في الخطاط فيما ما بحرث عليهم
الضرر اذا ارتفع بنص تكلموا فيه وفي ذكم المفتي عليه دليل بين انه لو كان
ذلك مما يجب ان يراعا ومنع بسببه محرته لبينوه وذكروه وسيل
يحيى ابن ابراهيم عن الرجل يفتح بابا في الزقاق النافذ وغيره الذي قد يطل
منه على جاره وجدار جاره فصيح نحو الخمسة فان بنا خيطا ثالثا
لم يطل عليه فقال يجبر جاره على ان يبني خيطا ثالثا ويستر له ان يضر
بجاره ولا يمنعه من فتح بابه وقد قال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث في
هشام احد المشيخة السبعة اذا اجتمع ضرران اسقط الاصغر
للاكبر وقد منع الرجل من الانتفاع بماله وصنعته التي يقوم بها معا
شه اكبر ضررا من النفع بتأذي بدخان المطاحن فالضرر الاكبر عنده
هو منع الرجل من التصرف في ماله والضرر الاصغر هو الاعتراض من جاره

على

عليه وقد كان من مفتي الشيوخ عندنا فيمن اراد ان يفتح بابا في زقاق نافذ
انه ان كان الزقاق ضيقا نكب عن باب جاره ان امكنه التنكيب وان لم يمكنه
التنكيب لم يمنع من الفتح وان كان فيه ضرر على جاره ولم يذكر احد من الموثقين
وتبعته في معنى الخطاط الغيبة ولو كان ذلك مما يقضون به ويحكم به لذ
كروه كما ذكروا وثائق سائر الضرر ق ومما يوضح ما ذكرته من ان الخطا
ط الغيبة لا يراعى اتفاقا والجميع فيمن احدث فرنا على مقربة من فرن قديم او ق
حماما على حمام او رحى على رحى قد يبيع انه لا يمنع محدث ذلك من احداثه
ق ونبين لصاحب الفرن في اعتراضه ذلك ومعلوم انه اذا اغلق العمارة او
ان اشتغال الانتفاع فيه بل ربما انه الى ان يبطل العذر بسبب
ما احدث عليه رجل له قصبة او غرفة لها باب يخرج منه الى سقف
يبرزيه ويطلع منه على غرفة في دار جاره او على بيته
او صحن واثبت جاره ان ذلك ضرر على داره واثبت صاحب القصبة
انه لا ضرر في ذلك الباب على دار جاره اذ لا يقع بصر الناظر منه على
شيء من داره لانه مفتوح الى غير ناحيته وقد لا يخرج منه احد الى
السقف الذي يبرزيه ولم يكن لواحد منهما مرفع فيما ثبت لصاحبه
زلت بقرطبة ق افتى محمد بن يحيى لا يجب تطميس الباب ولا قلع
عتبته اذ لا يطلع منه حتى يخرج الى السقف وانما يجب ان يوعز صا
حب القصبة او الغرفة ان يجعل على الباب المذكور حصنا وثيقا عاليا
حتى لا يوصل منه الى السقف الذي يطلع منه على دار جاره ق هذا كان راى
الفقيه ابي بكر بن زرب وهو اهل ان يقتدى به ومن ثبت الذي اعلم
من نعاة الا ان يكونوا عندك اعلم من الاخير واعرف واحب حين
ان ينسل من قبلك من تقدم بعد النهي وبعضهم ان اتفقوا على الاطلاع نقض
قطعه وان اتفقوا ان من وقف على السقف لم يرى من دار جاره ولا بنيانه

شخص لبعد ما بين الموضعين بقي الباب على حاله وتفرقت إلى صاحب
القصبة إنشاء التقوم إلا بصعد أحد على السقف إلا إصلاحها ولما لابد
منه وقلت أنت مثل ذلك ونحو ما ذكره ابن رزب فإن من فتح بابا إلى
غرفة على ادراج لا يطلع عليه منها إلا بكلفة مثل أن يدخل رأسه
وشبهه فإنه لا يسد ذلك عليه إلا أن يستشعر أن يوضع على الباب
شيء حتى لا يدخل رأسه منه **رفع إلى القاضي أن جدارا أضر**
ببعد داره وسأل أن يرسل معه من يكشف المرفوع عما
أحدثه وقال المطلوب لا يجب أن يبعث إليه أحدا حتى يثبت
عندك ما يقوله فإذا ثبت نظرت بما يجب من حكم ابن زرب فقال
عبيد الله بن يحيى أرى أن يبعث معه من ينظر إلى الذي أحدث إذ ضرر ذا
خل غلو لا يمكن أن يوقف الهم من يستشهد به وقال ابن لبابة
وقال ابن أيوب بن سليمان وقال قد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
حذيفة بن اليمان مع الزبير اختصموا في خص فقضى به حذيفة للذي
يليه كانت القمط فيهم ثم أخبر به النبي عليه السلام فقال أصبت
وهذا الحديث أصل في الإرسال وفي معاقد الحيطان
النخلة فيه نخلة يدعي صاحبها أنها قديمة ويقول الغير
أنها محدثة فإن شهد عليه بقيم على ما يوجبه العيان فقبل إن ادعى أنها حادث
أقام البينة بطل ما ادعيت وإن قال العيان على أنها محدثة فيمنع من الضرر وإن
أشكل الأمر فلا يقطع بها أقام البينة أنها حدثت بعد والأقوال العدل الظاهر
حتى لا بما يسقطه بعد أن يثبت الغائب ملك ما يبين عنه إن شاء الله
قال بذلك عبيد الله بن يحيى ومحمد بن وليد ومحمد بن لبابة ع ولو شهدت
البينة بقدم القناة على ما رأى أهل العيان محدثة شهادتهم بذلك الشهادة
حتى يتحرى أمر القدم بين كبيرا وحقيقة لاختلاف أصحابنا في هذه
الأصول وقد قال سحنون في قناة جرت على دار رجل سنة ذلك قليل

والأربع

والأربع حيازة واستحقاق في كتاب حبيب بن نصر عن سحنون الاية
وفي غيره أيضا بين ما ضمنه مثل أبي وعيسى مثل ابن يونس ذلك كله في الأصول
مبسوط **أبراج الحمام وأضرار النحل بها وبغيرها**
قوم لهم أبراج حمام أحدث عليهم قوم نحلا اتخذوها فشوروا
وكذا وإن ذلك النحل يؤذي حمامهم إلا بين جنبه مسارحها عند الماء
وغيره وربما أضر في الفواتيل بالماشية عند شربها الماء فقال
ابن لبابة وأصحابه لو لم يكن في هذا غير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار لكان موجبا لقطع الضرر وأن يمنع متخذ النحل من
اتخاذها وهو قول أصحابنا وقد وقعت هذه المسئلة بعينها
في العتبية في كتاب السلطان وما أعلم في ذلك خلافا وقال محمد بن
وليد لا أمنع أحدا من اتخاذ ما لا يستطاع الاحتراس منه كالنحل والزرور
والحمام ع قوله أنها في كتاب السلطان خطأ وإنما في كتاب السلطان
في بعض الروايات وهو أيضا في كتاب الجدار **من سماع** عيسى ابن
دينار عن الحمام والنحل يضر بشجر القوم أو زروعهم هل يمنع
صاحبها من اتخاذها عليهم فقال نعم لأن النحل والحمام والدجاج الطائر
لا يستطاع الاحتراس منه كما يحترس من الماشية إلا ترى أن الماشية
الضارية تغرب وهي في المواضع لمن لها قال أصبغ النحل والحمام
والإوز والدجاج كالماشية لا يمنع صاحبها من اتخاذها وإن أضر
وعلى أهل القرية حفظ زرعهم وشجرهم وهكذا قال ابن القاسم ويقول
قال ابن حبيب وقول مطرف المختار
في شجرة قديمة مظلة على دار
ينظر إلى الشجرة فإن كانت قديمة لعلها يستر بها عرفها لم تقطع
وإن كانت غير قديمة قطع الضرر منها قال بذلك عبيد الله بن يحيى



وابن لبابة وابن ايوب وابن وهب وقال ابن لبابة العشي في التفليس في الصرف قليل
وهي قولة كانت تروى عن اصبغ والذي عن موضوع اصبغ انه لا يستعمل الضرر
بالعشي من سنة الا بمقدار ع انظر جعلوا الضرر يستعمل بمقدار نية عشي في
اعوام وان من يحضر الذي احدث عليه وهي لاصبغ في نوازله في جامع العيوب
والقول والقول الاخر عنه هو وجه اخر كتاب الاستحقاق وفيمن احدث كوة
او بابا يطلع منه على جاره او اندرا او على جنانه او ميزابا على حائط وهو
حاضر ينظر ولا يغير ولا ينكر قال لا يستعمل هذا في العشي سنين لا يطول الا
هو رجل انه يحمل على ذلك انه حق يستعمل بالحيازة
فان طلب الشفيع الغريم بانه اقطعه قول ضمنت ان ادرى ذلك
بل هي منه قال ابن لبابة واصحابه انه يعذر ويحلف بالله ما التزمت ذلك
الا وانا اظن انه بقي منه ثم ينظر في امرها ع هذا اصل مختلف فيه قال
ابن القاسم في رسم اسلمت ولاحد فيه تصرف بر بان بنى على البينة وعمل له
فيه بنيان وهو في يديه فانتفع هالك الورثة ثم ارادوا الرجوع فيه
اندلس في هذا مختلفون واراد ان يحلفوا انهم جاهلون فيه وفي نوازل
سحنون مسئلة المريض المتصدق واذا اشهدوا الوجه الذي من اجله حلفوا
فيهم الرجوع ونحوه في نوازله في اخر الدعوى فيمن قتل رجلا له وليان
فطالب احدهما عن نصيبه بالعافية وطالب الاخر بالدية اذ خاف القتل ثم
اخبر انه لا قتل ومقام على الثاني ليستن حجة منه خمسمائة فقال سحنون
الصلح جائز الا ان يثبت انه انما طالب الدية وهو يرى ان له قتله فيرجع
حينئذ بخمسمائة وفي الشهادات في نوازل اصبغ في هذا الاصل لا
رجوع له ولا قول يحذر الحكم سماع عيسى في النكاح وفي رسم اوصى في التخيير
وهو اصل مختلف فيه كما قال ابن القاسم ما لا يعذر بالجهالة فاعله
قال ابو عبد الله بن عتاب سمعت القاضي عبد الرحمن بن احمد بن بشر
يقول غير مرة قال ابو عمر احمد بن عبد الملك بن هاشم الاشبيلي

بقول

بقول القاضي سعة اشياء لا يعذر فيها بالجهالة من جهته قال القاضي وكان
لا يشرحها لنا قال القاضي فتتبعنا ذلك الى ان وقفت على هذا منها لا
بعضه وهي اذا قام الشفيع اكثر من عام وهو عالم بشفعته ثم اراد
الاخذ وادعى الجهالة فانه لا يعذر وفي كتاب الخيار اذا اعلمت الامة
انها اعتقت فوطئها زوجها ثم ارادت ان تختار نفسها وادعت
الجهالة فانه لا يعذر وفي كتاب الرجم اذا وطئ المرتهن الجارية
المرهونة وادعى الجهالة حد ولم يعذر وفي كتاب السرقة من سرق خرقة
او ثوبا لا يسوى ربع دينار وفيه ربع دينار او اكثر انه ان كان ممن
ومن ذلك ما يشبه ان يكون في مثله فقطع ولم يعذر بالجهالة وفي التخيير
في رسم ارخيت من سماع عيسى فيمن ملك امرأته امرها فقضت بالبتة
فلم ينكر عليها وادعى الجهل وقد علم ان ذلك يلزمه واراد ان ينكر عليها
حين علم فانه لا يعذر بالجهالة قال ابن عتاب وفي هذا الرسم مسألة
يذكرها القاضي قال ابن القاسم فيمن قال لامرأته امرك بيدك وهو جاهل
فظن ان ذلك طلاق فقال ان ذكر واراد بامرك بيدك انت كالتي
هي طالق قال ابن عتاب فتتبعت ذلك فوجدت منه مسائل
كثيرة منها حديث من غرس في المغرس جهلا بالزنا فلا يعذر احد فيه
اليوم من العجم او غيرهم وذكر ابن حبيب عن اصبغ ان من ادعى الجهل فيمن
جهل نحو بيع الزنا فيرى ان مثله يجهله كالسبي وشبههم وفي ع يحيى
في رسم الصلاة فيمن جعل امرأته فطلقت نفسها واحدة فيقول لم ينو ذلك
لك فيقول قد نويت ذلك فانت طالق البتة فلا يلزمه ذلك
لها ولا يعذر بالجهالة وفي سماع عيسى فيمن ملك امرأته فقالت
قد قبلت ثم طالت بعد ذلك فقال انه سألها ما فعلت انها تسئل فان
قالت كنت طلقت قد قبلت ثنتين او ثلاثا فالقول قولها الا ان ينكر
ها فيحلف على ما نوى وفي الشهادات في نوازل سحنون قال اصبغ عن



ابن القاسم من استحلف اباه في حق له عليه سقطت شهادته والجهل
انه عقوق وكذلك قاطع الرحم لا يعذر جاهلا بكراهيته وفي ع اصبغ
مثله اذا احلف اباه وفي كتاب الاكرية من سماع ابن حبيب فحلفه من
اصطبغ بحكمه قال وسالت اصبغ هل يجوز للرجل ان يكتري الدابة لحمل
طعامه الى الرحى بسمارها وحمله طحينا من الرحى الى داره ولا يوقتا
وقتا لحبسه الدابة فقال لي اذا لم يكن في ذلك في ابان حمل ولا نهارا و
ابان كثرة الناس واجتماعهم والاوقات التي يكون فيها الحبس على
الطحن وطول اللبث فلا باس به وان كان ذلك في ابان خوف الحبس
واللبث فلا خير فيه الا موقتا قال وان كان في غير ابان خوف الحبس
ثم اتى الحبس من غلة رحى او ما اشبه ذلك فانه اذا انقضى من
الوقف مثل ما كان يرعى وقبل ما حدث من الغلة والحبس اخذ دابته
ولم يكن عليه انتظار الطحين الا ان للمكتري ان يكريها راجعة من الرحى
على مثل حمل طعامه الى مثل موضع داره قلت فان جهل ذلك
ورد الدابة وهو يرجو اخذها اذا طحن قال لا شيء له ولا يعذر با
لجهالة قلت فان اشترط انه متى طحن اتى لاخذ الدابة وهو في ابان
خوف الحبس واللبث قال فلا يجوز في ذلك الا على وقت كما فسرت
لك وفي الدمياطية لابن القاسم في الذي يرد الرهن الى الراهن اذا
لم خروج من الرهن ولا يعذر بالجهالة وفي الواضحة فيمن باع جارية
وقال لها زوج فطلقها او مات عنها وقد كتم ذلك الجارية لم يجز
للمشتري ان يطاها ولا يزوجها حتى تشهد البينة على الطلاق او
الوفاة فان اراد المشتري ردها وادعى انه ظن ان قول الجارية
والبائع في ذلك مقبول لم يكن له ذلك وان كان ممن يجهل معرفة ذلك
وقد لزمته بعينها وفي ع ابن حبيب في المظاهر يطا قبل الكفارة انه
يعاقب جاهلا كان او عالما قاله اصبغ ولاشهب في ديوانه

بيمين

فيما اعتق ام ولده ثم وطيها بعد العتق وادعى الجهالة انه لا يعذر بذلك والحد
كلازم له كما لو زنى رجل وزعم انه لم يعلم بتحريم الزنا وفي واشهب في المعتق
والمطلق ثلاثا ام البتة يطا بعد العتق فقال في المطلق لا يعذر ويحد العرس
وهو موضع تشبه الاهل الجهل وكذلك المطلق قبل الدخول ثم يطا فيحد
الولد ولا حد عليهما وذكر ابن حبيب عن اصبغ في الموصى اليه يشتري في نص اليتيم
فيعتقهم لم يجز ويضمن الوصي وان اخطا وجهل وفي ع ابن القاسم سئل مالك عن
رجل عليه صيام الظهار فيطا في ذات الجمعة فقال يطاع وهو يعلم انه مفطر وارى
ان يبتدئ الشهرين ولا تنفعه الجهالة وفي الشهادات من ع ابن حبيب وسا
لت مطرفا عن تارك شهود الجمعة ومن يجب عليه حضورها هل يجرح ذلك
شهادته فقال مالك اذا تركها من غير عذر لم تجز شهادته قال مطرف ولا يعذر
في ذلك بجهالة وروى مالك عن ابن ابي حبيبة قال قلت لرجل وانا حدث
ما على الرجل يتوضأ على مشيه الى بيته اسمه لم يقل على نزر مشى الحريف
فلم يعذره بالجهل قال ابو عبد الله وجملة الجاهل في مسائل الصلاة حكم العا
مد سواء لا يعذر بالجهل فيه وكذلك الحج يستوي فيه الجهل والعمد والنسيان
في كثير من وجوهه قال مالك في الموطا من نتف شعرا من ابطه او من
انفه او كان جسده بنورة او حلق عن شجة في راسه لضرورة او حلق قفاه
لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا او جاهلا فعليه في ذلك كله الفدية
ان فعل شيئا منه ومن قوله عبد افتض انه لو كان اعتق قبل ذلك فالحد يلزم
القاذف ولا يعذر بجهل العتق وكذلك ان لم يعرف الغير بعتقه فقذف او شتم
مسلم ان او زنا بحرة حد الحر والمراة يغيب عنها زوجها فتنفق من ماله ثم
يأتيها نعيه انها ترد ما انفقت من حين توفي وان كانت جهلت موته وفي الحبس ع
الفاسد جعل الجاهل في ذلك حكم العامد في جميع الوجوه وفي من اشترى
اباه او امه او من يعتق عليه جاهلا بذلك لم يعذر بالجهالة ويعتق

عليه وان اشتراه عبد الملك من لعبة التجارة او معاوضة فكذلك ايضا
نصا انتهى ما جمعه الشيخ ابو عبد الله بن عتاب رحمه الله مما لا يعذر فيه
بالجهل واعلم ع كرم بين كروم مسورة كان صاحب الكرم يدخل
الى كرمه من حيث شاء ثم ان اصحاب الكروم كرموهم فمنعوه من الدخول الى
كرمه عليها وكان قد عمل عمارة نهم لها فرسلك على ارضه الى كرمه نحو
ستة اعوام وبلغ من الاضرار بها او ان ترك الغير منعوه من السلوك
عليها او سكت له الاربعة الاعوام او نحوها فحجب الغير من وكيفه ان كان
في موضع الكرم ارض بيضاء ما العمل في ذلك فكتب ابن عتاب
لا ارض البراح تحت الغير لما فرحكم عليهم من ما الى موضع يدخل منه فان كان
كلا اهل البلد ينتفع العوادي والاحقال حملوا عليهم وان كان صا
حب الارض المجهولة المدخل يعلم ان مثلهم يحمل ذلك لمغيب او صغر يكون
في ورثة الارض وهو صغير او غائب فيحمل امرها قبل من كان ما جاوره اليمين
انه لا مدخل له على ارضهم حلف بيت ومن نكل كان عليه المدخل وان كان
صاحب الارض ممن يعلم انه لا يخفى ذلك عليه ولا يجهله قيل له لا يمين له
على من يجاوره بعد الدعوى التي لا يخفيه فان حقق الدعوى على
احد لزمته اليمين او يبطل بها عليك فيستحق بذلك ما تطلبه والا فلا شيء
لك قلت وورد على جوابه بسياسته اعرف السؤال كيف يكون
ان حلفوا اجمعون او نكلوا اجمعون فكتب ابو الوليد عنه
من الجواب لما ما جاوبتك به ورد انه الحكم التي بعض اصحابنا مسئلة كتب
التي فيها يحيى بن يحيى فاجاب فيها تشبه مسئلتك في اللفظ
وتخالفها في المعنى وهي كتب عثمان بن غازي الجيبي بن يحيى في رجل كانت
له ارض وقد احاطت بها ارض قوم وفي وسطها وكان يختلف اهل الشركاء
اليها على ارض من جاوره فسد القوم ارضهم شيئا شيئا فكلما سد قوم ناحية
مشى على الناحية التي بقيت حتى استوعب القوم ارضهم بالسد ومنعوه

الممر بها سدوا عليه وقف لا يجد ممرا الى كرمه فكتب اليه
يحيى بن يحيى ان يوسروا ان يجعلوا له طريقا الى كرمه على اغير مضرة بهم ولا
له ثم يتزاد القوم هذا الممر بينهم حتى يكون على جميع من كان يختلف
عليه وكتب ابن القطان في مسئلتي اذا لم يثبت لصاحب الكرم المداخل
طريق على ارض من العامة بعد له طريق لهم عليهم وانما يعرف الا ليحكم
ان ثبت عنهم شيئا حكمنا لك به الا انه ان ادعى ان له طريقا على احد
منهم وحقق دعواه حلف له المدعى عليه فان نكل حلف المدعي وقضي
له بما يدعي من الطريق واما سلوك المرء التي ذكرت فلا حجة له في
ذلك ان لم يتخذه الا بسكوت المسلوك عليهم وان قال هو سلكي وطلا ع
طريقا الى كرمي معلوم الحكم ان يثبت ان الاصل له وان من هذا عرفت
فان اثبته قضي له به مع معرفة الطريق ان شاء الله ع وكان حوا له
اصلاح اعتبر منه كما يعتبر منه الوثائق وقد اتفق بعوذ الكتب هذا
المعنى كتب الى ابي بكر بن وهب فيمن له ارض وفي وسطها كرما وحوله ارض جيرانه
وقرابته غير محظور عليها فكان يختلف الى كرمه من حيث امكنه عشرين
سنة او نحوها في سبيل انه وقرابته ارضهم من كل ناحية واغلقوا عليه
فمنعوه الدخول الى كرمه من كل ناحية فاجاب ليس لهم ان يغلقوا
ما يقطعون به خلاف الدخول الى كرمه ان شاء الله وفي كتاب البنيان
والاشجار لابن حبيب وسالت اصبغ عن رجل له ارض في وسط ارض لقوم
كان يجمعها بالحرث والحصاد على مر ارضه من غير حرث فاراد تلك السنة
فاراد ان يتخذ بنيانا في ارضه تلك فمنعه اصحاب العراد بن العبيكة
به وقالوا انما تطأ علينا وتمر بنا بعد اذ ارضنا ها هنا يمنع
ما اراد من البنيان في ارضه فقال له لا يمنع من ذلك ويقر ثمر الى ارضه من حيث
كان يمر ثم من هذه حال ارضه ان لم تزرع ومن ثم على هذه الاضرار دون ان يحدث

تلك ويمنع من ان يضر بالقوم في زرعهم قلت فان اراد كل رجل ممن حوله
ان يعلو على ارضه بنيان العرصة يستتر كيف يصنع صاحب الارض المتو
سطة قال يصنعون مثل ما ذكرنا حتى يجتمعوا انه على من بنى كونه في
من ارضه من شاء منهم وذلك على كل من كان هذا المتوسط مختلف
على ارضه الى ارضه بنفسه قلت فان اختلفوا في هذا الحكم فقال لهم
المتوسط اتركوا لي ممرا واسعا يحملني وماشيتي وجميع حوائجي
وابى القوم من ذلك فقال يحكم له عليهم بمثل الممر الذي كان له في ارضهم
من قبل البنيان منهم ومنه على حال ما كان يختلف اليها بماشيته وكذلك
اذا اراد هو البنيان وحده ولم يرد جيرانه بنيان ارضهم وتركوها
للحرث والزرع كما كانت فلا حاجة من العبور فيه ودخوله الى ارضه
وخروجه منها الى اكثر مما كان يحتاج اولا اذا كان يختلف اليها
للحرث فقط فانه يمنع من البنيان لانه استحقاق لا اكثر من حقه وقال
ابن القاسم مثله في المدونة فيمن له ارض حولها ارض للناس مزروعة
فاراد ان يمر بماشيته الى ارضه في زرعهم ان كان يفسد زرعهم فلهم ان
يمنعوه وفي المجموعة الطريق وعلى ما عرف منها

من زعم حين اشكل بلوغه

قال ابن لبابة انما يعرف البلوغ بالسنين كما فعل النبي عليه
السلام اذ رد ابن اربع عشرة سنة واجاز ابن خمس عشرة سنة
ومن جهلت سنوه فللصحابة فيه حكم في المهم اختلفوا في الاسكندرية
ان كان بالغا او غير بالغ فقال ابو بكر ثم الغفاري انظروا اليه ان كان
انبت فيحكم له بالبلوغ وان كان لم ينبت لم يحكم له به ولم يعرض له المغانم
والعمل في الاسلام على هذا ان وجد شيئا فيقطع على ولادته وان لا فقد نظرنا
اليه لم ينبت وحسبك هذا حكما من اصحاب النبي عليه السلام

صبي اسلم ثم اراد الرجوع الى دينه

قال ابن لبابة ان كان الغلام قد عقل مثل ان يكون ابن عشر سنين
او ما زاد فليتشدد عليه ويهدد ويتوعد عليه فان رجع الى الرجوع
الى دينه بريء من الى ابويه ولم يبلغ به القتل ولا يكون هذا معجلا حتى
يبلغ ثم يكون العتبى على ما مضى في الجواب وقال عبيد الله بن
يحيى مثله الا انه قال يسجن ويحمل عليه الوعيد ع هذه اجوبة
مهملة وجهل قال سحنون من اسلم قبل البلوغ ثم عقل الاسلام
وان تهود ومات قبل البلوغ وهو باق على الاسلام فميراثه للاهل له
قال ابن القاسم واشهب وعبد الملك وان لم يمت لم يقتل وانما يكره
على الاسلام بالضرب وان بلغ والصغير ثم يقتله وان تمادى بعد البلوغ
واما من ارتد من اولاد المسلمين فليؤدب فان تمادى حتى يبلغ فا
صحابنا مجمعون على ان يقتل اذا بلغ وتمادى ابن سحنون ان اسلم
غلام من اهل يعقل الاسلام ثم مات فلا يرثه ابواه الكافران وقد اجاز
عمر رضي الله عنه وصية غلام يفاع وان مات ابواه ووقف ميراثه
فان رجع الغلام الى دين ابيه قبل الحلم ورثه وان لم يرجع لم يرثه
مس حدود المولود ردة مثل الصغير ثم هذا انظر فيها

غلام ادعاه يهودي مملوكا واقر الغلام انه حر وانه اكره على اليهودية مع قيمة عشرة ممن

يتعلل للامير انه ابن منيه فقال اليهودي انه كان سبب اباق الغلام
ان الامير خرج به مع نفسه الى ضيعته وطلب اغرام الامير قيمة
الغلام قال ابو عمر ما طلبه اليهودي من اغرام الامير باطل لا يلزم
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي وقال

اهل العلم الا ان يتعدى واذا ثبت خروج الامير بالغلام الى ضيعته
ثم ثبت رجوعه به وابن يعلم بقي فقاله ابن لبابة قال وبه ابو [illegible]
من البلدية لقضيته وقال محمد بن غالب ان ثبت انه خرج به لمنفعة نفسه
ببضعة وان كان خروجه به لمعنى ساء به فلا يغرم وقاله يحيى بن
عبد العزيز وايوب مثله

من تعدى على دار فكسر بابها ونهبها

قال ابن حبيب في كتاب الاحكام من اسمعته سالت مطرفا وابن
الماجشون عن القوم يغيرون على منزل الرجل فيغيرون عليه والناس
ينظرون ومن يشهدونه ويذهبون بما كان فيه من مال وحلي وثياب وكعك
وماشية غير ان الشهود لا يشهدون على معاينة ما يذهبون به الا
انهم يشهدون على غارتهم وانتهابهم فقال لي مطرف ارى ان يحلف المغار
عليه على ما ادعى مما يشبه ان يكون له وان مثله يملكه مما يعرف
عنه ولا يستنكر عليه وقال لي ابن الماجشون لا ارى ان يعطى بقوله
ويمينه وان ادعى ما يشبه حتى يقيم بينة بدعواه وقاله اصبغ عن
ابن القاسم مثله واحتج بقول مالك في المنتهب صرة دنانير بحضرة شهود
ثم اختلفا في عدة ما كان فيها فقال القول قول المنتهب قال ابن حبيب
وقول مطرف احب الي وبه اقول وقاله ابن كنانة والظالم احق من حمل عليه واحد
قال مطرف وان اخذ احد من المغيرين فخذ ذلك كله لان بعضهم قوي
ببعض كالقوم يدخلون دار الرجل فيسرقون المنتهبة الغنم يكفي
بعضهم يقوى عليه وثمنها ثلاثة دراهم فكلهم يقطع وكل واحد منهم
يغرم جميع ثمنها ان كان له مال من قبل انه كانه انما سرق وحده وكذلك
المغيرون قال لي مطرف وكذلك اللصوص القاطعون للطرق ومن اخذ

منهم

منهم ضمن جميع ما اخذ هو واصحابه وان كانوا كلهم مليا اخذ من كل واحد
ما ينوبه وقال ابن الماجشون واصبغ مثله في الضمان قال لي مطرف
ومن هؤلاء المغيرين من في العقوبة كالمحاربين اذا اشهروا السلاح
عليهم وفعلوه مكابرة على وجه الغلبة كان بلدا نائرة او على وجه
العداوة قال لي جميعهم والبلد يغيب على بعض اهله فيغير عليه
ويسبب اموالهم ظلما مثل قول جميع المغيرين

في امرأة شهرت رجلا بانه اقتضها بعد ان خدعها

وشهد فيه انه من اهل الطهارة والعدالة الحسنة وشهرة الجارية انها
منسوب اليها الردا قال ابن لبابة اذا رفعت رجلا لا يليق به ما
رمته به مع ما اشهر بطلبها بالحد عليها وان حجب للرجل الذي رمي حسن
العربة ويحد هي حد الزنا ان تمادت على قولها ع نقل المستخرج في المد
ونة في كتاب الخلع والغصب والشهادات وفي كتاب السرقة
وفي ع اشهب في الغصب ع عيسى في القذف وفي ع ابو اصبغ يحيى
في الدعوى قال ابن الجلاب موات الحق من سبقه وانهم من هو من اهل
التهم كشفوا واستقصي وربما كان فيه الضرب وهذا قول العلماء
وقاله مالك والليث وكتب عمر بن عبد العزيز وعدي وغيره متاع
مسروق فقال اشفقت به وهو ممن يتهم يسجن حتى يموت

شهد على رجل انه يعصر الخمر ويبيعها

قال ابن صالح وابن لبابة وعبيد الله عليه الادب بقدر ما يرى في
ذلك وينهى بعد الاعذار اليه

اللوث في الدم

قال ابن لبابة قد اختلف فيه فقال طائفة من الرواة اللوث البينة غير
القاطعة وروى اشهب وابن نافع عن مالك ان اللوث الشاهد العدل

وغير العدول العبيد وروى ابن القاسم عن مالك وقال به أن اللوث الشا
هد العدل وقال به أصبغ وقال ابن حبيب عن مطرف قال سألت مالكا
عن اللوث فقال لي اللطخ البين مثل العبيد والسواد والنساء والصبيا
ن يحضرون ذلك والرجلين غير العدلين وتكون القسامة معهم
قال سحنون وقد كان بعض أصحاب مالك يروون عنه أنه قال
لا يكون اللوث إلا الشاهد العدل وهو ممن رواه فلا أخذ هذا
القول لا نقبله ولا أظنه قد انتهى إليك إنما قاله ابن أبي حازم بن
ما ونحن جميعا سمعنا أبا عبد الله يرى الشاهد العدل لوثا فقال
لي بعض من سمعه معنا إن تفسير اللوث الشاهد العدل وإنما
معناه أنه لوث أيضا وهو أبين اللوث عندهم وإنما اللوث بعينه
اللطخ البين وقاله ابن الماجشون وأعلمت أصبغ فاستحسنه
وقال ربيعة في امرأة واحدة إنها لوث ويقسم مع شهادتها وقاله
يحيى بن سعيد قال وكذلك كل ما أشهر فيه النساء أو العبيد أو
الصبيان أو اليهود أو النصارى أو المجوس من قتل جماعة أو ضرب
أو جراح ولا يحضره غيرهم فإن شهادتهم في مثل هذا الحكم لوث
بين تجب به القسامة ومثل أن ترى المتهم بحذاء المقتول وفي يده وارثم
يروه خبر أصابه وقع أنشب المرأة لوث والعبد ليس بلوث
وقال ابن حارث رأيت لسحنون أنه يقسم مع الشاهد إذا
رأى حبس المقتول ميتا قال محمد بن يحيى أخو يحيى بن عمر يعني
هذا وهو خلاف قول العتبي بين وقال ابن عبد الحكم لا تجوز شهادة
النساء في قتل عمد ولا يكون لطخا قال محمد بن يحيى امرأة وأخرى
وأما امرأتان على القتل فيقسم مع شهادتهما ويقتل بذلك قاله

ابن القاسم

ابن القاسم وفي التفسير لابن يحيى عن ابن القاسم عن مالك في رجلين
شهدا أنه حضرها ثلاثة رجال بحجلة خشبة ومعهم صبي هو
ابن أحدهم فلما غابوا عنه سمعا وقع الخشبة في الأرض وبكاء
الصبي فابتغاه فوجد الخشبة في الأرض والصبي مجروح فيه الموت
ومات من ساعته أنها شهادة قاطعة تجب بها الدية على عاقلتهم وإن
لم يشهدوا بالمعاينة قال ابن القاسم ومثله أنهما لو شهدا أنهما
رأيا رجلا خرج مستترا من دار في حال ريبة فلا يستنكر ذلك فدخل
العدول من ساعته الدار فوجدوا فيها قتيلا يسيل دمه ولا أحد في
الدار غيره وغير الخارج بعد، شهادة جائزة يقطع الحكم به و
إن لم يكن على المعاينة من زعم أن فلانا ضربه وعجز بقطعه
عليه أنتم تقولون إن الزهد أن قد يسر أن هذه الحالة إنما يتم
إليه من الرفقة عندي ولا خشية تمنعه من ركوب الباطل استخراج ما
بأيدي الناس بمثل هذا من الاحتيال ولكنه مع ذلك يتوسط
لهم حاله فكون خلاف أصل هم جوارك وعليهم جراح مخوفة فلا حبس المرمي
بالدم حتى يصح الجرح أو يتبين حاله بما يجب به القصاص ومن جاءك معا
في من الجراح ممن عرض على رجل ضربا مؤلما قد بلغ منه مبلغ الخوف على
نفسه بغير سبب ظاهر فإذا ادعى القائم بمثل هذا بالبينة على ادعواه
فإن أثبت [illegible] المرمي عليه ولم يكن عند المدعى عليه البينة
ممن مع معرفة دار ولا حبسه فذلك الذي على ما يحكم لك من
تشفعه ما ثبت عليه ومن جاءك بجرح خفيف وهو ممن يظن به أنه
يكيد بمثل هذا من نفسه فلا يسلك به سبيل المعافى من الجراح قال
بذلك محمد بن لبابة وعبيد الله بن يحيى وابن وليد وابن غالب وقال يحيى

ابن عبيد الله قال محمد بن عبد الحكم ملك يقول في المراة تتعلق بالرجل
العاطل المبرز بالخير والعدل وتقول اكرهني على نفسي قال محمد عليها
والا اخوف في التدمية بمثل هذا اذا فضحت نفسها رجلا فاضلا فرعي في
بالخير لا يقارف الدماء جاءت تبطل التدمية ولا اقبلها منه فـال
محمد وما علمت بينهم في وجوب ان شاء الله وفي الروايات من المختلطة
تلحق التدمية او رع الناس وفي تفسير ابن مزين قال عيسى ويدمي
بالضرب كله وباللطمة اذا ماتت قال الله تعالى فوكزه موسى فقضى
عليه كان الضرب بخاصرته او لا وتجمل من ذلك ما تحمل وقال اصبغ
من قال سقاني فلان سما ومنه اموت حملت ان اقسم على قوله ووجب
القود وفي اخر عيسى لا قسامة في مثل هذا الا في الضرب المشهود
عليه او في اثار الضرب وفي ابي زيد عن ابن القاسم وهو مدعى عليه قال
اذا رؤي عليه ضرب ذلك وسببه فهو يمين لتزيل الضمان قال
ابن حبيب كتبت الى اصبغ فيمن قدفت اليه امراته طعاما فلما
اكله تقيا امعاءه وايقن بالموت مكانه قال اشهدوا ان امراتي قد
قتلتني فلانة به هل يقسم على قوله فكتب اليّ نعم ارى القسامة
في ذلك وان لم يقل منه اموت وهو كالضرب وقد كتبني بقولك فلان قتلني
وان لم يكن به اثر فيقسم عليه ولا يحتاج الى كشفه كيف قتله اخبرني
ابن وهب عن ملك وقاله جميع اصحاب مالك ان من قال فلان قتلني
او قال ضربني ان القسامة فيه قائمة في العمد والخطا وان في
مسالتك ان يقسم على امراته او خادمته على احوالها لانه انما
يقتل بالقسامة واحو سنة ماضية وتضرب الاخرى مائة وتحبس
عاما ولا تثبت تدمية الا بشاهدين وفي اعراضه لا بن سحنون

قولنا وان ادافاق وبرى القتيل اثبت قعوده من القتيل ويحبس
في خلال ذلك المدعى عليه اليوم واليومين فان اثبت القعود
وثبت الدم الكبير سجن المدعى عليه على ضربه ان كان الصبر
من قيمها خمسة عشر يوما الى الثلاثين في رواية زونان وان كان
نفي منهم فاليوم واليومين ونحوها فان اتى طالب الدم في خلال المدة بسبب
قوي سقط بهذا الحكم ووجبت الزيادة في حبسه على ما تراه قاله
ابن لبابة ومحمد بن غالب واحمد بن بقي وعبيد الله بن يحيى ويحيى
ابن عبيد الله وفي كتاب ابن حبيب قال مطرف من ادعى على رجل
انه شجه او ضربه بالجراح منه على نفسه وقد يعرف بينهما العداوة
وبينهما فلا يحبس المدعى عليه بقول المدعي الا ان يأتي بلطخ
بين او يكون المدعي بحالة ما يخاف عليه فيها الموت وفراشه له
بذلك على حكم امثاله فيحبسه ابن وقاله ابن الماجشون واصبغ

مسالة من جرحها ضرب امراة مجهولة فماتت من ساعتها

ولم ترم احدا بها والمراة مجهولة لا يعلم لها ولي ودعا الوالي وشهد
عليه وقال الشهود لا يعلم ان كان زوجها عمدا او خطا فسجن
شهرا ونصفا والشهود غير عدول قال الوالي ان يحلف بالله ما رمى
هذه الزوجة ولا كان ما قاله الشهود قاله محمد بن غالب وابن وليد و
قال ابن لبابة لا تكون القسامة لمن لا ولي له وانما تثبت بشهادة
عن الحق بذلك قال ابن القاسم وان كان محمد بن غالب اراد بقوله يمينا
واحدة انما استظهار بها فالدم لا تستحق مع الا بخمسين يمينا كما
لا تثبت الا بخمسين يمينا وهذه اذا لم يثبت وليس يذكر فيها فسد
منه فاذا سقطت القسامة لسقطت رد بقا عم كلها بها وقال
ايوب بن سليمان المسلمون يرثونها وهم اولياؤها وكان ابن لبابة المجموس

ان يحلف خمسين يمينا ان ركابها عمدا ثم تكون ديتها على عاقلته
فان ابى من اليمين حبس حتى يحلف ولا يبطل دم مسلم وقد روى يحيى
عن ابن القاسم اذا ثبت دم لم ار ان يستقاد له الا الامام ولا ينبغي
له ان يعفو ويكون الذي يستحلف في هذا المحبوس وقد اختلف
في القول **من حبس في دم فشهد له بالطهارة والعافية**
اذا لم يثبت الدم لم يحبس الا اليوم ونحوه وان كان المتهم فيحبس الشهر
ونحوه فاذا ما قال الوالي من غير بينة تشهد بالمدعى عليه بالطهارة
ولا يستقاد منه فيحلف وقد تشهد لهذا ينبغي ان يبينه عنه بالطلاقة
واجب قاله ابن لبابة واصحابه

قوم تداعى بعضهم على بعض بدماء فسجنوا ثم تعافوا

في السجن واصطلحوا قال يحيى بن عبد العزيز انما يقضى الغالب بين
المدعي والمدعى عليه فاذا رجع المدعي عن دعواه فذلك اثبات
لطيبته فليس على القضاة اجبار الناس على طلب حقوقهم فلا
سبيل الى حبسهم وقاله ابن صالح

تشكي رجل بعقوق ولديه

قال ابن سحنون رحمه الله تشهد على رجلين انهما متهمان بقتل اخيهما
اذ اتهمتهما بالمكي فقال الذي يجب حبسهم بقدر الشهادة وان
يستجماع القول بما نسب اليهما من قتلهما على العدا والظلم لغيره فان
ثبت عليهما حبسا طويلا حتى الكرم حال لينف انه استغرقت
وقال انه يهو وقام بالدم عليه نظر ما في ذلك بما يجب صح

مسئلة الطبني اصبح في داره مقتولا بني طبنة

اصبح الفقيه ابو مروان عبد الملك بن زيادة الله بن علي التميمي الطبني
مقتولا على فراشه في داره بالربض الشرقي بعام ٤٥٧ في طبنة بجوفه

مسجد

مسجد الامير واحد شهر ربيع من سنة سبع وخمسين واربعمائة
ومشى ابنه فيبيض منزل الحمار ثم السلطان عليه لجابانه لهم وليلا
وقتل ما يستشكى ذلك الوزير ابو الوليد محمد بن جهور والي صاحب
المدينة محمد بن هشام المعروف بالحصين فنهض الى الدار ودخلها
والفي المقتول من جراحه نيف على ستين ضربة بسكين وتتبع
اثر نزول في الدار او خروج عنها فلم يقع على اثر من ذلك والفي ثيابا
به مجموعة في بعض اركان الدار وسكينا فيه غرفة فيها مرمي
في سرداب بعض نساء ابنه نضح دم واستنطقوا فقال ان واحدة
منهن عن اخرى بهذه فتلقته واعتناها هو وقال انا كان ضيفا بالقتل
منذ اعوام وكان ابناه ساكنين معه في الدار المنزل بحمار ثم وهو
راكبي واخي ضعيف الاعضاء فرض نفسه ربح فقال هذا الضعيف
لم قوي لصوص فيقتلوه ثم رجع الى ان قال انا فتلته النساء وان اخا
ه الكبير وافقا خلفه باب البيت وثبت موته وان انتم في ذلك
صاحب المدينة وان ابنيه اخيه احمد بالقبلام بدمه مع ابنه المعفو
وشاور في ذلك صاحب المدينة جماعة **فافتى** ابن عتاب انه لا قتل على
من كان معه في الدار من نسائه وابنيه الا ان على كل واحد منهم الف
القسامة انه ما قتله ولا اعان عليه ولا شارك فيه ثم يطال سجنهم
فان في هذا المعنى مسئلة تشبهها توبيبها السنة والجماعة
الا انه لم يجر بها عمل فقال او لما كان في قول عن الاخرى بهذه فتلقته
واعتنقها هو فلا يحتمل ان تعني انها اعانته بقول او فعل ان يكون
علما بقتله ولانه لم تقل بهذا الا بعد البحث عليهم بالشكل
وغيرهم ومن عجز من ذلك **ع** المسئلة التي عنى ابن عتاب هي
في العشية وذكرها ابن لبابة في المنتخب فيمن خرج من دار من خلد

فيها اثر خروجه فوجد فيها قتيلا يسيل دمه فذلك لوث ونحو
هذا في التفريع لابي القاسم بن الجلاب قال وان وجد مقتول في بيت
رجل معه سيفه او في يده شيء من آلة القتل او بثوبه شيء من دم المقتول
او عليه آثار القتل فذلك لوث يوجب القسامة لولاته ذكر
ان ابن عتاب لما وجد ابن زرب في فصوله ما يشبه مسئلة الطبني
بخلاف هذا ما ذهب اليه واتبع العمل به وسوغ ان يحتج له بما في
سماع ابن القاسم في رسم تأخير صلاة العشاء في امرأة نزل بها
رجل فمات فجاءة فاتهمت به وسال اولياؤه مالكا عن ذلك
فقال ان كانت غير متهمة خلي سبيلها قال ابن القاسم وان
كانت متهمة حبست فان طال حبسها استحلفت خمسين
يمينا وخلي سبيلها وافتى ابن القطان وابن مالك في مسئلة
الطبني ان الابنة الضعيفة القيام بالدم وفي هذا نظر لقوله
اولا ان فيه لصوص وقتلوه فجمع الوزير ابو الوليد بن جهور الفقهاء
والحكام والناس في مسجد ابن عتاب المعروف بمسجد غانم وا
رسل ابن القطان وغيره من المشاورين بما يقول من اتيا الى ابن عتاب
عليهم بجمعهم في مسجد عند باب داره فتغيبوا فقال الوزير للرسل
سول فيهم نعم وقد اختار وادرت الوزير في المسجد مع الناس
وامر باحضار ابني المقتول وبني عمهم وعرفت الشهود وامر الوزير
بالاخذ بجواب ابن عتاب ونفذ القضاء بذلك وقسم الابن والاكثر
دام ولد المقتول في داخل المقصورة بالجامع عند مقطع الحق
فيه على ما انزل الله في الدنيا والآخرة

شورى كتبته في قتل ابن قطيس زوج رخيمة ابنة عبد
الرحمن بن عبد الله بن خالد بن شهير

بسم الله الرحمن الرحيم استفهم الحاجب سراج الدولة
ابو عمرو عباد بن المعتمد على الله المؤيد بنصر الله اعزه الله الوزير
صاحب المدينة بقرطبة محمد بن يزيد وفقه الله الفقهاء سلمهم الله
وشاورهم عندي ابقى الله الوزير صاحب المدينة فيما جرى من ان تم
وثبت لديه امر قطيس بن عيسى بن قطيس المتهم بقتل زوجته
رخيمة ابنة عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن شهير واعلمهم ان الوزير
مغيث بن محمد بن يونس بن عبد الله جدها لأمها قام عندي وحضر مجلس
نظري وذكر ان حفيدته رخيمة هذه تحت زوجها قطيس بن عيسى
وسأله النظر في ذلك واثبت عندي ان سراج بن عبد الله ابن ام
نو بعقبه الاحكام القضاء بقرطبة رحمه الله قدمه للنظر على رخيمة وا
خيها شقيقها عبد الرحمن ابني عبد الرحمن فعل بما اقامه به لهما مقام
الوصي واثبت ايضا عندي توكيل ابنته حمدة له على القيام عنها في طلب
دم المقتولة ابنتها رخيمة وان ينوب في ذلك عنها توكيلا مفوضا
اقامته فيه مقام نفسها بلا تبقية اليه بذلك واجاز من الشهداء وشهود العقد
على عين قطيس بن عيسى في شهر رمضان من سنة اثنتين وستين واربع
مائة انه بقي عينه مع زوجه رخيمة بنت عبد الرحمن هكذا بعد ان بني فيها
من سنة في بيته مدة بدار لا يسكن معهما احد لا خادم ولا غيرها منذ
اربعة اشهر منصرمة لتاريخ شهادتهم المذكورة وانهم لم يزل اخليها
احد علمهم الى ان دخلوا عليها يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من
شهر رمضان في الدار المذكورة فوجدوها فيها مختنقة من بوجهه ولم يروا
في الدار اثر الدخول احد فيها من جهة من جهاتها ولا نزول من سقفها ولا
غيبة فيها وبعض من قطيس ملازمة لسكنى هذه الدار والمبيت فيها
مع زوجته رخيمة هذه ولا يعلمونه غاب الى ان وجدوا رخيمة فيها ميتة

وانهم يعي بعون المحيطين بمير أنها بعلمهم امها حمدة بنت مغيث بن محمد
ابن يونس واخوها شقيقها عبد الرحمن بن عبد الرحمن الصغير واختا
لها للأب امة الرحمن وامة الغني ابنتا محمد بن حسين بن احمد التميمي وزوج
جها قطيس المتهم بقتلها واعذر فيما ثبت عنده من ذلك الى قطيس
قطيس واعلمه بتقييد ذلك عنده ومن ثبت به فقال انه لا مدفع عنده
فيه وانه لم يقتل زوجته رحيمة وثبت عنده قوله بهذا من قبل واجاز
من الشهداء وثبت عنده ان اولى الناس بطلب دمها والقيام
به امها حمدة واخوها الصغير عبد الرحمن وابنا عم ابيها للأب ابني عم
محمد بن احمد بن حكم بن شهيد ومحمد بن هشام بن حكم بن شهيد
وحضر المجلس نظراء وقال فيه محمد بن احمد انه لا يقسم في ذلك وان
وجبت لهم القسامة وذهب محمد بن هشام الى ان يقسم اذا وجب
وثبت عنده ذلك من قولهم وسأل الوزير صاحب المدينة الفقهاء
الجواب في ذلك كله وكيف وجه الحكم فيه والنص اليهم ما ثبت
عنده مما تقدم وصفه واقرارهم ابداه على نصه فقال ابو ذكري والله
الموفق للصواب ان النحيس قطيس بن عيسى مع انتفاء الكبل
مضيقا عليه في الحبس زمانا طويلا حسب ما يرى ويظهر اليه اجتهاد
ذي رجاء ان يقوى في خلال ذلك لحج الدم به فان طال حبسه ولم
تقو بينته وكينته وبقي على حالة امره قال بعضهم يقسم حينئذ في
مقطع الحق بالجامع خمسين يمينا انه ما قتلها ولا شارك في دمها
ثم يسرح ويخلى سبيله والله تعالى حسيبه وقال بعضهم بل يقسم
بعد طول الحبس وليه محمد بن هشام ورجل او رجال من عصبتها
في مقطع الحق بمحضر [illegible] وبحضرة ملأ من المسلمين ان كان اخوها غير
بالغ في ذلك الوقت على عين قطيس وبحضرته بالله الذي لا اله الا هو

لعد

٩٨

لعد قتلها عمدا ويكرر ذلك اليمين بذلك خمسين مرة وان كان اخوها
قد بلغ الحلم اقسم مع محمد بن هشام على قطيس انه قتلها واقتص
منه وان لم يكن مع محمد بن هشام من يقسم معه من عصبتها بقي قطيس
في السجن حتى يبلغ اخوها ويقسم معه ويقتل قطيس ان شاء الله قال
بالقول الاول عبيد الله بن يحيى بن عبد [illegible] وعبد الرحمن بن سوار وعلي بن محمد
وقال بالقول الثاني محمد بن فرج وعبيد الله بن محمد واحتج محمد بن فرج لقوله
بحديث مالك عن ابي ليلى بن عبد الله ان سهل بن ابي حثمة حدثه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة في عبد الله بن سهل يوم قتل
بخيبر وبدا وكانت بلا بينة ثم وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده [illegible] ابن قطيس الى حط المحنة بعده من الذهب اذا نها
وخلي عنه نص انه زعم ان عيسى هو الله تعالى
جل ذكره وقال انه كذب محمد فيما ادعى من نبوته صلى الله
عليه وسلم من احكام ابن زياد نزل في من وجب عليه القتل وتعجيلها
الى الوالي الحاكم عليه لعنة الله قال ابو [illegible] عبيد الله بن يحيى ومحمد
ابن لبابة وسعد بن معاذ ومحمد بن وليد ع ع ع عيسى قال مالك اذا قال
الذمي نبينا موسى وعيسى ولم يرسل الينا محمد بما ارسل اليكم
فلا شيء عليه واما ان قال ليس بنبي ولم يرسل ولم ينزل عليه قرآن
انما هو شيء تقوله فيقتل عليه وكذلك لو قاله مسلم وفي رسم شهد
ان شتم الذمي النبي عليه السلام بغير ما به يكفر وكذب النبي مع من
سب الله تعالى او رسوله عليه السلام مسلما كان او كافرا فيقتل ولا يستتاب
وذكر عبد الوهاب في الذمي [illegible] فقبول الاسلام بعد ذلك
[illegible] واشكل [illegible] وقال ان كنت سالت
او جهلت فسأل النبي [illegible] صلى الله على النبي

ونحو العشار سئل ابن عتاب عن رجل عشار بين يدي باب المدينة
يفتش على الداخلين من سفلى احمالهم فيفتش على رجل بحضرة جماعة
عنه وضيق عليه فقال له بعضهم كم هذا التضييق هكذا كنت
تفعل بغير ناس ثم رايتك بعد ذلك تسال وستنكر كذلك ان شاء
الله فقال له العشار ان كنت سالت فقد سال النبي وقال ايضا
ان جهلت فقد جهل النبي وثبت ذلك عليه وشهد عليه رجل انه
قال لمن فتش عليه احد واشتكى الى النبي وانكر ذلك كله العشار
واعتذر اليه فلم يكن عنده من وقع فيها وقال ابن عتاب تصفحت
رحمنا الله واياك خطابك وفهمت ما سالت عنه وقد قال الله
عز وجل لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول
وقال لتومنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وقال ورفعنا
لك ذكرك وقال لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
بعضكم بعضا وقال ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا
والاخرة في اي كثير امر الله فيها عباده ان يهابوا نبيه صلى الله عليه
وسلم ويعظموه ويوقروه ويعزروه وينصروه وفرض ذلك عليهم اجلالا
له واكراما وتفضيلا واوجب له ذلك في حياته وبعد مماته الى
قيام الساعة صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وقد روي عن بعض الصحابة
قال كان رجل يسب النبي عليه السلام فقال من يكفيني عدوي فقال
خالد انا فبعثه النبي عليه السلام فقتله وقال صلى الله عليه وسلم
من لكعب بن الاشرف فقتله محمد بن مسلمة وقال محمد بن القاسم من سب
النبي عليه السلام او عابه او تنقصه وان كان مسلما قتل ولم يستتب
وميراثه للمسلمين وروى ابن وهب عن مالك انه قال ان النبي عليه
السلام ومنع ميراثه بن عيينة فقتل وروى ابن وضاح عن ابيه [illegible]
عمير جاها بالكفر فقال تعيبونه بالفقر والنبي عليه السلام قد رعى

الغنم

الغنم فقال قال مالك فدعى ضرب زكريا النبي عليه السلام في
غير موضع ارى ان يؤدب في الكتاب والسنة يوجب ان من
قصد بالاذى او تنقص معرضا او مصرحا وان قل فقتله واجب
اذا ثبت ببينة عدلة وكذلك الفرق فيما سالت عنه وان القاضي
لا يكتفي في التزكية والتعديل برجلين وان كان القاضي يعرف
السنة بل عن الشاهد وقد قال ابن القاسم قال مالك ولا احب ان يسال
القاضي في السر اقل من رجلين ولا يقبل في التعديل اقل من اثنين وقال
له جماعة من اصحابه وقال سحنون وابن الماجشون وغيرهما لا يكتفي
القاضي بان يتبع التعديل الا في مثل الشهرة بالعدالة والعلم بالتعديل
يلزم وجوهه فان كان لم يكمل الشهادة ثم عليه بالتعديل فعليه ما
يجب فعليه الادب والتنكيل والسجن الطويل حتى تظهر توبته والله
اسئله التوفيق مسئلة ابن حاتم الطليطلي المحكوم عليه
بالزندقة كان هذا عبد الله بن احمد بن حاتم ابن زيد الطليطلي
مقبول الشهادة عند قاضي طليطلة ابي زيد عبد الرحمن بن
عيسى بن الحشا وشاهدته مرارا يزكي عنده الشهود ثم قيم عليه
عنده في سنة سبع وخمسين واربع مائة وشهد عنده عليه نحو
ستين شاهدا بانواع من التعطيل والاستخفاف بحق النبي عليه
السلام وخوضه في [illegible] وعمر وعلي رضي الله عنهم فمما شهدوا به من ذلك
انه كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم قال اليتيم
وقال اليتيم في بشر وقال ختن حيدرة ولم يرد هذا ختن حيدرة وقال
عنه عليه الصلاة والسلام لو استطاع على قبول الطعام بالاكل
خففه وان زهده لم يكن عن قصد وان عمر وعليا كانا احمقين

رضي الله عنهما ولعنه وقال لا يجب من الجنابة غسل وانكر القدر واشياء
غير ذلك قبيحة وتولى كبره من الاحتساب عليه فيه محمد بن بشير المرابط
وثبت ذلك كله عند القاضي زيد بن تغيب وعبد الله بن الطيبوس من شاور
ابو زيد من فقهاء طليطلة وكانوا حينئذ اربعة ابو جعفر احمد بن سعيد
المعروف بكي وابو جعفر احمد بن مغيث الصدفي وابو عبد الله محمد بن قاسم
بن مسعود القيسي وابو المطرف عبد الرحمن بن سلمة فاجتمعوا على
قتله بعد الاعذار اليه فاخذ به من قولهم وقضى من حكم من سجل بذلك
ونص في التسجيل اجوبتهم جوابا جوابا كما نص شهادة كل
واحد من الشهود وجعل السجل نسخا كثيرة واخذ ابن بشير منه نسخا
وخرج الى دانية ومرسية والمرية وغيرها واخذ اجوبة الفقهاء
بكل حاضرة وورد قرطبة وغيرها واخذ اجوبة باخذ جواب ابن عتاب
وغيره في ذلك وكان السؤال ان كان يجب الاعذار اليه او يكون
في شهادة من شهد عليه ذكر القيام به مدة ومن يرث ماله وهل يجب
ضمه الى بيت المال قبل ان يقتل وهل يجوز لاحد ان يعرف به فجاوب
ابن عتاب على ظهر نسخة من التسجيل تصفحت رحمنا الله واياكم
السجل المنعقد في امر المحكوم عليه والاجوبة اخواننا الفقهاء
حفظكم الله فرايتها اجوبة حسنة مجتمعة في الحكم متفقة المعاني والفوا
المنتسخ او كلامه في السجل للفقيه احمد بن سعيد جواب منه وعب
مستقصى لم يترك مقالا وما قاله في الاعذار اليه فقد نزل نحو هذا
في ايام الحكم المستنصر بالله رضي الله عنه في ملحد كان يكنى باب الخير
ولم يكن يكنى به وكنا في الناس باب الشر وكان كذا لك شهد عليه بشهادات
تشتمل على معان من التعطيل والالحاد فشاور الفقهاء في امره

حجب

بقوله ... سالت ... لهذا الكتاب بطليطلة ... ذلك السجل
ما خاطبه ابن ... وتحمل الخطاب به في المحاضر ... ابدا ذا كان الشهود
جماعة وقد وقف مالك على الجماعة عندكم هي فقال اربعة فما زاد وفي الرجل
يتعلق بالرجل ... يرمي بفضل عليه وفي البكر تتعلق بالرجل وهي
ترمي بفضل عليه وفي الامة تتعلق بالرجل الحاكم الغالي وقد فضحت
نفسها بالاطانة له بفضل عليه بفضيحة نفسها وفي الموجود ملكا
رضي الله عنه عند احد الحكام وهو يضرب بالدعوى صبي قد تعلق به وهو
يرمي فصرفه الحاكم فيما ادعاه عليه من الحد بنته ... الدم ... و ملك
جالس عنده حتى ضرب ثلاثمائة سوط وهو ساكت لا ينكر ذلك
الى ما قد كان تقدم له قبل ... عليه من الضرب ... بلغني انه انتهى به
الضرب ستمائة سوط وفي اهل الحمص من العدو بالثغر رجالا ونساء
حوامل وغير حوامل فيحصرون في انسابهم ويتوارثون بذلك اذ كانوا
عشرين فاكثر ... من الاعذار من هو كان كلهم فاذا كان ذلك
يرى هذا في اهل الطعن للناس والسلاطين والعلماء والمنتسبين
وغيرهم ... فما ... من المسلمين كبيرا الظالم لله عز وجل ولكتابه و
رسوله ولم ... ذلك عليه الا من شهد عليه في ذلك الكتاب
خاصة لعظمه الاستفاضة بهم عنهم ولعدالتهم اذ هم او جلهم
من حملة القران وطلبة العلم وحجاج ومجاهدون وعمار المساجد
... وفي امثاله التي يقولها ... على ... عليه
منه فيه ولو ... فيما تقدم ذكره عنه في هذا الكتاب
لتزعته الى الصلب ... الحديث المروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وهو ... ولا اعذار فيه
ولا ... ولا ... والى ... عمر بن الخطاب ... الحجاج

وابي موسى الاشعري وانظر ملاذ الحكام والاحكام بعد حديث
النبي عليه السلام ولبس فيها اعذار ولا فائدة فيه وكالكلمة غير
موليه اذ ليس لطالب الحق اجلا ينتهي اليه لم يغل الضرب لطالب
الحق تقتلهم الحواجلا ينبغي اليه عن الاعذار فيها فتحامى
الناس فيه من عشيرة بسبب الريانات استعملوا من ايمننا وائمة
على اتباعهم فيه والخروج على الصحيح متحكمة فيها او وجوب الاعذار
فيه من الحقوق اذ هي الحقوق جاه اهل الالحاد والزندقة والتكذيب
للعزاء من الرسول عليه السلام من الحدود فلم اسمع به حكم ان الحد
من حد الينا على به بقبول الشهادات بالخراج وقد نزور عنه
حكاما منا شهادات لا اعذار فيها بلا اختلاف بين من ادركنا
ولا بين من مضى من شيوخنا منها ما ينعقد في مجالس الحكام
من المقالات والاقرارات والانكارات بشهادات من يحضرها
عندهم من المقبولين في الدماء والفروج والانساب والنكاحات
والطلاقات والاموال وغيرها من ضروب الحقوق كلها فلا اعذار
في شيء من هذه الشهادات باجتماع ممن مضى وممن بقي ومنها
شهادات من تعتمد بهم الحكام التي من تحجيبه من الاحوال العامة التي
مشاهدة في مجالستهم فلا يحضرون برامي الاعذار اليهم وربما كان
من اعذار بواحد وربما كان بائنين او اكثر على ما يراه الحاكم فلا اعذار
في ذلك كله باجماع ممن مضى وممن بقي ومنها شهادات من يوجههم
الحكام الى استعلام ما لا غنى بهم عنه مما ينفلتهم من يثقون به والى حيا
زات ما شهد فيه عندهم مما لا بد من حيازة والى التعيين ما لا يمكنهم
انفاذه في مجالسهم من المعاينة حضوض من اعتبار في ضروب شتى
لا اعذار في شيء من هذه الشهادات عندهم باجماع ممن مضى وممن
بقي

بقي وربما اكتفى في كثير منها بواحد فقط وهو في كلها الاشهاد
ذات الشهود وهل بينهم ومن غير بهامش و ومنها
استرعاء الشهادات بها عند الحكام في الانساب القديمة وعن الولايات
القضاة والحكام القديمة وفي الوراثات القديمة وعن الولايات القضاة
والحكام القديمة وتواريخ اقضيتهم ومددها وفي الولاء القديم وفي
الاحباس المتقدمة وفي الضرر الذي يكون بين الازواج وفي اشياء سوى
هذه يطول ذكرها وفيما ذكرناه كفاية من بعضه لعل هذه كلها الا
شهادات كانت قبلها عن الامام حيث ذكره مسائله تلك الا بينة الهمز
بين رضي الله عنهم من لدن عمر بن الخطاب الى بعده ما تعرفون ابا نعي اذ
وامضوا احكامهم به على الاسترعاء بل بدر منه الاستيطال الشكا
ك والمجوب من القصير بالتعطيل وتضييع البلاد وإراحة
للعباد منه ولو لم انزع بهذا كله من يثبت على هذا الملحد كما
ثبت عليه الامام كان يعرفه جلساؤه من يستنيم اليه من الخروج على
امام المسلمين اعزه الله وحمل السيف على رعيته وسبي ذراريهم
لوجب ان يكتفي بما اثبت به فيه عندنا الله عز وجل ع افضل ابو
ابن هيم في التبيين والنصح للمسلمين وان كان في فصول من كلامه اعترا
ض على الاصول وبعضها خلافها وقد تقدم بعض في صور هذا الكتا
ب والله الموفق للصواب والبيان من لنا هن علينا الشهادات
في الجلاد او غيره هذا الفصل بعد وكثرت البينة العادلة عليه بهذه الكتب
بالاعذار اليه معدوم العارية اذ البغية حاصل بانه لا يستطيع
على تجريح جماعتهم ولا يمكنه ان يأتي بما يسقط به شهادتهم و
من قال بالاعذار فلا داعي المعقول عليه عند الحكام والعلماء لزوم
الاعذار في الاموال ومن احتج فقد اصاب والله اعلم بالصواب
في تكفير اهل البدع او هم كاهل الكبائر

سبيل ابن عتاب من كتبه وقفت هذا الشيء الى الغلو فيهم فاد
قد وقع في اقوال اهل البدع كلما من مؤمن من اعتقد شيئا منه وبعض
العلماء من بعض مما الله عنه ولم يقبض الله نبيه عليه السلام
حتى ترك امته على الواضحة وامرهم بالتمسك بالكتاب والسنة
وقد روي عن كثير من اصحاب مالك انه قال في مسئلة وقد يكون وقد
يكون في غير اهل الاهواء من هو شر من اهل الاهواء والتوبة
مقبولة وهي في المشيئة ولا يقطع عليه بنار والله عز وجل اعلم
في قوله كثير من اصحاب مالك هو ابن القاسم في تعيينه ان من يكن
حكاه عنه عيسى وقال المجيبي ان ابراهيم ابن منذر في تعيينه لكل من في
يرى ابن القاسم ان اهل الاهواء جعلوا الاشياء بغيته واراد الحي
بما خطوا فيه انهم اعذر ممن ركب شيئا بعد معرفته وتفهمه وهو اتى
على ذلك قطعا وانتزاع ان اهل الاهواء في هذا التاويل اعذر
لان اهل البدع يحتج بعضهم بكتاب الله عز وجل ومفارقتهم للسنة والجما
عة بتاويلهم ولا خلاف انه غير معذور من في مخالفة سبيل المؤمنين
وقد قال ابو الحسن القابسي في كلام ان من يريد بهذا ما ادري ما تعيين
ابن منذر بهذا وانما اراد ابن القاسم ان في غير اهل الاهواء من هو شر من
اهل الاهواء وهم الذين يتدينون بالسنة وتكون منهم جملة الافـ
من وراء نسك معهم يعرفون من يستفطونه في جملتهم واهل الاهواء الناس
ابعد منهم من هذا وجه قوله عنده والله الموفق وكيف يقال من يخطي
وجه الصواب في الاعتقاد انه اعذر ممن يعلم له اعتقاده من
الخطا وزل بالجهالة فيما دون الاعتقاد انه واتى ذلك نفهما
هذا بعيد والله اعلم تمت احكام على الاختصار والحمد
لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين
مسئلة في كراء ارض لخمسين عاما انه في المدونة ان

عقد

عقد الكراء في ارض المحبس يجوز لعشر سنين ولا ينعقد فيه الا العام
واحد بعد امكانه للحرث وقال غيره لا يجوز الا ان تكرى في العام
واحد قرب الحرث وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون
يجوز العقد فيها لعشر سنين وقال في كتاب ابن المواز يجوز المساقاة
لاربعة اعوام وقال في المدونة لا احد في ذلك حدا ويجوز ما لم يكن حدا
بعيدا جدا قيل ان الكراء الخمسين عاما باس وفي اول السماع روى
عن مالك ان المساقاة انما هي الى الجداد وفي كتاب ابي بكر الوقار لا باس
بكراء الدار الى العشرة والعشرين سنة واما الخمسين والستين
فمر بها وظاهره ان العشرين سنة فيه حد لا يتجاوز وفي كتاب ابن المواز
عن مالك انه لا باس بكراء الدار الثلاثين سنة فهذا كله في العقد فكيف
الى خمسين مع اشتراط النقد في ارض المحبس وذلك لا يجوز عند اكثرهم
والعقد فيه فاسد عند ابن القاسم ومما يدل على ذلك ما وقع لابن القاسم
في كتاب العتق فيمن اوصى في جوار له ان يخدمن سبعين سنة ثم هن
احرار فقال اراه غير جائز ويقضي السلطان فيهن اراه ان يتعجل بعجل
اراه ان يتعجل عتقهن وقال ابن الماجشون ان كان اجلا لا يبلغه
اعمارهن بعد وكان بمنزلة من اعتق عبدا بعد موته وهذا هو الفقه عندي
في هذا الباب لان في العتق طول الاجل هذه المراعاة وابطل فيها الا
كرية والمبايعات اكثر مراعاة وفساد العقد به ابين فسادا وهذه
المسئلة وغيرها مما ذكرنا يبطل ما ذكره ابو جعفر بن رزق رحمه
الله من جواز العقد الكراء الى سبعين عاما وما سمعته ولا رايته الا ما
حكي عن المنصور محمد بن ابي عامر انه اكترى مع ضعاف حبسا الى سبعين
عاما وفعل ابن ابي عامر ليس بحجة عند احد وقد ذكرت ايام القاضي
ابي بكر بن زرب في جنة محبسة سوادها انفع لبياضها فبلغه لا انتفى

عشرة سنة واختلف الفقهاء فيه وقال بعضهم تفسخ القبالة
لطول المدة ووقع لاصبغ في البيع الى ثلاثين عاما فقال لا ادري ولا كني
الى عشرين سنين ولو كان الى سبعين لفسخته وكذلك في النكاح وقال
اصبغ لا يفسخ الى الثلاثين واما مسئلة سحنون التي في نوازله التي
ذكر فيها الكراء الى خمسين سنة فهو غير بينة لانه لم يفصح فيها الى
الجواب عن هذا المعنى ولا وقع السؤال عنه لا سيما وهو قد قال في جوابه
فيها انه اذا اغلقه بالكراء الى الامر الذي لا يجوز فسخ ما بعد منه فلا
يحتج به لما بيناه وقد نبهنا اليه اكثر منها في نحو دروه لذلك وفي
ع اشهب في كراء حبس لعشر سنين قال الفواكني بهذا في السنين في
النوادر وقال ابن الماجشون يجوز كراء ولي الصدقة لما يراه نحو
السنة والسنتين وما يجوز مثله للوكيل واما الطول فلا يجوز لانه
انما يليها حيا فاذا مات اغتنم حكمه واما مكري ما يرجع رقبته
لآخر بعده فلا يلي ما عقد فيه الكراء من مدة يبقى منها بعد موته
شيء وان فعل فخلاف وولي الحبس الذي ذكرنا انه يلي ما قل من عقده في
تابه وطايا المدونة سمع ابن القاسم ان جلها ان يكريها السنة والسنتين
ويستقي لان يعقد في المدة ومن اخرج عن احيائه فلا يبيع خرمته من
اجنبي الا للسنة والسنتين وقال ابن الماجشون ... بعد اذا انتقل وكذا
لك الدار ولا باس بتطويل المدة اذا لم ينتقل الا لما اسكن او كان يحبه
واما ما اغتنى في الارض المكترات ففي المدونة اذا انقضت المدة
اخذ رب الارض بقيمته مقلوعا ... بعد ... اجرة القلع وذكر
ابن حبيب عن المدنيين من اصحاب مالك في هذا وفي كل ما بني او
غرس بشبهة لا يبعد انه انما ياخذه رب الارض بقيمته قائما وقد
تظاهرت ابن عتاب افتى بذلك على انه يتوجه عنده في هذه

اسكن

المسئلة

المسئلة الغالبة وهي التي اكرى ارضا محبسة بخمسين عاما على
ان يغرس فيها المكتري فغرس فيها المكتري ثم قام المكري بعد سبعة اعوام يريد
نقض الكراء ان يكون للغارس قيمته غرسه قائما اذا انقض الكراء
فيه على احالة ابن القاسم في ارض كتاب الاستحقاق من المدونة فيمن
اكرى ارضه من رجل سنين ليغرس فيها فغرس ومضى بعض المدة
ثم استحقت الارض فقال الكراء لما مضى من المدة للمكري لان الضمان كان
منه وما بقي من المدة كراؤه للمستحق فان ذهب الى نقض كراء
باقي الامد فعليه للغارس قيمته غرسه قائما وله تفسيخ ومن
هذا يستدل على ان لذلك المكتري قيمته غرسه قائما اذا انقض
باقي امد كرائه ويعضد انتقضيه ان شاء الله عز قول سحنون في مسئلة
في الحبس يبني فيه او يغرس وهو معنى قول ابن القاسم انه يومر بقلع
بنيانه وينقض وان كانت المدة اخرى لسحنون ذكرها ابن ابي زيد
في النوادر ومنع سحنون فيها من ان يعطي مستعمل الحبس قيمة
البنيان للبناء وفي غير النوادر اختلف في تفسير الواجب في ذلك
البنيان فقال سحنون في كتاب شرح المسائل لابن عبدوس يعمر الباني
بقلع بنيانه اذ الحبس ثم من يعطيه قيمته وقال ابن المواز عن اصبغ
عن ابن القاسم عن مالك انه قال فيمن حبس كرما او ارضا على رجل
حياته فيبني او غرس ثم مات المحبس عليه فالكراء ... صاحب
الدار وورثة المحبس عليه البناء وان اخذوا نقضه وغرسه
الا ان يعطيهم قيمته في ذلك ملغى فقال اعطاك ذكر هذا في العتبية
انه يجوز ان يعطي الباني في الحبس قيمة بنيانه او غرسه بخلاف قول
سحنون وفي المدونة الشفعة في نقض بني في حبس وقال
سحنون هو يقول ما بني في الحبس فلمن ليس له اخذه ولا يبيعه وهو
حبس فلا شفعة فيه لانه بيع فاسد وفي جنايات المدونة العتبي ...

الموسى يعنون نصيبه من عبد انه لا يجوز بيع الغنم بعشرين كلهم
لان مبتاعه لا يدري ما ابتاع النصف عبد او قيمته وفي الخمس من
المدونة من بلغ الخمس لتستلم بورثا عنه الا ان يجيزه

نازلة في وصية لوارث او اجنبي

امراة توفيت وورثها زوجها وامها واختها لابيها واوصت بثلثها
لخالها وبوضع كالبها عن زوجها ومبلغه اربعون مثقالا الا نحو
قيمته ثلاثون مثقالا الا **فالجواب** عنه فيها على ما في سماع
اصبغ ان للزوج محاصة الموصى له بالثلث في الثلث بثلاثين
مثقالا التي هي مبلغ الثلث على كان يسير كان للموصى له بالثلث
وذلك اربعون وللزوج ثلثه وذلك عشرون ثم ترجع العشر
ون ميراثا ومن اجاز له من الورثة نصيبه كان له وعلى رواية اخرى
عن اشهب يضرب الزوج في الثلث بالاربعين مثقالا كلها فما
صار له بالمحاصة ورثه هو وسائر الورثة الامر امضى له حصته
منه وذكر صاحب النوادر رجعه للعتق وذكر ما في عيسى
وفي اخر رسم الوصايا من ابن القاسم وفي كتاب ابن حارث بعضهم الفو
لان

يجوز اقرار الوارث المو[صي] حين اوصى لغير الوصايا بل يحمل نلابه لعاصب الورثة

الحرفة في تعليم القران

قال ابن حبيب عن سحنون من اخرج ابنه من الكتاب بعد ان بلغ
ربع القران فلا شيء للمعلم من صنع الختمة وانما الذي ذلك اذا قارب
الختمة كالمرابي وام الولد للصبي اخذ امرا لهما ما لم يتقارب عتقهما
بعضه وان كان الصبي قد انتهى الى الثلثين فهو قريب وثلاثة ارباع
ابن **عيوب** وقال حبيب عن سحنون فيمن قيم عليه بعيب
في عبد فقال بعتك بالبراءة ولم يكن للبائع بينة على ما ادعاه
فحكم عليه بالرد بذلك العيب فقال البائع منه وسال الحكم عليه
فقال قد اقررت انك بعتها بالبراءة فجحدت وظلمتني ولا ينبغي

ما يستحق المعلم الحرفة

لك

لك ان ترجع علي وتظلمني كان بريا تركه منه براءة فقال لو اراد يرده عليه
وان كانت جارية فلهذا المحكوم عليه بالرد وطئها ان لم يرد ورد
ها على بائعها منه لانه بيع لم ينتقض بلا اجارية واختلف مع
المشتري في ثمنها فقال بعتك بخمسة عشر وقال المشتري بل بعشر ١٠٣
ولا بينة بينهما فتحالفا وتفاسخا فللبائع وطئها وردها
ايضا بعيب او جرح وان كان يعلم انه قد باعها بخمسة عشر لا
كنه ظلمه حين جحده قال واذا قام عليه بنقصان اضراس فقال البا
يع قد تبرات اليك منها وانكره المشتري فكلف القاضي البا
يع البينة على براءته منها فقال انما اشهدته انه بعته منه في
البراءة ولم اعرف بهذه الاضراس وانما اردت بقولي برئت منها
اي بعتك بالبراءة من كل عيب فليس ينفعه هذا وقوله برئت
منها اقرار بعلمه به والبراءة لا تنفع الا مما لا يعلم به وهذا قد
اقر انه علم وقال من اشترى جارية معكرة العين وقال البائع
انه رمد ثم اتى المشتري بعد ذلك الكبر عن ان بعينها جربا فلا رد
ها الا الحكم اهل المعرفة فقالوا هو جرب قديم لا يحدث في مثل هذه
المدة واذا قال البائع بعتك منذ سنة وقال المشتري بل منذ
شهر وقام بعيب مثله يحدث في الشهر ونحوه لا في السنة فا
لمشتري مدع وعليه البينة انه اشتراه منذ شهر ولو اطلع في جا
رية بحمل وقال بعتنيه وهو بها وقال البائع بل حدث عندك وهو
يمكن ان يحدث عند المشتري وان يكون عند البائع حلف البا
يع على علمه لانه مما يخفى واذا باعوا عبدا من رجل بيع الاسلام
وعهدته في اليوم الثالث من العهدة علم بدفعوا الى الحكم
او ان تبعوا ما العهدة كذا ان تبع ثم انه في الثالث والمرض قد قلع

اتيانه ببينة

ان تخالف المتبايعين في عيب في مدة الثاني فالقول قول البائع

وتفاروا على الله تعالى ولله الرد بذلك عليهم وان انكروا بعض الدية بعيران يكون حتم ومن بقي منهم عدلان قضاعدا بشهادتهما جاز على من انكر اذا لم يحوزا بها نفعا فكيف اشهم شركة المشتري

شراء غنم جنس بعضها

وقال سحنون من اشترى جملة غنم مائة او مائتين جنسها كلها والا كان بيعا مكروها وان جنس اثنتين او ثلاثا وقال للبائع ابتاع على ان باقيها كالتي جسست جاز وكان كالبيع على الصفة هذا ان كان ابتاعها للذبح وان كانت للقنية اجزاه البعض

غرم اللصوص

ومن لزمه غرم خوف السلب فهو عليه وعلى صاحب الظهر على قيمة المتاع وقيمة الظهر

ابتياع طعام على شراء بزاه

ومن عمن بتبيين فيمح بيزه للبيع فواجبه المشتري على افقيه مثله ثم زعم انه لا شيء عنده وانه لغير لزمه احضار ما واجبه عليه

باع على ان عليه حوازه من المكس

وفي اصل عيسى قال ابن القاسم من باع جارية او عبدا او متاعا على ان عليه جوازه من المكس قال لا يعجبني ذلك لانه لا يدري كم يغرم في ذلك قال وكذلك جميع الاشياء التي للتجار من المكس لا يغرم للاخير فيه وان قبضه المشتري وكان ضمانه منه بلا خير فيه ويفسخ كم اشترى طعاما بعينه او شيئا بعينه ويستوفيه ويكون ضمانه منه الا ان حملانه على البائع الى موضع فهذا لا باس ولا غرر فيه انما عليه حملانه ان شاء بسفينة او على دوابه او غير ذلك كيف شاء

مواجر صرفة العبد

وسئل ابو ابراهيم عن العبد يتصرف من خدمته او غيرها فهل له ثواب

في ذلك فقال ثواب ذلك لمالك العبد لان العبد لا يملكون مع ساداتهم شيئا كما وصفهم الله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وانما له ثواب نيته على التصرف وعليه لا غير

دعوى سعي المطلوب

قال ابو ابراهيم ان اقام عليه بسعي بينة وان لم تكن فلا تجب له يمين حلف المطلوب انه ما سعى به او ان حلف لم يكن عليه شيء وان نكل حلف هو الطالب ثم يقال له ان شئت فسالم وافعل

العقد على تفرق ثوب الكماد

وفي ذلك الكماد قال ابو ابراهيم يسأل الطالب والكماد الى اهل البصر فان قالوا هو حرق يشبه ان يكون من هذا الكمد غرم الكماد ما افسد وان قالوا ممكن ان يكون قبل ان يعمله او حرقا يشبهه حلف رب الثوب ما علم هذا الخرق عنده بعيبه لا عن عيب عنده وبقي الكماد وان كان الثوب قد كمد قبل هذا الكمد حلف الكماد ما عن عيب عنده وبرئ وان كان لكمد قبل هذا وهو حرق بين ضمن الكماد لانه يعلم انه عن عيب عنده ولا يمين على رب الثوب للكماد ان شاء الله

قال

سحنون من بنى على باب داره دكانا يليه الطريق ويضيق بالطريق لا انه يمنع بباب دار تقابله لقعود الناس معه عليه منع من ذلك ولو فتح بابا لداره قبالة دار اخرى نكب عن باب تلك الدار بقدر ما يرتفع الضرر معه فقال سحنون ومن احدث في طريق المسلمين كنيفا او قناة حمام ومر بيرع ذلك الى حكم الا بعد اثنتي عشرة سنة لم يكن للمحدث حيازة لان طريق المسلمين لا تحاز بخلاف ما يملك وان نقصان الدار فهو ام هذا الكنيف المستتر سنة او نحوها فلا يبعض له لانه لا يعلم حاله وجهة وضع ذلك

فرع حكم الدروب غير النافذة

حكم الزنقة غير النافذة ان كان في الدرب نقيبة للحنية منه لرجل في اقصا

ثواب

باب وإن أراد أن يقوم الى الهدف الزنقة لم يجز له ذلك إلا بإذن أهل الدرب
ورضاهم **العبد القصار** قال سحنون ومن دفع عند العبد القصار
ثوبا منه يتبع ولا يباع فيه حجارة واعلم أنه لا أرى أمر سيده إن
ذلك للعبد ولا يحكم للعبد به لكونه بيده بخلاف المأذون له في
التجارة **اعتراف دابة** ومن اعترف دابة في يد أحد وحكم له بها
ثم حكم للذي كانت بيده على بائعها منه ثم حكم لذلك البائع على من
باعها منه وذلك كله في مجلس واحد لإقرارهم به فأراد المحكوم
عليه آخرا أن يضع قيمة الدابة لمستحقها ويطلب بها حقه
من الذي باعها منه فذلك له وليس للمحكوم له به أن يقول ليس بيني
وبينك عمل فلا تذهب بها **طلب حميل بوجه غائب**
قال سحنون وإذا لم يشهد لمعتبر في الشيء إلا شاهد واحد
فطلب الذي هو بيده حميلا ممن يدعيه منه لئلا يغيب منه وهو
غائب فليس له ذلك حتى يحكم عليه ويؤخذ منه **خروج**
عمل القصار ويده قال سحنون ومن دفع الى العامل حتى يخرج
جبنا الى أرضها عليه فيسلم ذلك بغير وأراد أن يفتح لم يرد الى العمل
ويتلف مال وكان أعسر على طالبه ضمن فيهتم وإن كان قيمة
يسيرا أعطي أجرة مثله في ذلك العمل

أقوال الصناع يوم ولا يعلم القسم

قال سحنون ينبغي أن يعمل أيديهم فوتهم وفوت عبيدهم وما يعني
بلغهم بهم وأن يكر على الصانع ويغلبه في ضرورته من سلطته
تركه له أيضا فوق قوته ومن ضرب عليه فيما يقول لولده وإن كانت له زوج
جنى في صرفه عليها ثم نفي لولده وهو أولى منه **تجريح** قال سحنون
إذا جرح المشهود عليه الشهود فللمشهود له تجريح

البحر جبر

البحر جبر ولو كان يجري بهم الشهود وهو غائب فعلى الحاكم أن يجري
بهم فإذا أراد أن يقال إن البحر جبر هو كذاب وقال الشاهد الآخر البحر جرح
هو أكل الربا فليس بتجريح حتى يجتمعا على شيء واحد وإن قال أحد
هما هو خائن وقال الآخر يأكل أموال اليتامى فذلك تجريح لأنه معنى
واحد **قال** حبيب وقال أيضا إذا جرحه أحدهما بمعنى وجرحه
الآخر بمعنى آخر فذلك تجريح لأنهما قد اتفقا على أنه رجل سوء
فإذا قالا إلا أنه رجل سوء غير مقبول الشهادة فلا يكشفا
عن التفسير ذلك هذا هي جرحة فيه **تزكية** قال سحنون وإذا زكى
الشاهد في العلانية وسأل الحاكم عنه في السر فقيل فيه هو رجل
صالح فليس بشيء حتى يقول فيه في السر عدلان وليس طائل بقية
تزكية السر والعلانية سواء **قال** وإذا أتى الشاهد من البادية
ليشهد لرجل عند الحاكم عن أعين الشهود له وجاء بضعفته حتى رجع
فذلك ضعيف ولا تقبل شهادته إذا كان طالعا عدلا وإن لم يكن الشاهد
حتى يشهد **قال** وإذا حكم على المطلوب بالدين فقال إنه فقير وإن الوالد
الذي يسكن فيه لامرأته وقال الغريم هو له وجاء ببينة وجاءت المرأة
ببينة فإنه ينظر الى أعدل البينتين فإن لم أعدل ... كانت
للرجل وبيع في دينه **الضامن يضمن والغريم يشكي** قال سحنون
يؤخذ الضامن بما في ذمته ولا يكلف الطالب أن يثبت ما له على الغريم ولو
لغيرها وشبهه أحسن والضامن يعرض بعد القيام بالبينة على الغريم وأخذه
بما في ذمته **دعوى بيع فاعين** قال سحنون ومن ادعى على رجل أنه غصبه
بيده ... وإنما يشهدون شهود أن من موضع كذا الى موضع كذا
له فيعرض له بعض أهل تلك الدور وقال ذلك لنا ولفلان وتقوم بجمعهم
ليعرفوا فقام بذلك بينته يشهدون لهم من قبل أنهم لم يخلصوا شيئا
معروفا والغيبة حوزه لم يحكم له به

أقوال أبو مسعود الطالب

قال المعتور ولا ادري بحكم ابقا بلا بتي رجل وادعاء والا فرله العبد
بالملك في وقع البيع وثم يحلف بينة اذ كلا اخصم له يعترض فيه بهذا
اذا كان بعينه واما ان اثبا كالبيه بحر ثلان سجنه فلا يمكنه منه ولينلو
لم ولعلها البلا باية كالب غيره قال حبيب وفركه قال فيعل
ذالك كلا انبروقعه الى كالبه الا ببينة عدل وان كان سجنه فر كال
قال ولعل اراد كالبه بيعه وهو في السجن عنه فلا ضرر عليه له
بيعه كلان فيه خصومة

من احلف شيئه بشيء غيره ثم جلب مسئلة اختلاط
الطعامين من كتاب الوديعة من المدونة وفي غير العتو ومسئلة
الزيتون والزيت في تضمين الصناع ومن ثلاث عتق السواد من قال
ابن المواز من اختلط له عبد بعبد لرجل فلم يعرف فان اخرج
صاحبهم منهم عبدا وقال هو هذا حلف ان انكره صاحبه وان
قال لا اعرفه لم يكن له غيره قال الشهب ويحلف صاحب العبد
قال محمد لا يمين عليه الا ان ينكر صاحب العبد انه عبده فيحلف هنا
هنا فان نكل حلف صاحب العبد واخذ الذي يحلف عليه فان
نكل فليس له غير دراوالا اعتق ببينة العبد عبده فان اربع مع
قسم الجميع على جزء عدتهم ان كانوا تسعة وهو عشرة فلم عتق
هم فان وقع له افل من عبدا تم عليه عتقه وان وقع له عبد عتق عليه
وان وقع له عبد وبعض اخر عتقا عليه وغرم لصاحبه العبد وبعض
اعتقه فان ان تختلط عتقوا كلهم الا ان يكون على المعتق دين
محيط بقيمة عبده وللاما الدولا يعتق منهم احد وجوابه مثل
الاول وقع في يحيى في رسم الزور ماينظر الى هذا وفي كتاب القضايا
في رسم ابهام الاول في كبش يحيى اختلط بكبراش مائة لرجل
ولا يعرف ان ابها هو فانه شي بكبش من مائة جزء وجزء وفي
اقضية المدونة اختلاط الدنانير بمائة لغيره ثم يضيع منها

اذا صح ... بطلبه ... على ... بلا بينة

لا ... خصومة

... عبده

واحر في اواخ عيسى اختلاف ربوس القضايا به الا قران في
ابتاع دارا فيها عضو ابتكان لا تخرج الا بهدم بيته او بهدم
باب الدار كتب بها من اشبيلية الى الفقيه وان تجد وقف ابو
عمران ان انظر فاعلم انه لم تكن بها نية في تيسير البائع في كيفية
ما يعمل في الخوابي فلا استحسن عنه ان ينقض فان كان الهدم
للاخراجه يفعل ذلك الواحد له بعد اخراجه بناء يصلح به فللبائع اخراجه
اجرة وعليه بناء ما هدم بسببه وان كان لا يعود المهدوم الى
حاله وان بني ولابد من دخول نقص على المشتري في بيته او باب
داره وان بنا البائع في ذلك له وللمشتري ان يدفع قيمة الخوابي
له كم تشترى خشبة فبنا عليه ثم استحقت فعليه قيمتها ولا
يهدم بناؤه ولسحنون فيها ان اطلبه الفقهي يختلف بشعير
رجل اخر من غيره عداء اخر فان كره المبتاع ذلك فيل للبائع ان
شئت ان تخرج خوابيك وتصلح ما تهدم للاخراجه وتوفي قيمة ما
يدخل الدار من نقص بعد الاصلاح فان امتنع بقيت الخوابي في موضعها
حتى يبطلها ولجبر على المشتري ادخل البيت من التراب ولم يفعلها
اباه فان غاما يشغله كمر اكري فان ان في بعض مسائله متاع
له وادخال ايضا في سنور انعلف من ربه فبخرج الحانوت
زجاج واستنفق فيه فان اراد ربه طلبه في الحانوت واخراجه منه
فمنعه رب الحانوت وقال اذا تعلق كسر على الزجاج فقال
ان رجي خروجه بالغب تلوم فيه وصبر الزجاج واما ان فصى
الموضع فيما هنا ان اختار الزجاج ان يودي قيمة السنور ليذال
ليكل عليه زجاجه كان ذلك له وان ابا وشاء الاخر ان يودي قيمة الزجاج
الذي ينكسر نحوه كان له تنفير السنور وطلبه لانه تنفيره
اباه كنا خسر دابة فيجني على انسان اعيزته كلافي مع جهوظ من
لماحفنا وجواب ابو بكر بن عبد الرحمن في مسئلة الخوابي

كل الخوابي الكبيرة ان لم تسورفي البيت وكل الخروج الا بسياد للمشتري بقيمة كثير ... استحقت ...

يختلف

بسنور ... حل ... زجاجه

في ... احمر ... فيجني ... حاب

ان كان المبتاع قد علم به ووقع شيء ادى على انه للبايع لزمه اخراجها
وان هدم عليه بعض الهدم وان كان لم يعلم به فعليه ذالك متكلم
وجهته وان كان البيت يهدم عليه بسبب الهدم وقيل للبايع اصلحه
ورده على حسب ما كان والا فسخ البيع وقد روى اشهب
فيمن هدم لرجل ما كان عليه ان يعيده على ما كان عليه
في مسئلة السنور مثل ما تقدم قال وقد قال بعض اصحابنا فيمن ركب وقال
في سا فغلبه فلم يقدر عليه انه ضامن لكل ما اهلكه لانه ركب ما لا
يقدر على ضبطه فكذالك هذا يضمن ما اهلكه السنور ع وقد رايتا
كلام عبد الله بن ابي زمنين في ثور دخل في دار فيه غصن شجرة
لم يستطع على اخراج الثور والا هلاكه من ذالك ان الغصن يقطع
ويؤدي رب الثور قيمته وفي نوازل ابن سحنون في كتاب الجنايز
في ميت دفن قبله اعار رجل انه سقط منه خاتم في القبر انه يجد
له سبيل الى اخذه ان لم يدع اهل الميت ان الخاتم للميت وانه يجعل
اهل العلم في ميت كفنوه وسجا عليه اهله بثوب فنسوه في قول
وان لو كان فخره به ولم يذكروه حتى سوي عليه فان كان يسير
الثمن وهو للميت ولم يكشف عنه وان كان كثير الثمن كشعوره
واخرجوه وان كان لغير الميت وشح به طاحبه كشعورا غضه
واخرجوه كان نفيسا او غيره و من ع عيسى يخرج الثوب
ما لم يطل ويروح ولا سبيل اليه هذه الزيادة موجودة في
اخر كتاب المولف بخطه بده

كمل والحمد لله رب العلمين في يوم الاثنين
الثالث عشر من شهر القعدة الحرام
من عام خمسة وثمانين وثمانماية والعافية
على بركته للنقيه ... لاجل
نسخه محمد بن سعيد
... سيدي
على نفعنا
الله به

وافق الفراغ من ... الحاج ... الضعيف الراجي عفو
ربه ... عبد الله ... السجلماسي